

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid  
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



# الصلح كطريق بديل لحل النزاعات

مذكرة لـ لـ شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص القانون المقارن

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. بو عزة ديدن

من إعداد الطالب:

أ.سليمان قدور محمد

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. تشاوar جيلالي
مشرفها و مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. ديدن بو عزة
مناقشها	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر (أ)	- د. بمزروق عبد القادر

السنة الجامعية : 2011-2012

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
اللّٰهُمَّ اسْهِمْ مَهْمَّةً

قال الله تعالى:

﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ  
أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ  
النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ  
اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

الصلوة  
العظمى

سورة النساء الآية 114

إلى روح الفقيد الأستاذ الدكتور:

"بن حمو عبد الله"

رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾



## شكروتقدير

وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذه المذكرة، ما كان ليفوتنى أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنى خلال هذا المشوار القصير في طريق البحث العلمي الطويل.

فمن أسمى الأعمال وأبلغ الأقوال إعتراف المرء بالجميل لمن أسدى له معرفة قوله و عملا ولو بالشيء اليسير، قال تبارك و تعالى " هل جراء الإحسان إلا الإحسان".

أتقدم بالشكر الجزييل إلى:

••• المشرف الأستاذ الدكتور بوعزرة ديدن الذي كان لي خير سند أثناء إنجاز هذا البحث فجزاه الله خيرا

••• كل الأساتذة الذين تولوا تحضيرنا خلال السنة النظرية بمحاضر أقيم لهم و أخص بالذكر السادة الأفاضل:

- أ/د تشاور الجيلاني، أ/د بوعزرة ديدن، أ/د شهيدة قادة، أ/د

رایس محمد، د بحرزوق عبد القادر ، أ/د يوسف فتحية ...

••• موظفي مكتبة كلية الحقوق و المكتبة المركزية - جامعة تلمسان - .

••• موظفي مكتبة كلية الحقوق بين عكnon.

••• موظفي مكتبة المحكمة العليا .

••• موظفي مكتب المنازعات لولاية وهران .

••• كل من لم يدخل علي بمساعدته في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء وغيرهم مما لا يسعني ذكرهم أكرر .. شكرًا.

## وقفة إمتنان

وقفة تقدير و إمتنان إلى الأخ كمبوش صليحة على المساعدة القيمة التي قدمتها لي في سبيل إخراج هذا العمل المتواضع في أحسن صورة .. شكرًا جزيلا.

## الاهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل " وبالوالدين إحساناً " والدي الكريمين أطالت الله في عمرهما .

إلى المشدود بهم أزرني إخوتي  
إلى إخوتي في الدين: بن نونة نور الدين، بن نونة جمال، بن معزوز هواري، مومنين نور الدين .

إلى كل أفراد العائلة.

إلى كل طالب علم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا وقال

في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا

لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو

ترك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، ودليل

على إستيلاء النقص على جملة البشر.

العماد الأصفهاني



مُؤْمِن

الإنسان كائن إجتماعي بطبيعة، تدفعه غريزته إلى أن يعيش مع غيره من الناس، فيتعاون معهم على تبادل المنافع لعلمه أنه لا يمكنه إشباع حاجاته إذا عاش منفرداً ومنعزلاً<sup>(1)</sup> وما دام الناس لا يعيشون إلا مجتمعين، فلا بد أن تنشأ بينهم علاقات قد تتجزء عنها العديد من المشاكل فقد يحدث أن يتعدى إنسان على حقوق غيره ومن ثم كان للمضرور أن يرفع دعوى قضائية لاقتضاء حقه.

إلا أنه قد يحدث أن تصحو في الإنسان نوازع الخير فيركز إلى فض النزاع بالطرق الودية مثل الصلح وذلك دون طرق باب المحاكم، أو وقف الإستمرار في إجراءات الدعوى لما في هذه الأخيرة من تشهير وتعقيدات وطول في الإجراءات، إضافة لما تجلبه من ضغائن فإذا ما طرق الخصم أبواب القضاء فإنها العداوة لاريب<sup>(2)</sup>.

والصلح يمثل طريقة ناجحة وسليمة لإنهاء النزاع بين الأفراد، كما أنه يمنع قيام المنازعات من جديد، كما يسمح لكل طرف بأن يوازن بين الكسب الذي يجنيه إذا ما قضي له بالحق الذي يدعى به والخسارة التي تلحقه إذا رفض طلبه وقضى بالحق لغريميه أم يكتفى بجزء من إدعائه مقابل تحنيب ضياعه كله وفي الماضي قيل<sup>(3)</sup>:

« un mauvais arrangement vaut mieux qu'un bon procès »

وما تقدم يكون الصلح أقرب إلى الإنصاف والعدالة، ذلك أن طرف النزاع وهم ولاشك أعلم من سواهم بمدى إستحقاق كل طرف منهم فيما يدعى أو فيما يدعى عليه لأن كلاً منها يعلم في قراره نفسه حقيقة مركزه القانوني إزاء النزاع القائم بينهما، فيليجاً إلى إنهاءه بطريقة ودية عن طريق الصلح تحقيقاً للعدالة التي قد لا يحملها الحكم القضائي.

<sup>(1)</sup> - محمود نعمان، موجز المدخل للقانون دار النهضة العربية، سنة 1975، ص 10

<sup>(2)</sup> - انظر في هذا المعنى، محمد علي ديوز، تاريخ المغرب الكبير، الجزء الأول، مطبعة عيسى لباعي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، سنة 1961، ص 79.

<sup>(3)</sup> - قريب من هذا المثل الفرنسي، المثل الجزائري الذي يقول : "خلص واترك الحسن" ذكره الأستاذ قادة بوتران، ترجمة الدكتور عبد الرحمن حاج صالح في مؤلفه الأمثال الشعبية، صفحة 67 وشرح هذا المثل بقوله : "إنه يقال لحدث الشخص على التضحيه لحسن صراع ولو كلفه ذلك خسائر مادية من أجل السلم".

وبما أن الصلح ينهي النزاع ويضع حداً للخصومة، فإنه يساهم بحق في تخفيف العبء على مرفق القضاء وذلك بتقليله من عدد القضايا المعروضة عليه للنظر والفصل فيها<sup>(1)</sup>.

كما أن الصلح يحول دون ترسب الضعائين والأحقاد في نفوس المתחاصمين ويجنبهم العداوة والبغضاء وكل هذه الأمور لا تقضي عليها الأحكام القضائية بل تزيد من حدتها، وتثير ما بطن منها ذلك أن المحكوم عليه في الدعوى وإن إرتضى حكم القضاء في الظاهر، غير أنه في حقيقة الأمر يحقد على غريميه ويترbus به الدوائر وقد تدفعه نفسه الأمارة بالسوء إلى إقتراف جريمة في حق خصمه ولعل الواقع المعاش يضرب لنا أروع الصور عن هذه الحقيقة المرأة ولذلك كله يعتبر الصلح من الناحية الاجتماعية بالغ الأهمية لمساهمته الفعالة في الحافظة على العلاقات الجيدة بين الأفراد.

وللأهمية السالفة الذكر نجد أن عقد الصلح كان معروفاً منذ زمن بعيد وعند العديد من الشعوب والمجتمعات على اختلاف نمط معيشتها، فيذكر مثلاً : أن المجتمعات الآسيوية تميل إلى فض المنازعات بالطرق غير القضائية (Voies extrajudiciaire) لأسباب تمت بالصلة لخصوصيات هذه المنطقة من المعمورة .

وتبعاً لذلك فلقد فسر هذا الجنوح إلى الطرق الغير قضائية لفض المنازعات من قبل أهل الصين إلى الثقافة الصينية وإلى قيمها وإرثها الثقافي المستمد في جمله من الثقافة الكونفوشستية . هذه العقيدة الوضعية التي تؤسس العدالة على أساس العقل وليس القانون وهذا ما ذهبا إليه الدكتور "أعمر الزاهي" في دراسته حول المصالحة والمسار التحكيمي<sup>(2)</sup>. الواقع أننا لا نكاد نتكلّم عن أمر من الأمور التنظيمية والتشريعية المتعلقة بمصالح البشر إلا ونجده الشريعة الإسلامية قد سبقت إلى ذلك، فعند الحديث عن الصلح لابد من

<sup>(1)</sup> - « L'on rapporte que les pays asiatique ont une préférence nette pour les modes de règlements des différents extra-judicaire pour des raisons ,énant aux particularismes de cette région du globe ... »

<sup>(2)</sup> - Ainsi ,en chine le penchant pour cette voie trouve son origine dans la culture chinoise et de ses valeur fondamentales influencées par le confucianisme selon lequel la justice a pour base la raison et non la loi» voir A.ZAHI dans la conciliation et le processus arbitral, R.A.S.J.E.P, N°4, 1993, Algérie , p712.

الإشارة إلى أنه من الأمور التي تناولها فقهاء الشرع الإسلامي فوضعوا ضوابطه وشروطه التي يستنجدون بها من آيات الله العظيمة الثابتة في كتابه ومن سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك قوله تعالى: "و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" <sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى "فاقتروا الله وأصلحوا ذات بينكم" <sup>(2)</sup>. وقوله تعالى: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف وإصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاه اللهم سوف نؤته أجرًا عظيمًا" <sup>(3)</sup>.

كما أن السنة النبوية العطرة حملت لنا الكثير في هذا المضمار إذ حدث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلح ودعا إلى أن يكون منهاجاً للمسلم الكيس، ونذكر من ذلك ما رواه أنس عن الرسول عليه الصلاة والسلام مخاطباً أباً أيوب الأنباري : ألا أذلك على تجارة ؟ فرد " بل يا رسول الله" قال " تسعى في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم : إذا تباعدوا ".

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحنة فيقول أنظروا هاذين حتى يصطلحا ".

ونظراً للأهمية البالغة للصلح، فقد رخص صلى الله عليه وسلم للمصالحة أن يكذب كذباً يساعد على وقوع الصلح وهذا ما ورد في الصحيحين عن لسان أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فینمي خيراً، أو يقول خيراً" ، كما ورد في رواية مسلم قالت عائشة رضي الله عنها " ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل إمرأته وحديث المرأة زوجها".

ويقول صلى الله عليه وسلم في نفس المقام : " ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة وإصلاح ذات البين وحسن الخلق ".

<sup>(1)</sup> - سورة الحجرات، الآية 9

<sup>(2)</sup> - سورة الأنفال، الآية 01

<sup>(3)</sup> - سورة النساء، الآية 01

إن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالترغيب في الصلح، بل كان هذا الأخير منهجه في فض النزاعات بين المتخاصلين فلقد ورد عنه أنه لما أخبر بأن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة، قال "اذهبا بنا نصلح بينهم" أي أنه عليه الصلاة والسلام قد سارع إلى الصلح بينهم قبل أن يبادروا إلى رفع خصومتهم إليه.

كما روى عن هديه على لسان الإمام أحمد في مسنده وأبو داود عن أم مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث ليست بينهما بينة، فقال (ﷺ) : إنكم تختصمان إلى رسول الله ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لأخي " فقال عليه الصلاة والسلام أما إذن قوماً فلتتقسماً ثم توخيا الحق ثم ليحل كل منكم صاحبه".

كما حدث أن الزبير بن العوام تنازع مع أنصاره في مسقاة فعرضوا نزاعهما على النبي عليه الصلاة والسلام الذي قال للزبير "أسوق أرضك ثم أرسل الماء لجارك" وقد فسر القرطبي هذا الحكم من قبيل الصلح وذكر أن هذا الصلح هو الذي كان سبباً في نزول قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" <sup>(1)</sup>.

وقد سار الخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله على هدي رسولهم ، واسترشدوا بسننه في الدعوة إلى الصلح والتحت على قبول الأعذار والتسامح والعفو. من ذلك ما ورد في رسالة سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قاضيه بالكونفة داعياً إياه فيها إلى ضرورة الأخذ بالصلح مسترشداً بحديثه صلى الله عليه وسلم "الصلح حائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً" وقد اشتهرت هذه الرسالة إلى حد الساعة باسم "رسالة القضاء".

<sup>(1)</sup> - أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، طبعة 2005 ص 37

وفضلا عن الشريعة الإسلامية الغراء، نجد أن الرجال العظام والمشايخ ، وأصحاب الجاه كانوا ولا يزالوا يندبون أنفسهم للقيام بهذه المهمة النبيلة ويعتبرونها من ثمام الشرف والأخلاق<sup>(1)</sup>.

كما أن الأعراف الجزائرية تجنب هي الأخرى إلى إستحباب فض النزاعات بالطرق الودية كالصلح وقد ظهر ذلك بشكل خاص إبان فترة الاحتلال الفرنسي حينما كان الجزائريون يحبذون إنهاء النزاعات القائمة بينهم وديا عوض اللجوء إلى محاكم المحتل لما كان لديهم من روح العفة والأئفة.

وهذا ما لفت نظر سلطات الاحتلال وجعلها تكتم بقضاء الصلح ، ففي مرحلة "الإدماج القضائي" قفر عدد جهات قضاء الصلح، من خمس سنة 1842 إلى 43 عام 1870 ثم تضاعف ليصبح 118 عام 1901. و 129 عام 1945 . وإذا كان إختصاص هذه الجهات مقصورا في البداية على القضايا المدنية البسيطة إلا أن مرسوم 1960/11/21 قد وسع نطاق إختصاصها باعتبارها محاكم مرافعة<sup>(2)</sup> لما أدرك أهميتها بسبب حجم النزاعات التي كانت تنجح في حلها . وهكذا أصبح قاضي الصلح معروفا بإختصاصه الموسع مقارنة مع نظيره في فرنسا، مما جعل الاحتلال يعتبر محاكم الصلح في سنة 1960 أحد أهم أجهزة العدالة في الجزائر في ذلك الحين.

والمجتمع الجزائري كما قدمنا بتركيبته النفسية يميل إلى فض النزاعات عن طريق الصلح . ويظهر ذلك جليا في أريافنا على وجه الخصوص أين يلعب النسق القرابي داخل البناء الاجتماعي دورا مهما على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية. ففي منطقة القبائل على سبيل المثال يقوم مجلس القرية من الأعيان وعلى رأسهم جماعة من المرابطين<sup>(3)</sup> بتسوية النزاعات بالطرق الودية في مكان يدعى "تاجمعت" وهذا كنتيجة

<sup>(1)</sup> - أحمد لعور دروس كبيرة من ملفات قضائية صغيرة، ب.س.ن، ص 21

<sup>(2)</sup> - Claude collot,les institutions de l'Algérie la période coloniale (1830-1962)CNRS-opu. Alger 1987 P172.

<sup>(3)</sup> - انظر في تعريف المرابطين وأثرهم في المجتمع الجزائري، فيلالي مختار الطاهر، نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرهما في الجزائر خلال العهد العثماني، مطبعة قرفي، ب.س.ن، ص 23 ؛ بوشيم محمد امقران "النظام القضائي الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.س.ن، ص 64.

منطقية لفكرة التضامن التي تبني عليها علاقات أفراد العرش الواحد والتي ترتكز على أساس "الدم" وهذا ما عبر عنه ابن خلدون بالعصبية.

وما يستنبطه القارئ من خلال هذا العرض الموجز لتطور الصلح يجد أن هذا المنهج قد عرفته البشرية قديما وهي في شكل قبائل وعشائر ولم يحدث أن استغنت عنه في أي وقت، بل أنها قننته لما أدركت أهميته وطورته، إذ لم يعد صعيده عشائيريا داخليا فقط بل عملت به لتسوية نزاعاتها الخارجية على الصعيد الدولي وكنظام الصلح فان الخلافات هي الأخرى قد تطورت إذ أنها لم تعد تتسم بالبساطة والوضوح في عصر يمتاز بالتقدم التكنولوجي والتدخل الفكري وفي عالم يشهد ثورة غير مسبوقة في تكنولوجيا الاتصالات، وفي سرعة تدفق المعلومات ، وما تتيحه الشبكات الإلكترونية من ترتيب للعلاقات وإبرام للعقود ومن هنا بدأت المناداة باعتماد قنوات جديدة لحل الخلافات خارج الإطار الكلاسيكي تتسم بالسرعة وقد أطلق عليها إصطلاح الحلول أو الوسائل البديلة لحل النزاعات، ذلك أنه لم يعد يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حق حقه، إنما ينبغي ألا تأتي العدالة بطبيعة بعد فوات الأوان وفقدان الحق بريمه وأهميته ومن هذه الوسائل كان موضوع بحثنا الصلح كطريق بديل لحل النزاعات ولعل أن الدافع الرئيسي وراء اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى أهميته :

أولا : الإجتماعية: وذلك من خلال تخفيف العبء على الخصوم لتفادي إجراءات التقاضي الطويلة والباهظة التكاليف . بالإضافة إلى المحافظة على الروابط الاجتماعية في زمن أصبحت فيه مظاهر التشتت الاجتماعي والتفكك الأسري ظاهرة لابد من دراستها والقضاء عليها.

ثانيا : القانونية : ذلك أن عقد الصلح أثار ولازال يثير جدلا كبيرا بسبب إنفراده ببعض القواعد الإستثنائية التي ستنطرق لها بصفة مفصلة حين وصولنا إليها لاسيما قاعدة عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون وكذا مسألة أثر الصلح هل هو كاشف للحقوق ؟ أو ناقل لها؟ أم هو ذو طبيعة مزدوجة ؟

**ثالثاً: القضائية :** وتكمّن الأهمية القضائية في كون الصلح من شأنه أن يواجه مشكلة تراكم ونزاحم القضايا هذا التراكم يظهر بوضوح الأزمة الحالية التي يعيشها القضاء الفرنسي<sup>(1)</sup> والمصري<sup>(2)</sup> وحتى الجزائري حيث تسببت الزيادة الهائلة في عدد القضايا المقدمة أمام المحاكم للفصل فيها أو ما يطلق عليه " الانفجار القضائي " *Explosion judiciaire* في عجز القضاء عن القيام بأداء مهمته على أكمل وجه والذي يعتبر في نظر البعض بمثابة إنكار للعدالة *Deni de justice* وأصبحت أجهزته قاصرة على النهوض بأعباءها المتزايدة حيث أدت الكثرة الهائلة للقضايا المتداولة بجلسات المحاكم إلى نتيجتين على قدر كبير من الخطورة:

**الأولى:** يتمثل في البطء الشديد الذي يتم به الفصل في المنازعات إلى حد يمكن القول معه بالنسبة لبعض القضايا التي يطول أمد نظرها أن اليأس من العدالة كثيراً ما تملئ به نفوس المتقاضين وهو ما يعرف بظاهرة البطء في التقاضي.

**الثانية :** وتكمّن في السرعة التي يتم بها إستعراض القضايا في الجلسة الواحدة والركون إلى تأجيلها لأيسير الأسباب رغم أن المشرع لا يحجز تأجيل الدعوى لأكثر من مرة واحدة لذات السبب.

وبالإضافة إلى ذلك فان النظام القضائي يعاني من ظاهرة عدم فعالية الأحكام وبعد المعاناة التي يتحملها صاحب الحق أمام درجة التقاضي ثم أمام محكمة النقض فإن الحكم البات الذي يحصل عليه يتحول إلى وهم كبير، إذ سرعان ما يكتشف أن هذا الحكم ما هو إلا ورقة بيضاء وعليه أن يبدأ خصومة جديدة، هي خصومة التنفيذ التي تستخدم خلاها كافة أساليب التحايل لتعطيل تنفيذ الحكم تحت ستار إشكالات التنفيذ الأمر الذي يتربّ عليه أن تستغرق هذه الخصومة وقتاً إضافياً قد يصل إلى سنوات يستغلها المحكوم ضده في إفراغ الحكم من كل قيمة عملية له.

<sup>(1)</sup> - في فرنسا وفي الفترة الممتدة من سنة 1975 إلى 1995 فإن عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإبتدائية انتقل من 241083 إلى 650230 دعوى، أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فإن عدد القضايا انتقل من 71380 إلى 22.357 دعوى.

<sup>(2)</sup> - تردد المحاكم المصرية بكم هائل من المنازعات والدعوى حيث تشير الإحصائيات إلى أنها بلغت نحو خمسة عشرة مليون قضية، وهو وفقاً لبعض الفقه رقم مخيف بجميع المقاييس.

فإن كانت دساتير العالم تكفل حق اللجوء إلى القضاء فان ظاهرة البطء في التقاضي وعدم فعالية الأحكام إلى جانب التكاليف الباهظة عوامل من شأنها أن تهدد العدالة وتحرر الحق من كل قيمة له . إذ لا يكفي النص في الدستور على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يلائمه بل يجب أن يشعر المتقاضي بأن العدل سهل المنال . ولا يكون ذلك إلا باقتضاء الحق في أقرب وقت وبأقل التكاليف.

ومن خلال ما تقدم يبرز الصلح كموضوع يكتسي أهمية ومكانة قصوى نظرا لقدرته على حل العديد من المشاكل والعوائق الاجتماعية والقانونية والقضائية وهو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري من خلال النص عليه في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، والإدارية ضمن الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات وذلك إلى جانب الوساطة والتحكيم الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري بالنسبة للصلح في القانون 08-09؟

وهذا ما سنجيب عنه في حينه ضمن هذا البحث، لكن قبل ذلك يجب تحديد ماهية عقد الصلح وتحديد طبيعته القانونية بالإضافة إلى تبيان أركانه ومقوماته وسلط الضوء حول ركن التنازل المتبادل باعتباره اللبنة الأساسية التي تميز الصلح عن سائر العقود المسماة الأخرى ذلك أنه قد يتبس مع نظم أخرى قد تتشابه معه من حيث الأثر فكيف لنا أن نزيل هذا اللبس ؟

ثم إن محل عقد الصلح إنما هي تلك الحقوق التي يعقد بشأنها عقد الصلح، أي أن محل عقد الصلح تلك الحقوق المتنازل عنها بصورة متناسبة، فهل تقبل الحقوق باختلاف أنواعها ورود التصالح عليها؟ أم أن هناك حقوق تقبل التصالح وأخرى لا تقبل ذلك؟ وما هو المعيار الفاصل بين الدائرة المباحة للتصالح والدائرة المحظورة؟ إضافة إلى أن عقد الصلح في مسألة إنقضائه يخضع في جمله للقواعد العامة المقررة في الفسخ والبطلان مع تواجد بعض القواعد الإثنانية مما هي معلم هذا الإثناء؟ وما هو مدلول التفسير الضيق للصلح؟

وللإجابة على كل هذه الإشكالات كانت دراستنا لهذا الموضوع .الصلح كطريق بديل لحل النزاعات وذلك ضمن دراسة إستقرائية تحليلية للنصوص الواردة في التشريع الجزائري معتمدين على الدراسة المقارنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك خاصة مع القانون الفرنسي والقانون المصري .ذلك أن الأولى (فرنسا) تعد رائدة القانون اللاتيني في العالم حين تاحت مصر الريادة في الوطن العربي هذا إلى جانب اعتبار كل من القانونين الفرنسي والمصري بمثابة أهم المصادر التاريخية للقانون الجزائري .

الفصل الأول

ما هيّة التسلّح

الطرق لماهية الصلح سيسمح لنا بالوقوف على مختلف المفاهيم والتعريفات اللغوية والشرعية، والقانونية للصلح، كما سيسمح لنا هذا الفصل بالوقوف على حقيقة الصلح القانونية والقضائية والتي تستدعي حضور آليات مضبوطة تؤطر العملية الصلحية وتفضي إلى النتائج القانونية الهامة والمتمثلة أساسا في تقرير الحقوق أو نقلها.

وسوف يتم التعرض لتعريف الصلح ب مختلف معانيه اللغوية والشرعية والقانونية وهذا ضمن البحث الأول من هذا الفصل ليتم الإنتقال بعد ذلك في البحث الثاني إلى تبيان أركانه العامة والخاصة المعروفة بمقومات الصلح، وستنتهي في الأخير ضمن البحث الثالث إلى دراسة إجراءات الصلح سواء كان قضائيا محضا ساهم فيه القاضي بنسبة كبيرة وهذا ما يعرف بالصلح القضائي ، أو كان نتيجة لإرادة الأطراف دون تدخل من القضاء وهذا ما يعرف بالصلح الإتفاقي .

## المبحث الأول: تعريف الصلح.

إن وضع تعريف كامل للصلح يقتضي منا ضرورة التعرض لهذا التعريف من الناحية اللغوية الشرعية، الفقهية والقانونية وسنببدأ أولاً بتعريف الصلح لغة ، ثم شرعا ، لنتهي بتعريفه من الناحية القانونية في ظل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ولهذا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين ، مطلب أول تعرضنا فيه لتعريف الصلح لغة وشرعا، ومطلب ثاني تعرضنا فيه لتعريف الصلح من الناحية الفقهية والقانونية في كل من التشريع الجزائري، المصري والفرنسي.

### المطلب الأول: الصلح لغة وشرعا.

إن الصلح بكل مفاهيمه المتداولة، وبكل دلالاته اللفظية يشكل خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية<sup>(1)</sup>، يسميها (باوند) بالعدالة الإجتماعية ويدركها "آبيل" بالعدالة اللاشككية وينعتها "سلزنيك" بالعدالة التفاوضية ويعرفها "أورواربشن" بأنها عدالة من دون قانون، وعليه فإنه لا يمكن تصورها مثلما لا يمكن تصور مجتمع من دون قانون ، وإذا كانت هذه هي المفاهيم التي وضعها الفقهاء الغربيون لتعريف بالصلح، فإن التعريفات التي وضعها فقهاء اللغة العربية ، وعلماء الشريعة الإسلامية للصلح تختلف تماما عنها وهذا ما سيتبين لنا من خلال الدراسة المowالية .

### الفرع الأول: التعريف اللغوي.

إن الصلح لغة يقصد به قطع النزاع وإنهاء الخصومة، غير أن علماء اللغة في صدد تعريفهم للصلح إنقسموا إلى فريقين:

**الفريق الأول:** عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، وهذا هو رأي الأغلبية.

**الفريق الثاني:** فرق بين السلم بالكسر ، والسلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام ، وقد ساندتهم في ذلك " الطبرى" ، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين"<sup>(2)</sup> ، والمقصود

<sup>(1)</sup> - بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام سنة 1996-1997 ، جامعة سيدى بلعباس ، ص 15.

<sup>(2)</sup> - سورة البقرة، الآية 208.

هنا هو دعوة المسلمين إلى أن يكونوا على ملة واحدة، ويجتمعوا على الإسلام وينبتوا عليه، فالسلم هنا معناه الإسلام ونفس المعنى نجده في قول الشاعر الكندي الذي دعا قوم قبيلته "كندة" للعودة للإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ من خلال هذا البيت قائلاً:

**"دَعُوتُ عَشِيرَتِي لِلْإِسْلَامِ لِمَا رَأَيْتُمْ تَوْلُوا مَدْبِرِينَ"**

غير أن الحقيقين من علماء اللغة، ومعظم معاجم اللغة العربية تكاد تكون متفقة بأن السلم سواء كان بالكسر أو الفتح له معنى واحد وهو الصلح والصلح في اللغة من تصالح القوم بينهم، فيقال لغة : قد أصلحوا وصالحوا وصلحوا وتصالحوا وأصلحوا بتشديد الصاد لأنهم قلبوا التاء صادا ، وأدغموها في الصاد .معنى واحد، ويقال قوم صلوح أي متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر، فيقال: هو صلح لي ، وهم لنا صلح أي مصالحون ، ويقال أصلح في عمله أو أمره : أي أتي بما هو صالح نافع ، وأصلح الشيء أي أزال فساده<sup>(1)</sup> ، أصلح بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق<sup>(2)</sup> ، طبقا لقوله تعالى "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"<sup>(3)</sup> ، وقوله أيضا " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم"<sup>(4)</sup> .

أما صاحب المصباح المنير فقد عرف الصلح قائلاً " أصلح أتي بالصلاح أي أتي بالخير والصلاح " لأن التوفيق بين المتخاصلين لا يمكن أن ينبع عنه سوى الخير والصواب وفقا لقوله تعالى " والصلح خير " .

بعد عرض المعنى اللغوي للصلح ستتعرض في الفرع الثاني لتعريف الصلح وفقا لما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية.

### الفرع الثاني: التعريف الشرعي.

لقد حرص الإسلام على وحدة المسلمين، وأكده على أخوئهم وأمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم، ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء فقد أمر بالسعى لإصلاح ذات

<sup>(1)</sup> - محمد ابن أبي بكر الرازي ؛ مختار الصحاح ، ضبط وتخرج الدكتور مصطفى البغا، دار المدى بالجزائر، ص 238 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> - إبراهيم أنيس ؛ عبد الحليم منصر؛ عطية الصوالحي ؛ محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبع دار المعارف بمصر 1972 ص 520.

<sup>(3)</sup> - سورة الأنفال، الآية 1.

<sup>(4)</sup> - سورة الحجرات، الآية 9.

البين بين المتخاصلين، وحيث عليه وجعل درجته أفضل من درجة الصيام ، الصدقة والصلاحة ، فقال تعالى في الآية 10 من سورة الحجرات: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تَرْحَمُونَ" ولذلك فقد إجتهد فقهاء مذاهب الشريعة الإسلامية في محاولة وضع تعريف كامل لمفهوم الصلح وسنحاول إدراج البعض منها في الترتيب التالي:

### أولاً: تعريف الصلح في الفقه الحنفي.

من تعريفاته عندهم: جاء في الإختيار لتعليل المختار بأن الصلح في الشرع " عقد يرفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهم منشأ الفساد والفتنة<sup>(1)</sup> " وفي بدائع الصنائع " هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين ، أما فيما لا يتعين كالدرهم فيتم بلا قبول<sup>(2)</sup> ، وفي فتح القدير، تم تعريف الصلح في الشريعة: "أنه عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعه" وعرفه "قدري باشا" في كتابه مرشد الحيران أنه "عقد وضع لرفع النزاع ، وقطع الخصومة بين المتخاصلين بتراضيهما"<sup>(3)</sup> ، وقد عرفه ابن عابدين بقوله: " الصلح شرعاً عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعه".

### ثانياً: تعريف الصلح في الفقه الشافعي.

من تعريفاته عندهم: جاء في معنى الحاج " الصلح لغة قطع النزاع ، وشرعًا عقد يحصل به ذلك" ، وفي تكميلة المجموع الثانية شرح المذهب للشيرازي " الصلح هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصلين "<sup>(4)</sup>، ومن ثم يتضح أن تعريف الشافعية للصلح مختلف عن سائر المذاهب الأخرى ذلك أنه جعل التعريف الشرعي جزاءً من التعريف اللغوي بقوله "الصلح لغة قطع النزاع وشرعًا عقد يحصل به ذلك" ، وعليه فإن التعريفين وإن كانوا متباينين من حيث المفهوم، فهما متحددين من حيث التحقق والوجود، كما اعتبروا الصلح

<sup>(1)</sup> - الكمال ابن الممام ، فتح القدير ، الجزء السابع ، ص 23.

<sup>(2)</sup> - الإمام الكساني ، بدائع الصنائع ، الجزء السادس ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ص 39.

<sup>(3)</sup> - ابن نجيم المصري ، فتح القدير ، الجزء السابع ، ص 278.

<sup>(4)</sup> - محمد نجيب المطيعي ، المذهب للشيرازي ، الجزء العاشر ، ص 296 ; تقى الدين محمد الحسيني الشافعى ، كفاية الإختيار في حل غاية الإختصار ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ، ص 271.

سيد الأحكام لأنه يجري فيسائر العقود حيث يكون في البيع والإجارة والقرض والهبة وكذا الإبراء<sup>(1)</sup>.

### ثالثا : تعريف الصلح في الفقه الحنفي

من تعريفاته عندهم: جاء في كتاب منتهاء الإرادات "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخصصين"<sup>(2)</sup>، وفي كشف القناع على متن الإقناع "الصلح هو قطع المنازعة وشرعا هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين أي متخصصين"<sup>(3)</sup> ، وفي المغني لابن قدامة المقدسي "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"<sup>(4)</sup>.

### رابعا : تعريف الصلح في فقه الشيعة الإمامية.

ورد في كتاب منهاج الصالحين قسم المعاملات ما نصه التالي "الصلح عقد شرع للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق ، أو غير ذلك بمحانا أو بعوض"<sup>(5)</sup>.

### خامسا: تعريف الصلح في الفقه المالكي.

-1 تعريف العلامة ابن عرفة: "الصلح هو إنتقال عن حق ، أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه"<sup>(6)</sup>.

وهذا التعريف يدخل فيه معنيان ، فالإنتقال عن الحق فيه إشارة إلى صلح الإقرار والإنتقال عن دعوى فيه إشارة إلى صلح الإنكار "أي إنكار المدعى عليه الحق المتنازع عليه"<sup>(7)</sup>، كما أن هذا التعريف أشار إلى نقطة هامة لم نلحظها في باقي التعريفات التي

<sup>(1)</sup> - البرماوي، حاشية البرماوي، على شرح الغزي على متن أبي شجاع ، ص 157 ، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، الجزء الثاني، ص 70.

<sup>(2)</sup> - البرماوي، حاشية البرماوي، على شرح الغزي على متن أبي شجاع، ص 157 ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير، الجزء الثاني، ص 70.

<sup>(3)</sup> - منتهاء الإرادات، القسم الأول، ص 419.

<sup>(4)</sup> - البهوي ، كشف القناع على متن الإقناع، الجزء الثالث، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ص 390.

<sup>(5)</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، الجزء الرابع، ص 419

<sup>(6)</sup> - أبو القاسم الموسوي الخوالي، منهاج الصالحين، قسم المعاملات، الجزء الثاني، مسألة 904.

<sup>(7)</sup> - أبي بكر الكشناوي ، أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك ، الجزء الثالث ، ص 15 ؛ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدباسي ، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، 2004، ص 21.

درستها سابقاً وتمثل في الإشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة ولكنها محتملة الوجود في المستقبل.

**2- تعريف ابن رشد الجد:** "هو قبض شيء عن عوض" و هذا التعريف يشمل الصلح في البيع ولكن يخرج عن معناه صلح الإنكار ، ولهذا يعبّر عليه أنه غير جامع<sup>(1)</sup>.

**3- تعريف القاضي عياض:** "هو معاوضة عن دعوى ، ويعبر على هذا التعريف أنه غير جامع أيضاً لأنه يخرج عن معناه صلح الإقرار" وهكذا يظهر أنه على عكس الفقهاء الحنابلة الذين كانوا مجتمعين تقريباً على تعريف واحد ، فإن فقهاء المالكية لم يتتفقوا على وضع تعريف موحد للصلح، بل تعددت تعاريفهم، ويعبر عليها أنها جاءت ناقصة إذ أنها لم تشتمل على كل صور الصلح بـاستثناء تعريف العالمة ابن عرفة الذي جاء كاملاً وشاملاً لكل صور الصلح.

### الفرع الثالث: مقارنة بين تعريفات فقهاء الإسلام للصلح.

من عرضنا لتعريفات الصلح عند فقهاء المذاهب الإسلامية المشهورة يستخلص ما يلي:

1- إن العبارات التي يستعملها فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة تكاد تكون متقاربة في المعنى وتطابق مع المعنى اللغوي وهو أن الصلح يرفع أو يقطع النزاع.

2- لم يتفق فقهاء المذهب المالكي على تعريف واحد وشامل بـاستثناء تعريف الفقيه "ابن عرفة" الذي يعد من أشمل وأوسع التعريفات للصلح في الشريعة الإسلامية وهذا نظراً للأسباب التالية:

أ- إشتمل هذا التعريف على كافة صور الصلح، لاسيما الصلح على الإقرار ، وكذا الإنكار.

ب- لم يقصر دور الصلح على النزاعات القائمة فحسب، بل جعله أيضاً مانعاً لوقوعها، أي أعطى للصلح دوراً جديداً لم يكن له وجود في التعريفات السابقة وذلك بتبيان الدور الوقائي للصلح.

(1) - محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، موهب الخطيب ، شرح مختصر الخطيب ، الجزء الخامس ، دار الفكر ، ص 79 .

جـ يكاد يتفق هذا التعريف تماماً مع تعريف الصلح عند فقهاء القانون الوضعي ، كما سنبينه ولا شك أن مرد ذلك عائد تأثر الحضارة الغربية بتطور الفقه الإسلامي في العهد الذي انتقى فيه نابليون بونابارت موسوعته الفقهية من الفقه المالكي .

وستعرض في المطلب الموالي لتعريف الصلح في القانون الوضعي لدى بعض البلدان الغربية والערבية بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: الصلح في التشريعات الوضعية.**

نظراً للأهمية البالغة للصلح في حسم النزاعات وإنهائها فإن كل التقنيات الوضعية لا تكاد تخلو من نص يشير إليه، كما أنه ظل لفترة طويلة موضوع جدل فقهي في فرنسا، وسوف نتعرض لهذا التعريف في الجزائر مصر وفرنسا وذلك ضمن الفروع التالية:

#### **الفرع الأول: تعريف الصلح في القانون الجزائري.**

يعتبر مبدأ الصلح أو المصالحة من التقاليد النافذة في التراث الديني والثقافي الجزائري، حيث كان رب القبيلة أو رب الأسرة يلعب دور المصالح في حل النزاعات العائلية ، والمالية، والفلاحية التي تنشأ بين أفراد الأسرة أو القبيلة ، وأسوة بالعديد من التشريعات المقارنة ، عمد المشرع الجزائري إلى تناول موضوع الصلح في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الخاص بالعقود المتعلقة الملكية وذلك من خلال 08 مواد تبدأ من المادة 459 إلى المادة 466 وقد عالج المشرع هذا الموضوع في ثلاثة أقسام :

**القسم الأول:** تناول فيه أركان الصلح وتضمن ثلاث مواد من المادة 459 إلى المادة 461 وقد تعرض فيه لتعريف الصلح الذي ستتكلم عنه لاحقاً وأركانه فذكر الرضا، الأهلية، المخل والسبب.

**القسم الثاني:** تناول فيه آثار الصلح وبين أثره من حيث حسم النزاع ومن حيث أنه كاشف للحقوق لا منشأ لها، وانه قد يكون ناقلاً لبعض الحقوق الغير المتنازع عنها، وقرر أن هذه الآثار يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً لا توسيع فيها وذلك من خلال ثلاث مواد تبدأ من المادة 462 إلى المادة 464.

<sup>(1)</sup> - محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، ارجع سابق ، ص 94.

**القسم الثالث:** تناول فيه مسألة بطلان الصلح، وتتضمن مادتين هما 465 و 466 وفيه تعرض للأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلح وبين أنه لا يجوز الطعن فيه بسبب غلط في القانون وأكّد أن الصلح لا يتجزأ بطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.

وطالما أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري فسنقصر تحليلنا على المادة 459 ونترك باقي المواد على أن نخللها تدريجيا مع كل جزء مرتبط بهذا البحث.

تنص المادة 459 من التقنين المدني على ما يلي : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتزل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" ويستخلص من نص المادة 459 من ق.م.ج النقاط القانونية التالية:

أ- الصلح عقد : وقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من التقنين المدني بقوله: " إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح ، فعل ، أو عدم فعل شيء ما" ، غير أن هذه المادة قد تم تعديلها بموجب المادة 23 من القانون رقم 10/05 الصادر بتاريخ 20/07/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني التي تنص على ما يلي : " العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل ، أو عدم فعل شيء ما"<sup>(1)</sup>.

ب- إن هذا التعريف قد أشار إلى خصائص عقد الصلح فنص على أنه من عقود التراضي فلا يشترط في تكوينه شكل خاص ، بل يكفي فيه توافق إرادتي المتصالحين لإنعقاده.

ج- أنه عقد ملزم بجانبين فتؤول أحد الطرفين عن جزء من إدعائه يقابله تنازل الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه أو بمقابل آخر يسمى "بدل الصلح"<sup>(2)</sup> وعليه فإن

<sup>(1)</sup> - ج.ر، عدد 44، 26 جويلية 2005، ص، 06.

<sup>(2)</sup> - عبد الحميد الشواربي أحمد، التحكيم والصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة سنة 2000، ص 415 ؛ يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، دار الفكر العربي، سنة 1978، ص .179

النزاع ينحسم بسقوط الإدعاءات التي نزل عنها كل طرف ، في حين يبقى الجزء الغير المتنازع عنه محل لنزاع قائم بين الطرفين .

- هو من عقود المعاوضة : فلا أحد من المصالحين يتبرع للآخر ، وإنما يتول كل منهما عن حقه مقابل نزول الآخر عما يدعيه.

- هو عقد محدد في غالب الأحيان حيث يعرف كل من المصالحين مقدار ما يتنازع عنه ومقدار ما يكسب في المقابل، كما إذا تصالح أحد الورثة مع وارث آخر على أن يرتب له إيراداً مدى الحياة في مقابل حصته في الميراث المتنازع عليه ، غير أنه قد يكون إحتمالياً في أحيان قليلة ونادرة الواقع<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الصلح في القانون المصري.

تعرض التقنين المدني المصري للصلح في المواد من 549 إلى 557 في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية والمدرجة ضمن الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة.

وبالرجوع إلى المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي فسرت ورود الصلح ضمن العقود التي تقع على الملكية بقولها : " يدخل الصلح ضمن العقود التي ترد على الملكية لا لأنها ناقل لها بل لأنها يتضمن تنازاً عن بعض ما يدعى بالطرفان من حقوق والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد قماره"<sup>(2)</sup>.

ولقد عرفه ت.م.م. كما يلي : "الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءاً من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه" ، وبعد تعديله عرفته المادة 549 من القانون المدني بقولها "الصلح عقد يسحم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه" ، والملحوظ أن تعريف التقنين السابق يتفق مع تعريف التقنين الجديد ، ولا يختلف عنه إلا

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإنعام، ص 165؛ سعيد صالح، مرجع سابق، ص 34.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية- المبة، القرض، الدخل الدائم والصلح-، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، ص 805.

من ناحية الألفاظ المستعملة ، أما المقصود فهو واحد، فيما عرفته المادة 1035 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني كما يلي: "الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنع حصول بالتساهيل المتبادل".

إن هذا التعريف، وإن اختلفت ألفاظه هو نفسه من ناحية المحتوى<sup>(1)</sup> الذي نجده في المادة 517 من القانون السوري، والمادة 548 من القانون الليبي، والمادة 1458 من القانون التونسي، أما القانون العراقي فقد عرفه في المادة 698 "بأنه عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بالتراسي". واللاحظ أن هذا التعريف لا ينص على وجوب التضدية من الجانبيين، لكن هذا المقصود يفهم ضمنيا.

#### مقارنة تعريف التشريع الجزائري للصلح مع نظيره المصري:

إن دراسة تحليلية لكلتا المادتين تظهر لنا أنه إذا كان المحتوى بصفة عامة موحد، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 549 من القانون المصري كانت أكثر دقة ووضوحاً عندما نصت على ما يلي: "... بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه" ، في حين أن نفس المادة من القانون المدني الجزائري جاءت عبارتها غير دقيقة وغير مطابقة للواقع بقولها "... وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" وعليه فإنه طبقاً لهذا المفهوم لا يمكن تصور الصلح عن جزء من هذا الحق فقط ، وكأن الصلح لا يتم إلا إذا كان محل التنازل الحق المتنازع عليه كله أو بجمله" وبالتالي يتعارض على تعريف المشرع الجزائري أنه استبعد الصورة التي يتم فيها الصلح على جزء من الحق المتنازع عليه ، مما يدعونا إلى القول أنه جاء بتعريف ناقص.

وبالنظر إلى جملة هذه الملاحظات ينبغي على المشرع أن يعيد صياغة المادة 459 على النحو التالي: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه".

---

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 805.

### الفرع الثالث: تعريف الصلح في القانون الفرنسي.

يخصص القانون المدني الفرنسي للصلح مجموعة من المواد تبدأ من المادة 2044 إلى 2058 ويعرفه في المادة 2044، " بأنه عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعا قائما، أو يتوصيان به نراعا محتملا".

وفي هذا الشأن يؤكّد الأستاذ "مازو" أن الإجتهدات القضائية هي التي يعود لها الفضل في تكميله هذا التعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي في قانونه المدني بإشارتها إلى وجود نقص فيه ، وإلى ضرورة تكميله بإشارة تنازلات متقابلة ، وقد أكمل المشرع الفرنسي فعلا هذا النقص في تعديله اللاحق لقانونه المدني مضيفا عبارة "...وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"<sup>(1)</sup>.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي قد شرع أهمية الصلح بموجب المبدأ الفرنسي القائل « Un mauvais arrangement vaux mieux qu'un bon procès » وهو ما يعني أن " الصلح المحقق خير من الدعوى الراحلة "، قريب من هذا المثل الفرنسي المثل الشعبي الجزائري الذي يقول "خلص ، واترك الحس" وقد شرح الدكتور عبد الرحمن حاج صالح في مؤلفه الذي ترجمه عن الأستاذ قادة بوتارن هذا المثل بقوله: "إنه يقال لـ *لـ* الشخص على التضحية لجسم نراع ولو كلفه ذلك خسائر مادية من أجل السلم"<sup>(2)</sup>.

غير أنه لا يمكن القول أن الفقه الفرنسي هو أول من جاء بهذا المعنى بل سبقه إلى ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمر القضاء قائلا "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"<sup>(3)</sup>، أي أنه أمرهم بعدم الاستعجال بالحكم، ومحاولة رد الخصوم ليصطلحوا لأن في الصلحبقاء للمودة، وفي فصل القضاء في غالب الأحيان ولادة للحق والكراهية ولذلك قيل أن الصلح أفضل من الدعوى الراحلة حتى ولم وصف بأنه مصحف.

<sup>(1)</sup> - Antaki nile règlement amiable des litiges, éd.blais-Quebec,1998,p.N° 412-413

<sup>(2)</sup> - الدكتور حاج صالح، الأمثال الشعبية الجزائرية، ب.س.ن، ، ص 67.

<sup>(3)</sup> - الإمام الكاساني الحنفي ، بداع الصنائع ، الجزء الخامس ، دار الكتاب بيروت، ص 40 .

وفي ختام هذا المبحث ومن خلال دراسة تعريف الصلح في الفقه الإسلامي وكذا في التشريعات الحديثية يمكن حصر أوجه التقارب والاختلاف في النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

### أولاً : إعتبار الصلح ضمن العقود المسممة

يلاحظ من تعريف الصلح في التشريع الجزائري وفي الفقه الإسلامي أن كليهما يعتبر الصلح من العقود المسممة والمعرفة بمضمونها والخاضعة لتنظيم خاص بها. فالمتفق عليه أن الصلح قائم على إتفاق إرادتين وذلك لاستبعاد الصلح بالإرادة المنفردة لعدم إمكانية تتحققه كما سيأتي بيانه عند التعرض لأركان الصلح وبالعودة إلى الفقه المالكي خاصة تعريف الإمام ابن عرفة نجده يتطابق إلى حد بعيد مع التعريف الذي جاء به التشريع الجزائري وإن اختلفت الصياغة اللغوية إلا أنهما يشتركان في التأكيد على العنصرين البارزين والمهمين في عقد الصلح وهما نزاع إما سابق أو لاحق والتنازل المتبادل من كلا المتعاقدين.

### ثانياً: موضوع الصلح إنهاء النزاع.

بالنظر إلى الصياغة اللغوية والعبارات المستعملة في كل التعريفات الواردة في المذاهب الفقهية الأربع وكم في التشريعات الوضعية لاسيما التشريع الجزائري فهي متراوحة بين رفع المنازعـة "جسم النزاع" ، "إنهاء النزاع" ، "قطع النزاع" وهي ألفاظ تشتراك في معنى واحد وهو فض النزاع بين الأطراف بصورة حاسمة.

وفي هذا الصدد نشير إلى نقطة مهمة تشيرها المقارنة محل الدراسة وهي أن التشريع الوضعي (جزائري ، مصرى ، فرنسي) أوسع من الفقه الإسلامي في تعريف عقد الصلح بالمنظور العملي بإستثناء تعريف الإمام ابن عرفة المالكي المذهب، ذلك أن النزاع في التشريع الوضعي يكون في حالتين فهو إما سابق للصلح فيه أو لاحق له يستوجب تفاديه وهذا أمر ظاهر من التعريفات التشريعية السابقة على خلاف التعريفات الإسلامية فإنها تقتصر في تعريفها على النزاع السابق فقط وهذا الأمر له تبريره في الفقه الإسلامي في النية الحسنة للمسلمين في تعاقدهم وتصرفاتهم مما لا يستوجب توقع المنازعـة في المستقبل

---

<sup>(1)</sup> - التشريع الجزائري هو محل المقارنة بالدرجة الأولى دون إستبعاد باقي التشريعات الأخرى.

وللعقد لديهم ركن معنوي جدير بالعناية هو "الصفاء في المعاملة"، بالإضافة إلى أن فقهاء المذاهب المذكورة في هذا البحث (ماعدا تعريف ابن عرفة) يرون أنه عند وقوع النزاع بعد إبرام العقد أو المعاملات بين الأطراف أن لكل نزاع صلح ما أمكن إنجازه، فلافائدة من الحديث عن النزاع المستقبلي ولا عن الصلح الذي يتوقى به الطرفان نزاعاً لاحقاً مستقبلياً، يعني أن الصلح يشار ويبرم عند حدوث النزاع حدوثاً فعلياً فيأتي الصلح متأخراً زمنياً عن النزاع ولذلك جاءت معظم التعريفات لدى الفقه الإسلامي مقتصرة على النزاع الواقع قبل الصلح.

وللإمام النووي حجة في عدم إبراد النزاع المستقبلي في تعريف الصلح كسائر التعريفات الأخرى وهي أن النزاع المستقبلي محتمل الوقوع فلا يمكن الحديث عن صلح لنزاع محتمل الواقع وفي ذلك إضرار بمراكز ومصالح الأطراف وإفساد لمبدأ : الصفاء في المعاملة<sup>(1)</sup>، وعلى غير ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي وتوافقاً مع تعريف الإمام ابن عرفة المالكي في تعريفه للصلح وذكره للنزاع المحتمل عمد المشرع المصري والجزائري إلى ذكر جميع عناصر الصلح توافقاً مع ما جاء في القرآن الكريم، قال الله تعالى : " وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحاً بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح"<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الصلح يتضمن التنازل المتبادل.

بمقارنة التعريفات الواردة في الفقه الإسلامي مع التعريفات التشريعية فإن الملاحظ هو التباين الموجود بينهما من خلال وجود عنصر التنازل عن الحقوق المدعى بها وذلك من خلال ذكر هذا العنصر في التعريفات التشريعية بخلاف تعريفات الفقه الإسلامي التي لم تذكر هذا العنصر إذا ما استثنينا تعريف الإمام ابن عرفة المالكي والذي عرفه بأنه " إنتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه" وفي عبارة الإنتقال عن حق أو دعوى إشارة صريحة إلى تنازل صاحب الحق أو صاحب الدعوى ومن ثم يشتراك هذا التعريف مع

<sup>(1)</sup> - الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 04، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ، ص 36 .

<sup>(2)</sup> - الآية 128 من سورة النساء.

التعريفات التشريعية المدرورة في وجود عنصر التنازل. وما دام أن الصلح من عقود المعاوضة فإن هذا الإنتقال عن الحق أو الدعوى يكون على وجه التبادل بين الطرفين أي أن هناك تنازلاً من الطرفين المتصالحين على وجه التبادل وبصورة متقابلة.

## المبحث الثاني: أركان الصلح.

بعد أن تناولنا في المبحث السابق تعريف الصلح في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، سنتناول ضمن هذا المبحث أركان الصلح ومقوماته وذلك من خلا تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في الأول الأركان العامة في الصلح فتعرض فيه لركن تراضي المصالحين ثم لركنى المحل والسبب وذلك ضمن ثلات (03) فروع، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة الأركان الخاصة في عقد الصلح (مقومات الصلح) فنتناول ضمن الفرع الأول ركن وجود نزاع قائم أو محتمل لنشخص الفرع الثاني لرken تنازل الخصوم عن الإدعاءات بنية حسم النزاع .

### المطلب الأول : الأركان العامة للصلح:

يتفق كل من التشريع والقضاء والفقه على أن الصلح ليس إلا عقداً كسائر العقود وبالتالي يحتاج لانعقاده الأركان الواجب توافرها في باقي العقود<sup>(1)</sup> والمتمثلة في التراضي، المحل والسبب.

وإن كان التقنين المدني المصري لم يضع تعريفاً للعقد ، حيث اكتفى في المادة 79 على التقرير بأنه يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معنية لإنعقاد العقد، فإن المشرع الجزائري قد سلك منهج المشرع الفرنسي الذي عرف العقد في مادة 1101 من قانونه المدني بأنه إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر اتجاه شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتياز عن عمل وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني بعد التعديل الأخير الذي عرفه بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 26-09-2005 المعديل والمتمم للقانون .

---

<sup>(1)</sup> - الأنصارى حسن النيدان، الصلح القضائى، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة فى الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، بالإسكندرية، طبعة 2001، ص 143

هذا ويقيم جانب من الفقه تفرقة بين مصطلح الإتفاق والعقد ذلك أن الإتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء إلتزام، نقله..، تعديله أو... أما العقد فهو أوسع نطاقاً من ذلك حيث تتجه فيه إرادة الأطراف إلى إحداث أثر قانوني معين.

وقد بيّنت المادة 59 من القانون المدني الجزائري كيفية نشوء هذا العقد بقولها: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " وضمن هذا السياق فالصلح بإعتباره عقد فانه لا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي تطابق إرادي المصالحين، وورود صلحهما على مسألة يجوز التصالح فيها لينحصر النزاع ، وهذا ما سنبيّنه ضمن هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى ثلات أجزاء وذلك بتخصيص كل جزء لركن من الأركان.

### الفرع الأول: تراضي المصالحين.

يقتضي الرضا توافر عنصرين هما: توافق الإيجاب والقبول الصادر من المصالحين بالإضافة إلى خلو الإرادة من عيوب الرضا<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: توافق إيجاب وقبول المصالحين

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين المتخاصمين وقبول من الطرف الآخر فإن كان هناك عرض للصلح من أحد المتنازعين دون أن يقابلة قبول من الطرف الآخر فلا مجال للحديث عن قيام عقد الصلح وكذلك الشأن إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب ، أو مخالف له ، فإذا وجد نزاع حول دين وأراد أحد الخصوم تفادى مصاريف التقاضي ومسألة التشهير بالدين وعرض على المدين جدول زمنياً لتقسيط الدين إلى حين إنتهائه، فلم يقبل المدين هذا الإيجاب ، كان الدائن غير مقيد بإيجابه وأمكن له بعد ذلك المطالبة بكامل حقه دفعه واحدة بعد أن كان عارضاً للصلح بتنازله عن إقتضاء حقه دفعه واحدة بعرضه التقسيط وفي المقابل لا يمكن للمدين التمسك بفكرة التقسيط التي سبق وأن عرضها الدائن وتم رفضها من طرفه، وقد سار القضاء على مبدأ عدم الاحتجاج على الدائن بما سبق وأن

---

<sup>(1)</sup> - الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق ، ص 156 .

عرضه على المدين مما يفيد الصلح ورفضه المدين<sup>(1)</sup> هذا ويسري على التراضي في عقد الصلح القواعد المقررة في النظرية العامة للعقد ومن ذلك<sup>(2)</sup> :

**طرق التعبير عن الإرادة:** نصت عليها المادة 60 من القانون المدني الجزائري والتي حصرتها في: اللفظ الكتابة، الإشارة المتداولة عرفا، إتخاذ موقف لا يدع شكا في دلالته على مقصود صاحبه كما قد يكون ضمنيا.

**مسألة الاعتداد بالإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة:** قبل البحث في الأثر القانوني للتعبير عن الإرادة ينبغي التنويه على أن هناك فرقا بين القوانين اللاتينية وعلى رأسها القانون المدني الفرنسي وبين القوانين الجermanية وعلى رأسها القانون المدني الألماني فالأولى تعتمد بالإرادة الباطنة *la volonté interne* وطبقا لهذا المذهب الشخصي تكون العبرة بالنية الخفية لا بما تأخذه من مظهر خارجي، ويكون التعبير الخارجي عن الإرادة الباطنة مجرد قرينة عليها، وعلى القاضي أن يتحرى على النية الحقيقة لمن صدر عنه التعبير، وتسير معظم القوانين اللاتينية على هذا المذهب كأصل عام وقد سايرتها فيه القوانين العربية إلى حد كبير وإن كانت قد أخذت بنصيب من المذهب المادي الذي يأخذ في الاعتبار بالإرادة الظاهرة.

فالذهب المادي يعتمد بالإرادة الظاهرة *la volonté externe* فإذا صدر التعبير عن الإرادة فإنه يحدث أثره القانوني بصرف النظر عن نية من صدر منه وتكتمن أهمية التفرقة بين المذهبين في عقد الصلح في ضرورة إدراك المصالح لأهمية التصرف المراد إبرامه والآثار التي تنتج عنه والتي سيتم الحديث عنها في جزء لاحق من هذه المذكرة.

**الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره:** يخضع هذا العنصر لنص المادة 64<sup>(3)</sup> من التقنين المدني الجزائري في حالة ما إذا كان المصالحان حاضرين بمجلس العقد سواء كان حضورهما حقيقة أو حكما كمن يتعاقد بطريق الهاتف مثلا. فيما يخضع التصالح بين

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 646.

<sup>(2)</sup> عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، طعة 2000، ص 482.

<sup>(3)</sup> المادة 64 من القانون المدني الجزائري: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل للقبول فإن الموجب يتخلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل...".

غائبين كمن يبرم عقد صلح بطريقة المراسلة أو بواسطة رسول غير نائب لأحكام المادة 61 و 67 من القانون المدني الجزائري الذي إعتقد مذهب العلم بالقبول مسايرا في ذلك التقنين المدني المصري (المادة 97) والقانون الألماني (المادة 130).

فيما تخضع مسألة بقاء التعبير عن الإرادة بعد موت من صدر منه أو فقده لأهليته لأحكام المادة 62 من ق.م.ج والتي تنص: "إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينبع التعبير أثره فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند إتصال التعبير إلى من وجه إليه، هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من التعامل" و يستخلص من نص المادة 62 أن المشرع الجزائري أخذ بالإرادة الظاهرة فمّا صدر التعبير عن الإرادة من صاحبه فإنه ينفصل عنه ويأخذ وجودا قانونيا وتترتب عليه آثاره القانونية بالرغم من موت صاحبه أو فقده لأهليته<sup>(1)</sup> وذلك بإعتبار أن الصلح لا يتم غالبا إلا بعد مفاوضات طويلة. هذا ويجوز للشخص أن يوكل غيره ليبرم صلحا مع خصمه، كما يجوز له أن يوقع مع خصمه محضر صلح ولا يحضران أمام المحكمة، بل يسلمانه لوكلايهم لتقديمه لها<sup>(2)</sup> وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة إلحاقي محضر الصلح بمحضر الجلسة إلا إذا أفر الوكاء صحة الصلح وتأكدت المحكمة أن الوكالة التي يحملانها هي وكالة صحيحة ، وهذا لا يعني أنه لا يجوز للوكيل سواء كان محاميا أو غيره أن يصالح عن حقوق موكله ما لم يكن منصوصا عليه في عقد التوكيل. وهذا ما نصت عليه المادة 574 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأنه "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل من أعمال الإدارة لاسيما في البيع ، الرهن، التبرع، الصلح، الإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والرافعة أمام القضاء".

<sup>(1)</sup> - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، 2003، ص36.

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص، 522.

ونفس الحكم بجده لدى المشرع المصري في المادة 702 من التقنين المدني، ونفس الحكم وارد في الفقه الإسلامي<sup>(1)</sup> يفرق بين الصلح عن إنكار والصلح عن إقرار فيشترط أن يضيف الوكيل في الصلح عن أو إذا وكل شخص وكيلين عنه في الصلح على أن يعملا معاً فانفرد أحدهما بإبرام الصلح، أو إذا جاوز الوكيل حدود نيابته كان الصلح قابلاً للإبطال إلا إذا أقره الموكل. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يشترط في الصلح أن يكون ما يتول عنه أحد الطرفين مكافئاً لما يتول عنه الطرف الآخر، وإن ذُفت كفالة التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليهما يبيح له الصلح والتزول عن الدعوى وكان الصلح الذي عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوكالة بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من إدعاءاته على وجه التقابل حسماً للتراع القائم بينهما، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الصلح لما قرر أن الوكيل لم يراع حدود وكالته لأن التضحيات لم تكن متكافئة، وعليه فإن الصلح الذي عقد فيه غبن على موكليه فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون" ، مع العلم أنه يجب أن يبرم الوكيل الصلح باسم موكله فلا يضيف الصلح إلى نفسه بل يضيفه إلى الموكل، فإذا ما أبرم الوكيل عقد الصلح باسمه فإن آثاره لا تنصرف إلى الموكل.

غير أن الفنكار العقد إلى الموكل بخلاف الصلح عن إقرار فإنه يرى أنه يصح إضافته إلى الوكيل والموكل<sup>(2)</sup>. زيادة على توافق الإيجاب والقبول وتطابقهما لا بد أن يتوافر في كل من المتعاقدين أهلية كاملة زيادة عن خلو إرادتهما من عيوب الرضا وذلك حتى ينشأ عقد الصلح صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

<sup>(1)</sup> - بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه سنة 2001-2000، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 145.

<sup>(2)</sup> - عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدباسي، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2004 ، ص 43

## ثانياً: أهلية المتصالحين وخلو إرادهما من العيوب

### -1 الأهلية:

نصت المادة 460 من التقنين المدني الجزائري على أنه "يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح".

ويقابل نص المادة 460 من التقنين المدني الجزائري المادة 550 من التقنين المدني المصري، والمادة 549 من القانون الليبي والمادة 518 من القانون السوري والمادة 699 من القانون العراقي، والمادة 443 من القانون السوداني، والمادة 1036 من القانون اللبناني، والمادة 1459 من القانون التونسي، والمادة 553 من القانون الكويتي، والمادة 723 من القانون الإمارati<sup>(1)</sup>.

وسوف نتطرق بداية إلى صلح البالغ الراشد غير المحجور عليه، ثم لصلاح الصبي المميز وأخيراً صلح الصبي غير المميز.

#### أ- صلح البالغ الراشد غير المحجور عليه:

ويكون بلوغ سن الرشد بتمام الشخص 19 عاماً (المادة 40 من القانون المدني الجزائري) شريطة أن يكون متمتعاً بكمال قواه العقلية وغير محجور عليه وبهذا تكون له أهلية أداء كاملة تأهله لإبرام جميع التصرفات بما فيها عقد الصلح.

#### ب- صلح الصبي المميز:

الصبي المميز هو من بلغ سن التمييز، وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه هو الذي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، واعتبروا تاماً السابعة - في الحالة الطبيعية السليمة - هو الوقت الذي يعد فيه الصبي مميزاً، مستندين إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع" ففهموا من ذلك أن بداية سن التمييز في نظر الشارع هو تاماً السابعة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس عشر، في عقود الضمان، الصلح، والكفالة، دار الثقافة، بيروت لبنان، ص 187.

<sup>(2)</sup> - محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، سنة 2002. ص 13.

وقد تبنت مجلة الأحكام العدلية<sup>(1)</sup> الأحكام السابقة فقضت في المادة 943 منها بأن "الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء أي لا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء حالباً له، و لا يميز الغبن الفاحش من اليسير، والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له مميز" ، أما في القانون المدني الجزائري فقد جعل سن التمييز 13 سنة بعد أن كان 16 سنة، في حين جعله التقنين المدني المصري 7 سنوات وذلك بوجوب نصه المادة 45/02 منه وذلك إقتداء بمسلك الفقه الإسلامي.

ويقسم فقهاء القانون المدني تصرفات الصبي المميز إلى أقسام ثلاثة : تصرفات نافعة نفعاً محسناً، تصرفات ضارة ضرراً محسناً، تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهو تقسيم مستمد من الفقه الإسلامي.

ويلاحظ أن التقنين المدني الجزائري لم يذكر هذه التقسيمات وترك الأمر لقانون الأسرة الذي نص عليها في المادة 83 منه والتي نصت على ما يلي: " من بلغ سن التمييز، ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له<sup>(2)</sup> وباطلة إذا كانت ضارة به<sup>(3)</sup> و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متعددة بين النفع والضرر".

وما يهمنا في هذا المقام التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وهي تلك التصرفات التي تحتمل أن تكون نافعة للصبي المميز ومحققة لمصلحة له، كما تحتمل أن تكون ضارة به تفوت عليه مصلحة وترتب عليه التزاماً بدون مقابل أو ينجم عنها خسارة مالية له ، ويدخل ضمنها البيع والشراء والإيجار والرهن والصلح وغيرها من عقود المعاوضة المالية في مختلف صورها المختلطة للربح والخسارة.

<sup>(1)</sup> - مجلة الأحكام العدلية تقنين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي، منتقة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي، أوجدها الدولة العثمانية سنة 1876، وقد رتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام في مادتين ذات أرقام متسلسلة كالتقنينات الحديثة يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، فجاء مجموعها في 1851 مادة.

<sup>(2)</sup> - التصرفات النافعة نفعاً محسناً هي التصرفات التي يترتب عنها دخول شيء في ملك ناقص الأهلية من غير مقابل كقبول الهبة والوصية والانتفاع بالعارية.

<sup>(3)</sup> - التصرفات الضارة ضرراً محسناً هي التصرفات التي يترتب عنها خروج شيء من ملك ناقص الأهلية من غير مقابل بحيث لا يكون له فيها أي نفع مالي وذلك كالتيارات بجميع أنواعها ( الهيئة، الوقف، كفالة دين ...).

أما عن حكم هذه التصرفات والتي يدخل ضمن نطاقها عقد الصلح تنص المادة 83 من تقنين الأسرة على ما يلي: " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف عن إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متعددة بين النفع والضرر...".<sup>(1)</sup>

وهو نفس الحكم الذي تبنته المادة 171 من التقنين المدني الأردني التي نصت على ما يلي: " يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفه دائراً بين النفع والضرر " والحكم نفسه تبنته المادة 156 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية إذ قضت بأن هذه التصرفات " يتوقف نفادها على إجازة الولي "، فيما تقضى المادة 101 من التقنين المدني الجزائري على إمكانية أن يطلب ناقص الأهلية إبطال العقد خلال خمس (05) سنوات من يوم بلوغه سن الرشد .

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام، هو الاختلاف الحاصل بين القانون المدني وقانون الأسرة<sup>(2)</sup> فيما يخص تصرفات ناقص الأهلية الدائرة بين النفع والضرر فحسب التقنين المدني هي تصرفات قبلة للإبطال من طرف ناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد في حين يجعلها قانون الأسرة متوقفة على إجازة الولي (العقد الموقوف)، فإذا ما أبرم الصبي البالغ 13 سنة عقد صلح فهو صحيح ومنتج لآثاره إلى حين أن يقرر ناقص الأهلية طلب إبطاله في الخمس سنوات التالية لبلوغه سن الرشد إذا ما وجد المبرر لذلك شريطة أن لا يكون قد أجازه وليه قبل ذلك.

كما قد يكون صلح الصبي المميز صادراً منه بناءً على إذن من المحكمة وفي هذا الصدد تقضى المادة 85 " للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناءً على طلبه وله الرجوع في الإذن إذا ثبت ما يبرر ذلك".

### ج- صلح الصبي الغير المميز:

<sup>(1)</sup> - وهو الحكم نفسه الذي قضت به الفقرة الثالثة من المادة 97 من التقنين المدني العراقي: " أما التصرفات الدائرة في ذاكها بين النفع والضرر فتنعد موقوفة على إجازة الولي ".

<sup>(2)</sup> - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2003، ص 81 ؛ يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 202.

إن الصبي الغير المميز لا يملك الحق في الصلح لانعدام الأهلية لديه<sup>(1)</sup> فبمثلاً الشخص ثبت لديه أهلية الوجوب أو الشخصية القانونية لكن لا ثبت لديه أهلية الأداء لأنعدام الإدراك والتمييز<sup>(2)</sup> لديه، فالصغير دون 13 سنة لا يعد أهلاً للقيام بأي تصرف حتى ولو كان نافعاً له نفعاً محضاً وهذا ما نصت عليه المادة 42 من التقنين المدني الجزائري "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة" (سن التمييز في التقنين المدني المصري 07 سنوات) وبناءً عليه فالصبي المميز لا يملك الحق في الصلح<sup>(3)</sup> ويتواله عنه وليه بعد إستئذان المحكمة في ذلك وفي هذا الصدد تنص المادة 88 من قانون الأسرة على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام..." فيما تنص الفقرة الثانية على: "... وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:... بيع العقار وقسمته وإجراء المصالحة".

وبحدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية منوع كذلك من التصرف في أمواله وينوب عنه مقدم (قيم) المعين من طرف المحكمة، وكذلك ينسحب نفس الحكم على التاجر المفلس الذي تغل يده عن إدارة أمواله بمجرد شهر إفلاسه وينوب عنه في ذلك الوكيل المتصرف القضائي<sup>(4)</sup>.

وكذلك الأمر لمن إجتمع في إحدى العاهات الثلاث (الصم، والبكم والعمى) وتعذر عليه بسبب هاتين العاهتين التعبير عن إرادته، فإن صلحه يكون قابلاً للإبطال إذا ما أبرمه صاحب العاهتين دون مساعدة المساعد القضائي الذي عينته المحكمة لمساعدته في إبرام تصرفاته، في حين تبقى التصرفات التي سبقت تعين المساعد القضائي صحيحة (المادة 80 من التقنين المدني الجزائري)، فإذا ما أبرم صاحب العاهتين صلحاً ولم يكن قد طلب قبل ذلك من المحكمة تعين مساعد له فإن صلحه يكون صحيحاً لازماً له.

<sup>(1)</sup> - أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني العدل بمذهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية 1978، ص 539.

<sup>(2)</sup> - محمد فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة 2002، ص 76.

<sup>(3)</sup> - أكثم أمين الخولي، العقود المدنية، - الصلح- المبة- الوكالة- ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بالقاهرة 1983، ص 16.

<sup>(4)</sup> - إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقهها وقضاء، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 33.

## -2 خلو الإرادة من العيوب:

يجب أن يكون رضا كل من المتصالحين حالياً من العيوب، بحيث لا يكون مشوباً بغلط أو بتدليس أو بإكراه أو باستغلال شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود وستتناول في الدراسة المولالية كل عيب من العيوب على حدى.

### أ- الغلط في عقد الصلح:

يعرف الغلط بأنه إعتقاد يخالف الحقيقة يتولد في ذهن الشخص فيحمله على التعاقد وما كان ليتعاقد لو علم بالحقيقة<sup>(1)</sup> وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يترب عنده قابلية العقد للإبطال، فإن نص المادة 465 من ق.م.ج<sup>(2)</sup> يعتبر إستثناءً على هذه القواعد ففي الصلح يجب التمييز بين الغلط في القانون الذي لا يبطل الصلح وبين الغلط في الواقع الذي يكون سبباً لإبطاله وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

**الغلط في الواقع:** إن الغلط في الواقع في عقد الصلح يترب عنه قابلية الصلح للإبطال شأنه في ذلك شأن سائر العقود الأخرى ذلك أنه إذا وقع أحد المتصالحين في غلط جوهري بحيث لو علمه المتعاقد لما أقدم على التصالح مع الطرف الآخر جاز له أن يتمسك بحق المطالبة بإبطال هذا الصلح للغلط بشرط أن يكون جوهرياً<sup>(3)</sup> أي بلغ حداً من الجسامنة تمنع المتصالح من إبرام عقد الصلح لو لم يقع في هذا الغلط<sup>(4)</sup> وكان المتعاقد الآخر على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه وللغلط في الواقع تطبيقات عديدة ومتنوعة نذكر منها: إذا تسبّب شخص في إصابة شخص آخر وتصالح المضرور مع المُسؤول أو مع شركة التأمين التي أمنتها ضد الإصابة أو مع شركة تأمين المسؤول عن الضرر في حالة ما إذا كان للمضرور دعوى مباشرة ضد هذه الشركة فقد يقع المضرور في غلط في جسامنة الإصابة

(1) - محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، ب.س.ن، ص 15.

(2) - حيث تنص المادة 465 من ق.م.ج على أنه "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون".

(3) - وفي هذا الصدد تقضي المادة 81 من ق.م.ج على ما يلي: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

(4) - وفي تعريفها للغلط الجوهري نصت المادة 82 من ق.م.ج على أنه: "يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامنة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد ولم يقع في هذا الغلط" ويفاصل نصا المادتين 81 و82 من ق.م.ج نصا المادتين 120 و121 من ق.م.م .

وقت الصلح فيرضى بمبلغ قليل من المال معتقداً أن الإصابة يسيرة، ثم يتبين بعد ذلك أن الإصابة من شأنها أن تؤدي إلى موته ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز للمضرور أو ورثته أن يطلب إبطال الصلح لغلط جوهري وقع فيه ويجب أن تكون هذه الجساممة قد كشفت عن ضرر مختلف في طبيعته عن الضرر الذي كان موجوداً وقت الصلح ، أما مجرد تفاقم الضرر الذي كان موجوداً وقت الصلح فلا يعدو أن يكون سوى مجرد غبن والغبن وحده لا يؤثر في الصلح<sup>(1)</sup>.

وقد عممت شركات التأمين توقياً لإبطال الصلح إلى وضع شروط تقضي بأن المضرور قبل الصلح على المبلغ الذي إرتضاه متنازلاً عن المطالبة بأى مبلغ إضافي عن أي ضرر آخر قد تكشف عنه الإصابة فيما بعد وأذعن القضاء الفرنسي لهذه الشروط وقضى بأن المضرور لا يستطيع معها أن يطلب إبطال الصلح لغلط ويتقاد الفقه موقف القضاء الفرنسي فتنازل المضرور عن المطالبة بأى تعويض إضافي لا يمنع من أن المضرور قد وقع في غلط وقت هذا التنازل<sup>(2)</sup>. ولقد ورد في المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري عدة حالات تمثل تطبيقات لغلط في الواقع نذكر منها:

- الصلح على سند باطل كالوصية التي عدل عنها الموصي أو حق إختراع انقضت مدته فدخل في الملك العام وكان الدائن يجهل بطلان هذا السند بسبب غلط مادي لو علمه لما أقدم على الصلح فيجوز له المطالبة بإبطال الصلح لغلط ولا يكلف بالإثبات لأن الغلط في هذه الحالة مفترض وإقدامه على إبرام صلح محله سند باطل قرينة على جهله ببطلان السند ولا يمكن للدائن بهذا الحق أن يثبت علم صاحب الحق ببطلان ليعرض على إتمامه إبطال الصلح إلا إذا ثبت ذلك من إقرار المدعي نفسه، أو نوكله عن اليمين إذا ما وجهت إليه، أو تبين ذلك من عبارات الصلح ذاته ولو كانت ضمنية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - سعيد أحمد شعلة، قضايا النقض المدني في العقود، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 1108

<sup>(2)</sup> - أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار المعارف، 1964، الطبعة الأولى، ص 79.

<sup>(3)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 545.

- الصلح على أوراق تثبت أنها مزورة يجعل الصلح قابلاً لإبطال ذلك أن المصالح قبل الصلح بناء على أوراق كان يعتقد أنها صحيحة وقت الصلح ليتبين بعد تمام عقد الصلح أنها مزورة فلولا وقوعه في هذا الغلط الجوهرى في الشيء (السند المزور) لما أقدم على الصلح<sup>(1)</sup>، فيما يعتبر التقنين المدنى资料 فى المادة 718 عقد الصلح موقوفاً إذا تم عقده بناء على أوراق مزورة وفي هذا يقضى نص المادة بـ " يكون عقد الصلح موقوفاً إذا بني على أوراق ثبتت بعد ذلك أنها مزورة...".

- إذا إنصب الصلح على نزاع صدر بشأنه حكم نهائى وكان أحد الطرفين يجهل صدور هذا الحكم وأقدم على الصلح فيجوز له المطالبة بإبطاله لوقوعه في غلط في الباعث الذى دفعه لإبرام عقد الصلح وفي هذا الصدد تنص المادة 718 من التقنين العрагي على: " يكون الصلح موقوفاً إذا حسم نزاعاً سبق أن صدر بشأنه حكم نهائى وكان الطرفان أو أحدهما يجهل صدور هذا الحكم " وضمن نفس المفهوم نصت المادة 750 من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى المصرى قبل أن يتم حذفها والاكتفاء بالأحكام المقررة في القواعد العامة<sup>(2)</sup>. وهو كذلك ما نصت عليه المادة 1047 / 3 من التقنين اللبناني حيث نصت على أن: " يمكن الطعن في عقد المصالحة...، أو في قضية إنتهت بصلاح صحيح أو بحكم غير قابل للاستئناف ولا لإعادة المحاكمة ، وكان أحد الطرفين أو كلاهما غير عالم بوجوده.... " ويعادل هذا النص نص المادة 554 من القانون الليبي والمادة 524 من التقنين السورى وتنتفق كلها على نفس الحكم.

الغلط في القانون: تنص المادة 465 من التقنين المدنى ما يلى: " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون " ويقابل هذا النص المادة 556 من التقنين المدنى المصرى وهي مطابقة تماماً لما ورد في التقنين الجزائري.

ويعد هذا الحكم إستثناءً صريح من القواعد العامة التي تقضى بجواز المطالبة بإبطال العقد في حالة الوقع في غلط في القانون مادام هذا الغلط جوهري وفي هذا الصدد تقضى

<sup>(1)</sup> - يجوز للمتعاقد في هذه الحالة أن يطلب إبطال الصلح للتذریس إذا أثبت أن المتعاقد الآخر هو الذي زور هذه الأوراق أو إشرك في ذلك أو كان عالماً بهذا التزوير وأخفاه على الطرف الآخر.

<sup>(2)</sup> - يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 540؛ عبد الرزاق السنہوري، المرجع نفسه.

المادة 83 من التقنين المدني الجزائري : "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك" وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 122 من التقنين المدني المصري.

وقد علل المشرع المصري عدم الأخذ بالغلط في القانون كسبب من أسباب قابلية العقد لأبطال بوجب المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي<sup>(1)</sup> قائلا: "... والسبب في أن الغلط في فهم القانون لا يؤثر في الصلح أن المصالحين كانوا وهمما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قام بينهما من نزاع على هذه الحقوق ، بل المفروض أنهما تثبا من هذا الأمر فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك أنه غلط في فهم القانون".

ونفس التعليل ساقه المشرع الفرنسي<sup>(2)</sup> والذي ينتقده كثير من الفقه، فلا شيء يبرر الخروج على القواعد العامة يجعل الغلط في القانون لا يؤثر في صحة العقد<sup>(3)</sup> والقول بأن المصالحين كانوا وهمما في معرض المناقشة في حقوقهما يستطيعان التثبت من حكم القانون فيما قاما بينهما من نزاع بل المفروض أنهما تثبا من هذا الأمر ولا يمنع من أنهما بالرغم من هذا التثبت أن يقعوا في غلط في القانون فيما يذهب جانب من الفقه إلى تبرير عدم جواز إبطال الصلح لغلط في القانون إلى أن المصالحين سواء علما بحكم القانون أو لم يعلما به فهما قد قبلوا حسم النزاع بينهما على الوجه الذي إتفقا عليه مهما كان حكم القانون ، فلو أن أحدهما قد وقع في غلط حكم القانون وتبيّن غلطه قبل إبرام الصلح لما منعه ذلك من أن يمضي في الصلح الذي ارتضاه ، وهذا ما افترضته التشريعات التي أخذت بعدم جواز الطعن في عقد الصلح، فجعلت الغلط في القانون ليس بالغلط الجوهرى في عقد الصلح وليس من شأنه إذا علمه من وقع فيه أن يتمتع عن التعاقد<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - يس محمد يحيى ، مرجع سابق، ص 539.

<sup>(2)</sup> - محمود جمال الدين زكي ، العقود المسماة ، مطبوع دار الكتاب العربي ، ص 64 .

<sup>(3)</sup> - عبد الرزاق السنهاوري ، مرجع سابق، ص 540.

<sup>(4)</sup> - أكثم أمين الخولي ، مرجع سابق، ص 45

ويتوسع القضاء الفرنسي في إستبعاد الغلط في القانون كسبب لإبطال الصلح ومن ذلك أنه إذا احتلط الغلط في القانون بغلط في الواقع يكون الغلط في الواقع كافياً وحده لإبطال الصلح إلا أن القضاء الفرنسي يستظهر الغلط في القانون ويجعله يجب الغلط في الواقع فلا يبطل الصلح لوجود غلط في القانون متجاهلاً الغلط في الواقع . ويعتقد بعض الفقهاء هذا التوسيع على اعتبار أن عدم الأخذ بغلط في القانون يعد إستثناء عن القواعد العامة ومن ثم وجوب تفسيره تفسيراً ضيقاً<sup>(1)</sup>.

إن هذا الإستثناء الوارد في عقد الصلح الذي يميز بين الغلط في القانون والغلط في الواقع كان ولا يزال محل حذر فقهي خاصية في فرنسا وذلك من خلال تفسير مضمونه وتأصيله قانوناً لربطه بالطبيعة الخاصة لعقد الصلح والالتزامات الناشئة عنه وهو ما ذهب إليه الفقيه "مازو" (MAZEAUD)<sup>(2)</sup> حيث يقول :

« L'exclusion de l'erreur de droit comme cause de nullité de la transaction est justifié tant par le souhait du législateur d'éviter un procès que les parties voulaient écarter d'éviter en transigeant, que par nature de cette convention le doute qui porte sur l'existence du droit objet de la transaction provient le plus souvent de la difficulté d'interprétation de règles juridiques ; la porte serait largement ouverte au repentir des parties si on leur permettait d'écarter la transaction en invoquant une erreur d'interprétation ».

ويتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي وحتى معظم القوانين العربية قد تفادى الأخذ بالغلط في القانون في عقد الصلح لتفادي تلاعب المتصالحين وتحججهم بالوقوع في غلط بالقانون للرجوع عنه بعد إبرامه وذلك من أجل الحفاظ على التنازلات الواردة في

<sup>(1)</sup> - ويذهب بعض الفقهاء في سبيل الإمعان من التضييق في هذا الإستثناء إلى أن الغلط في القانون إذا كان لا ينصب على ذات النزاع كما تصوره الطرفان فلا محل لحرمان من وقع فيه من التمسك به لإبطال الصلح فإذا تنازع الواهب مع الموهوب له في جواز رجوع الواهب في هبته وحسما النزاع بالصلح ، ثم تبين أن الهبة باطلة فالغلط في القانون هنا يكون سبباً في إبطال الصلح لأن الصلح لم يجسم نزاعاً في هذه المسألة.

<sup>(2)</sup> - مأخوذ عن سالمي نضال، مرجع سابق، ص 31.

الصلح<sup>(1)</sup> ومكانته ودوره الفعال في حسم النزاعات سواء أمام القضاء أو خارجه وهذا ما أكدته fromesco في رسالته عن الغلط في الصلح .

**الغلط في الحساب:** تنص المادة 84 من التقنين المدني الجزائري على أنه " لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط " وتقابلاها المادة 123 من القانون المدني المصري والمادة 2057 من التقنين الفرنسي ، وعليه إذا وقع في الصلح غلط في الحساب أثناء الجمع مثلا فكان مقابل الصلح في حق أحد الطرفين 250000.00 دج ، في حين أن عقد الصلح تضمن مجموع خاطئ بـ 270000.00 دج فلا يجوز لمن وقع في نصيبيه هذا المبلغ أن يحتاج بهذا الخطأ لإبطال الصلح ، فيظل عقد الصلح صحيحا بشرط أن يتم تصحيح الخطأ ليكون بدل الصلح 250000.00 دج وهو المبلغ الذي إتفق عليه المتصالحان أساسا لإنهاء النزاع بينهما ونفس الحكم تأخذ غلطات القلم فإذا ذكر عقد الصلح إسم أحد المتصالحين وكان ظاهرا أن المقصود هو المتصالح الآخر فإنه لا يعتد بهذا الغلط لإبطال الصلح ، ووجب تصحيحة بوضع كل إسم في موضعه الصحيح<sup>(2)</sup>.

### **ب- التدليس في عقد الصلح :**<sup>(3)</sup>

التدليس هو تضليل العاقد بإستعمال وسائل إحتيالية تدفعه إلى التعاقد ، بحيث لولاها لما رضي بالتعاقد أو هو إستعمال طرق إحتيالية بقصد إيهام المتعاقد بأمر يخالف الواقع وجره بذلك إلى التعاقد وفي هذا السياق تنص المادة 86 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي جأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامه بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

فيما تنص المادة 87 من التقنين المدني الجزائري على أنه "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليست للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر

<sup>(1)</sup> - Mazeaud (Henri et Léon ) leçons de droit civil tome 3, 2<sup>ème</sup> volume , 5<sup>ème</sup> éditions, principaux contrats , 2<sup>ème</sup> partie , 1980 p,1087.

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 542 ، أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 25

<sup>(3)</sup> - هناك تشريعات وضعية إكتفت بالغلط ولم تنص على التدليس كالتقنين البرتغالي (المادة 657 والمادة 663) والتقنين النمساوي (المادة 55).

كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس" وعلى عكس الغلط فإن المشرع الجزائري لم يأت بنص خاص للتدليس في عقد الصلح مسايراً في ذلك التقنين المصري ، ومن أجل ذلك فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة الخاصة بالتدليس.

### شروط إبطال الصلح للتدليس:<sup>(1)</sup>

- 1- إستعمال طرق إحتيالية تؤدي إلى تضليل المتعاقد .
- 2- كون هذه الطرق الإحتيالية هي الدافع إلى التعاقد.
- 3- حصول إستعمال الطرق الإحتيالية من المتعاقد الآخر أو من في حكمه أو أن يكون هذا المتعاقد الآخر على الأقل عالماً بإستعمالها أو بإمكانه أن يعلم بها. ولا يشترط القانون طريقة أو أسلوب معين يتعين توافره لقيام حالة التدليس فيكتفي أن تكون الوسائل الإحتيالية من الجسام بحيث تدفع المدلس عليه إلى قبول صلح بإرادة معيبة.

ومجرد الكذب لا يعتبر تدليساً خاصة إذا كان مما هو مألف ومع ذلك يمكن أن يكون الكذب تدليساً إذا ما كان المتعاقد ملزماً بالإفصاح على بيانات يفترض أنها صحيحة كحالة المتعاقد مع شركة التأمين.

ونفس القول بالنسبة للسكوت (الكتمان) فهو كقاعدة عامة لا يعد تدليساً حيث تقضي القاعدة الفقهية بأنه " لا ينسب لساكت قول"غير أن الكتمان أو السكوت عمداً على ظرف معين يهم المتعاقد الآخر قد يكون كافياً لقيام التدليس خاصة كتمان الواقع الخامسة في العقد<sup>(2)</sup>.

وعلى كل لم ينص القانون الفرنسي ومعظم القوانين العربية التي حذرت حذوه على وسائل معنية للتدليس وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض السورية : " إن التدليس هو إستعمال الطرق الإحتيالية لتضليل الغير والتأثير على إرادته، ولم ينص القانون على طريقة أو أسلوب معين يتعين توافره لقيام حالة التدليس ، فلا يشترط بالتالي سوى أن تكون

<sup>(1)</sup> - محمد سعيد جعفور، مرجع سابق ص 46

<sup>(2)</sup> - محمد سعيد جعفور، مرجع نفسه، ص 51

الطرق المستعملة كافية لتضليل الطرف الآخر بالنظر إلى حالته النفسية ومقدراته العقلية ، والعبرة في كل ذلك هي في معرفة ما إذا كانت الوسيلة التي جأ إليها المدلس كافية لتضليل المدلس عليه والداعم الرئيس له للتعاقد<sup>(1)</sup>.

و في مجال الصلح حكمت محكمة بوردو في 02-04-1970 ببطلان الصلح الذي تصالح فيه المؤمن له مع المؤمن على أن يأخذ مبلغا معينا في مقابل أن يتنازل له هذا الأخير عن مليكة السفينة بمجرد وصولها إلى الميناء وكان المؤمن له قد أخفى على المؤمن الإلتزامات التي تقع على السفينة، كما حكمت محكمة الإستئناف المصرية المختلطة في 07 جويلية 1963 ببطلان الصلح الذي زعم فيه المدين إعساره لدفع الدائن إلى قبول الصلح. بتاريخ 10/12/1964 قضت بقبول إلتماس إعادة النظر نتيجة حصول أحد طرف في عقد الصلح في دعوى قضائية على حكم في صالحه نتيجة غش لأنه زعم الصلح الذي تم، ومن غير علم الطرف الآخر أخذ يحضر الجلسات ويقدم أوجه دفاعه حتى حكم له حضوريا لصالحه فقبلت المحكمة إلتماس الخصم لإعادة النظر في القضية لأنها إعتبرت الغش الحاصل من خصمته تدليسيا وبالتالي إعادة النظر في القضية<sup>(2)</sup>.

**التدليس الصادر من الغير:** المفروض هنا أن شخصا من غير المتعاقدين هو الذي يستعمل الحيل لدفع المدلس عليه إلى إبرام عقد الصلح وبالرجوع إلى نص المادة 87 من التقنيين المدني الجزائري التي تقرر بأن التدليس في هذه الحالة لا يعيي الإرادة ، وبالتالي لا يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس وهو نفس الحكم الذي تقرره المواد 2/123 مدني ألماني، 28 مدني سويسري، 126 مدني مصرى، 127 مدنى سوري، 122 مدنى عراقي، 148 مدنى أردى، 209 موجبات وعقود لبناني، 21 من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة 565 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية .

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن أحمد محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 83.

<sup>(2)</sup> - مأخوذ عن أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 550.

وعباء إثبات حصول التدليس من المصالح الآخر أو من نائبه أو علمه به إذا كان واقعاً من الغير يقع على عاتق المصالح الذي يدعى التدليس إذ يكون متواطئاً مع من لجأ إلى الطرق الإحتيالية أو سيء النية.

ويلاحظ في هذا الصدد اختلاف التقنين المدني الفرنسي عن التقنين المدني الجزائري والتقنيات المدنية العربية في عدم الأخذ بالتدليس الصادر من الغير ، فالمادة 1/1116 من التقنين المدني الفرنسي تشرط أن يكون التدليس صادراً من أحد المتعاقدين حتى يكون العقد قابلة للإبطال ، فإن صدر من غير المصالحين لم يكن مؤثراً في صحة العقد<sup>(1)</sup>.

### ج- الإكراه في عقد الصلح:

لقد نهج المشرع الجزائري في الإكراه في الصلح نفس النهج الذي سلكه بالنسبة للتدليس وعليه فإن إبطال عقد الصلح للإكراه يخضع هو الآخر للقواعد العامة المقررة في باقي العقود الأخرى ويمكن تعريف الإكراه بأنه عبارة عن وسائل الشدة والتخييف التي يمارسها شخص ضد شخص آخر لإلزامه كرهاً على الرضا بالعقد والتي تولد في نفسه رهبة بينة تحمله على التعاقد خشية الأذى<sup>(2)</sup>.

فيما عرفته المادة 51 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية بأنه إجبار أحد بغير حق على أن يعمل عملاً لم يرتضه.

### شروط الأخذ بالإكراه كسبب من أسباب قابلية عقد الصلح للإبطال: يستخلص من

المادتين 88 و 89 من التقنين المدني الجزائري أن شروط الأخذ بالإكراه هي:

- 1- ضغط يبعث في نفس المصالح رهبة بينة دون حق.
- 2- صدور الضغط من المتعاقد الآخر أو من الغير وأن يكون المتعاقد الآخر على علم به أو على الأقل إمكانية العلم به.

<sup>(1)</sup> - تنص المادة 1/1116 ما يلي:

« Le dol est une cause de nullité de la convention lorsque les manœuvres pratiquées par l'une des parties sont telles qu'il est évident que sans ces manœuvres l'autre partie n'aurait contracté ».

<sup>(2)</sup> - محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 67

فبالنسبة لوسائل الضغط فقد تكون حسية، مادية كالتهديد الذي يقع على الجسم بالضرب والتعذيب والقتل وقد تكون غير حسية لا تقع على الجسم بل تصيب الشخص في كيانه الأدبي وتمس الشرف والكرامة والسمعة كالتهديد بإفشاء سر أو بإحداث ألم نفسي بخطف أحد الأقارب أو نحو ذلك ، وقد تكون وسيلة الضغط موجهة إلى المصالح (في نفسه أو ماله أو شرفه) أو موجهة إلى أحد أقاربه . فقد يكون لهذا القريب في نفس المصالح من المترلة ما يجعل إرادته تفسد بسبب خطر يهدده فيقدم على التعاقد لدرء هذا الخطر ،ما دامت وسيلة الضغط قد ولدت في نفسه خوفا حمله على إبرام عقد الصلح وهذا ما يظهر من نص المادة 2/88 من التقنيين المدني الجزائري التي تجعل نطاق الإكراه محصورا في التعاقد أو أحد أقاربه إذ قبضت بأن: "تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطرا جسريا محدقا به هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال" ،و هذا على غرار التقنيين المدني الفرنسي الذي تقضي المادة 1113 منه على أن الإكراه الذي يعيي الإرادة ويجعل العقد قابلا للإبطال قد يقع على المصالح نفسه أو على زوجه أو على فروعه أو على أصوله<sup>(1)</sup> وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع اللبناني في المادة 210 من تقنيين الموجبات والعقود اللبناني التي تقضي بما يلي: "باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جثماني أو عن تهديد موجه على شخص المدين أو على زوجه أو على أصوله أو أحد فروعه...." وذلك على عكس التقنيين المدني المصري الذي يجعل هذا النطاق واسعا بحيث يشمل حتى الغير وهذا ما نص عليه في المادة 127 منه.

و تتفق معظم التشريعات العربية والغربية على أن النفوذ الأدبي لا يكفي وحده كي يشكل إكراها يفسد الإرادة ، فللأب نفوذ أدبي على ابنه ، وفي كثير من الأحيان للزوج على زوجته نفوذ أدبي ، فهل يصل هذا النفوذ الأدبي إلى حد أن يعتبر إكراها يفسد الرضا؟

<sup>(1)</sup> - محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 59؛ علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 72.

المهم هو الغرض فإذا استعمل الأب أو الوصي نفوذه لحمل الابن أو الوصي عليه إلى إبرام صلح يراه نافعا فإذا هذا الصلح يكون صحيحا ولو كان الإبن أو القاصر المميز قد أبرم الصلح على غير رغبة منه أما إذا كان القصد من النفوذ الأدبي الوصول إلى غرض غير مشروع فإنه يعتبر كإكراه الذي يعيّب الإرادة<sup>(1)</sup> ولقد نص المشرع المدني الفرنسي في المادة 1114<sup>(2)</sup> على أن الخشية الأدبية وحدها la seule crainte révérencielle لا تكفي لإبطال العقد ما لم يكن معها إكراه واقع.

**الإكراه الصادر من غير أحد المصالحين:** تنص المادة 89 من التقنين المدني الجزائري على أنه: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد الآخر أن يطلب إبطال العقد إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه" ويقابل هذا النص نص المادة 1111 من التقنين المدني الفرنسي والمادة 210 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني والمادة 53 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية. فالإكراه الذي يرتكبه شخص ثالث من غير المصالحين يبطل عقد الصلح إذا ثبت من وقع عليه الإكراه أن المصالح الآخر كان يعلم بهذا الإكراه فيكون بذلك متواطئا مع هذا الغير أو كان من المفروض حتما أن يعلم به. أما إذا كان المصالح الآخر على غير علم بهذا الإكراه فليس للمصالح المكره إبطال الصلح ولكن له أن يرجع على من ارتكب الإكراه بالتعويض إذا توافرت شروط المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

إن الأحكام التي تم إيرادها أعلاه لا تخرج عن القواعد العامة ذلك أن جل التشريعات لم تميز عقد الصلح بأحكام خاصة به، وهو ما أكدته القضاء المقارن أثناء نظره في القضايا المعروضة أمامه بشأن الإكراه في الصلح ، حيث درج على تطبيق القواعد العامة المعروفة ومن أمثلة ذلك أمام القضاء الفرنسي لدينا:

<sup>(1)</sup> - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة 1952، ص 345 و 346 .

<sup>(2)</sup> - نفس الحكم تم النص عليه في المادة 212 موجبات وعقود لبناني، المادة 22 مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

1- حكم محكمة رون الصادر في 15 يونيو سنة 1981 الذي قضى بإبطال تنازل المؤمن له عن مبلغ التأمين المستحق بسبب حريق المكان المؤمن عليه تحت تأثير المؤمن بالتحقيق في سبب الحريق بعد أن أدخل في روعه أن ذلك سيؤدي إلى إدانته.

2- حكم محكمة السين بباريس الصادر في 1954 والذي تخلص وقائعه في أن شخصاً إستأجر مغسلاً، ثم طلب من شركة المياه إشتراكاً ، فرفضت بحجة أن المشترك السابق لم يدفع لها قيمة إشتراكه، ثم اشترطت لقبول اشتراكه أن يدفع لها القيمة المتأخرة على ذمة المستأجر السابق مما اضطره إلى أن يتصالح مع الشركة على مبلغ 500 فرنك من مبلغ الدين كله لتعطية الاشتراك خوفاً من إقفال المغسلة وخسارة مشروعه لعدم وجود المياه اللازمة لتشغيله ، فقضت المحكمة بإبطال هذا الصلح وإلزام الشركة بأن ترد للمستأجر الجديد مبلغ 500 فرنك التي دفعها مكرهاً تحت الضغط.

3- كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 19 فبراير 1979 بإبطال صلح أكره عليه ربان سفينة برفع دعوى عليه لا أساس لها قانوناً، وترتباً عليه توقيع الحجز على سفينته ومنعها من مغادرة الميناء في اليوم السابق مباشرة على اليوم المحدد لرحيلها<sup>(1)</sup>.

#### د- الاستغلال في عقد الصلح :

تناول المشرع الجزائري الإستغلال في المادتين 90/91 من التقنين المدني الجزائري ، ولم يخصص أحکام خاصة بعقد الصلح مكتفياً بما ورد في القواعد العامة شأنه في ذلك شأن الإكراه والتسلیس ، وتنص المادة 90 من التقنين المدني الجزائري على أنه : "إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد الآخر من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبيّن أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد يستغل فيه طيشاً بيناً أو هو جامح جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص إلتزامات هذا المتعاقد " ، ويقابل نص المادة 90 مدني جزائري المواد : 129 مدني مصري، 125 مدني عراقي، 214 موجبات وعقود لبني ، 159 مدني كويتي ، 138 مدني ألماني (و هي أصل نظرية الإستغلال في القانون الحديث) و 21

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن سالمي نضال ، الصلح كطريق بديل لجسم النزاعات في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 32.

مدني سويسري ، فيما لم يعرف القانون المدني الفرنسي عيب الإستغلال وحصر عيوب الإرادة في الغلط والتسليس والإكراه بموجب المادة 1109 من التقنين المدني الفرنسي<sup>(1)</sup>. و يتضح من نص المادة 90 من التقنين المدني الجزائري أنه يلزم لقيام الإستغلال الذي يعيّب الإرادة توافر الشروط الأربعة التالية :

1- وجود طيش بين أو هوى جامح في التعاقد.

2- قصد الطرف الآخر إستغلال هذا الطيش أو الهوى.

3- الوصول بالإستغلال إلى إحتلال التعادل الفادح.

4- كون الإستغلال هو الدافع إلى التعاقد.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى في الاستغلال بذكر الطيش البين والهوى الجامح في حين أن القوانين العربية الأخرى قد جاءت أوسع نطاقاً مما أورده التقنين المدني الجزائري ولدينا على سبيل المثال المادة 125 مدني عراقي التي ذكرت الحاجة والطيش والهوى وعدم الخبرة وضعف الإدراك والمادة 124 موجبات لبناني التي ذكرت الضيق والطيش وعدم الخبرة والمادة 159 مدني كويتي التي ذكرت الحاجة الملحة والطيش البين والضعف الظاهر والهوى الجامح والسيطرة الأدبية.

وفي عقد الصلح متى توافرت شروط الإستغلال الأربعة المتقدمة جاز للطرف المغبون أن يطلب تطبيق المادة 90 من التقنين المدني الجزائري والتي تجيز له إما أن يطلب إبطال العقد، وإما إنقاذه للالتزامات على أن يرفع الطرف المغبون دعواه خلال سنة من تاريخ نشوء عقد الصلح وإلا سقط حقه في ذلك.

#### **الفرع الثاني: المخل في عقد الصلح.**

سبق أن بينا عند الكلام على تعريف الصلح أنه عقد يجسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتزل كل منهما عن جزء من إدعاءه، والصلح بهذا التعريف ينشئ إلتزامات على عاتق كل من طرفيه يكون محلها الحق محل النزاع، فإذا

<sup>(1)</sup> – نص المادة 1109 من التقنين المدني الفرنسي:

« Il n'y a point de consentement valable si le consentement n'a été donnée que par erreur au s'il a été extorqué par violence ou surpris par dol »..

اختص أحد الطرفين بالحق كله أو بجزء منه في مقابل مال أو جزء منه أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر، فإن هذا البدل يدخل هو الآخر في محل الصلح ذلك أن سبب إقدام كل من المتنازعين على الصلح هو التنازل المقابل الذي يقدمه كل طرف من أجل اتقاء مصاريف التقاضي والوقت الطويل الذي تأخذه الإجراءات القضائية.

## أولاً: محل الصلـح

يجب أن يتوافر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام بصفة عامة<sup>(1)</sup> وهذه الشروط هي:

- 1. أن يكون المحل موجوداً، أو قابلاً للوجود إذا كان شيئاً، أو ممكناً إذا كان عملاً، أو امتناعاً عن عمل، كما يصح الصلح على الحقوق المستقبلية بإستثناء الترکات المستقبلية، كما يجوز كذلك الصلح على الحقوق المتعلقة على شرط، وعلى الحقوق الإحتمالية<sup>(2)</sup>.
- 2. أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، فإذا تصالح شركاء في الشيوع على إقتسام المال المشاع بينهم دون أن يذكروا الكيفية التي تمت بها القسمة كان الصلح باطلأ.
- 3. أن يكون المحل صالحاً للتعامل فيه أو مشروعه، فلا يجوز أن يكون مخالفًا للنظام العام كبطلان الصلح على الأموال العامة للدولة لكونها تخرج عن إطار التعامل وعلى الرغم من أن مشروعية المحل تعتبر شرطاً عاماً في جميع العقود، فإن المشرع الجزائري قد سلط الضوء على هذا الشرط بالذات في عقد الصلح بوجوب نص المادة 461 من القانون المدني التي تنص على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية " ، ونفس النص نجده في التقنين المدني المصري في المادة 551 حيث أنه ورد في المذكورة الإيضاحية لهذه المادة أنه: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالبنيوة والزوجية، أو المتعلقة بالنظام العام كالصلح على الجرائم لأن صلحاً مثل هذا يكون سببه ومحله غير مشروعين مما يجعله

<sup>(1)</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص478؛ الأنباري حسن النيداني، مرجع سابق، ص81 .

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق السنهروري، مرجع سابق، ص554؛ ابراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص.34.

باطلاً" ، ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية كالنفقة أو التي تنشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم كالتعويض<sup>(1)</sup>.

كما نصت التشريعات العربية المقارنة على هذه المسألة في المواد : 519 من القانون المدني السوري و 556 من القانون الليبي و 704 العراقي، كما نص عليها تقنين الموجبات والعقود اللبناني في المادة 1047 وتتفق جميعها في نفس الحكم<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم". فيما تنص المادة 705: "يشترط أن يكون بدل الصلح مالا مملوكا للمصالح وأن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم". و أحكام التقنين العراقي في مجموعها تتفق مع ما ورد في القانون الجزائري وكذا المصري واللبناني وفي ما يلي نص المادة 1047 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني: " لا تجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية أو النظام العام ولا على الحقوق الشخصية التي لا تعد مالا بين الناس وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة على أمر يتعلق بالأموال الشخصية أو عن إحدى الجرائم".

يمثل نص المادة 461 من القانون المدني الجزائري المرجعية في إمكانية ورود الصلح بشأن نزاع ثار في حق من الحقوق والذي لا ينصب كما هو واضح على النظام العام<sup>(3)</sup> وبالتالي فإنه كأصل عام لا يصوغ الصلح على الأمور المتعلقة بالحالة الشخصية، في حين يمكن ذلك استثناء في الجوانب المالية لهذه المسائل، وعليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي.

<sup>(1)</sup> - أنور العمروسي، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني، البيع - المقايسة - المبة الشركية - القرض والدخل الدائم - الصلح، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2002، ص.517؛ الأنصاري حسن النيداني، مرجع نفسه، ص.84.

<sup>(2)</sup> - المادة 704 من التقنين المدني العراقي: "يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أحد البدل في مقابلته ويشترط أن يكون معلوما إن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم".

<sup>(3)</sup> - في الشريعة الإسلامية الصلح جائز ما لم يكن مخالفًا لحكم الله تعالى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرما أو أحل حراما"، رواه أبو داود وابن ماجة والترمذمي.

## أ- المسائل التي لا يجوز الصلح فيها:

طبقاً لنص المادة 461 من القانون المدني المنوه عنها أعلاه فإن أي صلح يقع على الحالة الشخصية أو أي مسألة متعلقة بالنظام العام يكون باطلًا، وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

### 1- المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية: إن مسائل الحالة الشخصية هي مجموعة من

الصفات يرتب عليها القانون آثار قانونية ويدخل تحت إصطلاحها:

**الحالة السياسية**: وتعني إرتباط الشخص بالدولة وإنتماءه لها ويكون ذلك عن طريق حمل الشخص جنسية الدولة ومتمنح الجنسية على أساسين أو همما متصل بحق الدم والثاني متصل بالإقليم.

**الحالة العائلية**: وتتحدد بمركز الشخص في الأسرة وهو ما يطلق عليه مصطلح الحالة المدنية والتي لا يجوز تعديلها مطلقاً بإتفاق خاص طبقاً للمادة 461 وتبعاً لذلك لا يجوز أن يتصالح شخص مع آخر على تغيير إسمه أو التنازل عن بنته لأبيه، ونفس الشيء بالنسبة لأي تصالح يقع على المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانه، أو تلك المتعلقة بالنسب كالتصالح بشأن ما إذا كان الولد شرعاً أو غير شرعاً<sup>(1)</sup> أو تلك المتعلقة بالحضانة كالتصالح بشأن الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة الطفل، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه: "لما كان من المقرر قانوناً أن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام لا يجوز الصلح بشأنها إلا بنص خاص ومن ثم فإن قضاة الموضوع باعتمادهم وثيقة الصلح في إسناد كفالة البنت دون سماع رأيها وتخبرها بين البقاء عند مربيها أو الذهاب عند والدها، رغم أنها تجاوزت سن التمييز فإنهم بذلك خرقوا القانون واستحق قرارهم النقض<sup>(2)</sup>"، كما لا يجوز التصالح حول حقوق الحضن على حاضنه وأيضاً ثبوت التوارث" أي التصالح بشأن ما إذا كان الشخص وارثاً أو غير وارث" وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن الصلح على ما يخالف أحكام الإرث بما فيها تعين الورثة وإنقال الحقوق في التركات لمن له الحق فيها شرعاً باطل.

<sup>(1)</sup> - عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح الدباسي ، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 67 ؛ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق ص 34.

<sup>(2)</sup> - المجلة القضائية لسنة 1996، العدد الأول، وزارة العدل، ص 105 .

إن القانون لم يكتف بمنع التصالح حول هذه الحقوق الملازمة للشخصية فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قرر لهذه الحقوق حماية خاصة بموجب نصوص كثيرة نذكر منها على الأخص نص المادة 47 من القانون المدني التي تنص على أنه: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطالب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

**2- المسائل المتعلقة بالأهلية:** الأهلية هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات والتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه أثارا قانونية وتتبع الأهلية في أحکامها للحالة الشخصية لأنها تشتراك معها في كونها تعد هي الأخرى من مسائل النظام العام، فلا يمكن أن تكون محلا للصلح، إذ لا يسوغ لشخص كامل الأهلية أن يتصالح مع آخر على أن يتنازل عن أهليته، وبالمقابل لا يجوز لناقص الأهلية أن يتصالح مع آخر على أنه كامل الأهلية<sup>(1)</sup>، كما لا يجوز الإتفاق صلحا على التعديل من أحکام الأهلية بأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن التي نص عليها المشرع بالزيادة أو بالنقصان، وهذا ما يستشف من نص المادة 45 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "ليس لأحد التنازل عن الأهلية ولا تغيير أحکامها".

إن هذا الحظر الخاص بالأهلية يعد مقتضى المنطق والبراءة لأنه لو أجاز المشرع لفائد الأهلية أو ناقصها الذي يرغب في الحصول على المال أن يخضع لتأثير الغير فيتنازل على أملاكه وحقوقه أو ديونه بأبخس الأثمان تحت تأثير طيشه وقلة إدراكه ويطلب مقابل هذا التنازل الوصاية، لما بقى لنصوص القانون وأحكامه أي مغزى<sup>(2)</sup>.

**3- مسائل أخرى متعلقة بالنظام العام:** إن الأمثلة في هذا الموضوع عديدة ومتعددة منها:

<sup>(1)</sup> - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص.50؛ أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 517.

<sup>(2)</sup> - سعيد صالح، مرجع سابق، ص. 73.

- عدم جواز الصلح على المسائل المتعلقة بعقد العمل الفردي إذا كانت تخرق حقوقها القانون للعامل الذي يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة فإذا أصيب هذا العامل في حادث عمل واستحق تعويضا بناءا على الأسس القانونية التي يقررها القانون، فإنه يقع باطلا كل صلح بين المؤسسة المستخدمة والعامل يكون محله تعويضا أقل من التعويض الذي يقرره له قانون الضمان الاجتماعي فيما يخص مبالغ التعويض عن إصابات العمل.
- بطلان عقد الصلح الذي يتفق فيه البنك المقرض مع المقترض على نسبة فوائد أكثر من الحد الأقصى المقرر للفوائد بموجب قوانين النقد والقرض.
- لا يجوز الصلح على بطلان التصرفات المتعلقة بالنظام العام إذ يقع باطلا كل صلح على عقدعاشرة غير مشروع، أو عقد إيجار مسكن لممارسة الدعارة أو عقد لدين ناتج عن قمار... الخ من التصرفات الباطلة لمخالفتها أحكام النظام العام والآداب العامة<sup>(1)</sup>، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي أستأذنها في هذا الشأن على مبدأ "مناط توثيق المحكمة لعقد الصلح هو عدم مخالفته للنظام العام"<sup>(2)</sup>.

**الصلح في الجرائم :** كقاعدة عامة لا يصوغ للجاني الصلح مع النيابة العامة في الجرائم أيا كان نوعها جنائيات، جنح أو مخالفات لأن الدعوى العمومية هي من حق المجتمع وهي من النظام العام، ومع ذلك فإنه يجوز الصلح عن الحقوق المدنية الناشئة عن الجرائم ، كما أجازت بعض القوانين استثناء الصلح في بعض الجرائم وفي بعض الحالات المشروطة بتوافر ظروف معينة ومن جهته أجاز المشرع الجزائري الصلح في المخالفات وبعض الجنح في قانون العقوبات وقانون الجمارك وستتناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل عند تعرضنا لتطبيقات الصلح في التشريع الجزائري لاحقا.

تبقى الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلاحظ على نص المادة 461 من التقنين المدني الجزائري بمقارنته مع التقنين المدني المصري حيث أضاف المشرع المصري أضاف في المادة

<sup>(1)</sup> - نقض مصرى مؤرخ في 88/03/31، رقم 436 لسنة 54 قضائية؛ نقض مؤرخ في 28/06/1979، رقم 140؛ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص.45.

<sup>(2)</sup> - جمال الدين زكي، العقود المسمعة، مرجع سابق، ص 37؛ أكثم أمين خولي، العقود المدنية، مرجع سابق، ص 33 إلى 34؛ يس محمد يحيى، عقد الصلح، مرجع سابق، ص.351.

551 عبارة " أو التي تنشأ عن إرتكاب بعض الجرائم " وهي العبارة التي إمتنع المشرع الجزائري عن إيرادها فإن كان المشرع المصري قد أوردها لوجود تطبيقات قانونية جزائية لديه فإن هذه التطبيقات موجودة كذلك في القانون الجزائري ونفس العبارة وردت في التقنين المدني العراقي وكذلك اللبناني والمغربي<sup>(1)</sup>.

### ب- المسائل التي يجوز الصلح فيها

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 461 من القانون المدني على جواز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية<sup>(2)</sup> وبالتالي فإنه يجوز الصلح بين الزوجين حول الحقوق المالية كحقوق الزوجة فيما يتعلق بصداقها مؤجلأ أو معجلأ، أو بالنفقة سواء نفقة الزوجة مادامت لا تزال في عصمتها، أو نفقة العدة أو المتعة بعد إنجاز الرابطة الزوجية بينهما كما يجوز الصلح بين الورثة حول حق كل منهم في التركة وقسمة هذه الحقوق، ومن الأمثلة أيضا الصلح بين الخطيب ومحظوبته على التعويض المستحق لها جبرا للضرر المادي أو المعنوي الذي أصابها من جراء عدوله عن الخطبة... الخ. كما يجوز الصلح عن المصالح المالية التي تنشأ عن إرتكاب الجريمة لأنها لا تتعلق إلا بمصالح خاصة يحيى القانون التصالح بشأنها، فإذا تصالح المسؤول عن الضرر والضحية على كيفية التعويض وحسم الخلاف ولم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية.

إن القاضي لا يكتفى ببساط رقابته على ركن التراضي وال محل في عقد الصلح، بل هو محير قبل البث في مسألة مشروعية الصلح من عدمه بالتأكد من ركن السبب في عقد الصلح، وهذا ما سندرسه فيما يلي.

<sup>(1)</sup> - وفي هذا الصدد ينص الفصل 1100 من قانون العقود والإلتزامات المغربي على أن: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكنه يسوع الصلح على المنافع المالية التي تترتب عن مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة".

<sup>(2)</sup> - أحمد لعور ونبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 05-07، دار المدى بعين مليلة، الجزائر، طبعة 2007 ، ص198

### الفرع الثالث :السبب في عقد الصلح .

من الطبيعي أن يكون لنظرية السبب في العقد بصفة عامة تأثير على مفهوم السبب في عقد الصلح باعتباره عقد ملزم لجانبين ومن البديهي كذلك أن يختلف مدلول السبب في عقد الصلح تبعا للأخذ بالنظرية التقليدية أو الحديثة، وقد أثار موضوع السبب في عقد الصلح كثيرا من الجدل في الفقه لاسيما الفرنسي منه وتععدد الآراء بشأنه، فأخذ بعضها بالنظرية التقليدية والبعض الآخر بالنظرية الحديثة<sup>(1)</sup> في السبب، في حين جمع فريق ثالث بين النظريتين القديمة والحديثة ولذلك فإنه لا يمكننا فهم الطريقة التي يتبعها القاضي للتعرف عن سبب إقدام الطرفين المتنازعين على الصلح إلا إذا تطرقنا للآراء المختلفة التي قيلت في تكييف السبب في الصلح والإنتقادات التي وجهت إليها.

#### السبب عند أنصار النظرية التقليدية:

يذهب أتباع هذه النظرية إلى أن السبب في عقد الصلح هو المدف المباشر الذي يسعى كل من الطرفين إلى تحقيقه، وعلى ذلك فيكون سبب التزام كل طرف هو نزول الطرف الآخر عن إدعائه. إن السبب بهذا المعنى ينتهي بنا إلى النتيجة التالية:

- إختلاط السبب في عقد الصلح بال محل إختلاطا تماما، ولكن هذا المفهوم لم يلق قبولا من الفقهاء الذين اجتهدوا في تحوير هذا المعنى التقليدي، ولقد ظهرت عدة إتجاهات بهذا الشأن نعرض البعض منها فيما يلي :

أ- الإتجاه الأول: من أنصاره الفقيه "بيفنور" والذي ذهب في مؤلفه "المملكة والعقد"<sup>(2)</sup> بعد أن استعرض عنصر التزول المتبادل باعتباره أحد أسباب عقد الصلح إلى إضافة عنصر آخر مشترك بين الطرفين ألا وهو إنهاء النزاع.

ب- الإتجاه الثاني: من أنصاره الفقيه "أسمان" الذي يعتبر عقد الصلح من العقود الإحتمالية وبالتالي فإن عنصر

<sup>(1)</sup> - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص.542؛ بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص.143؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.175.

<sup>(2)</sup> - بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص.145.

الإحتمال هو سبب آخر يضاف إلى جانب التنازل المقابل لتكوين عنصر السبب في عقد الصلح، غير أن هذا الرأي قد أنتقد بشدة لأن الصلح منذ إنعقاده يعين بشكل نهائي إلتزامات كل من المتصالحين.

**جـ الإتجاه الثالث:** من أنصاره الفقيه "فرويسكو" والذي يعتبر السبب في عقد الصلح ليس مزدوجا كما جاء في الرأيين السابقين بل يتكون من ثلاثة عناصر<sup>(1)</sup> هي:

- **عنصر موضوعي** : مرتبط بذات العقد، وهو أن سبب إلتزام أحد الطرفين هو إلتزام الطرف الآخر.

- **عنصر مشترك** : يكون بين الطرفين، وهو إرادتهما المشتركة لوضع حد للنزاع القائم بينهما.

- **عنصر شخصي** : خاص بكل من المتعاقدين، ويختلف من متعاقد إلى آخر، كخوفه من خسارة دعوه، أو كثرة مصاريف التقاضي وضياع الوقت أو حفاظها على صلة الرحم بين أفراد الأسرة الواحدة... الخ.

إن هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من النقد وذلك أن العيب الجوهري في هذه النظرية هو أنها تطبق المبادئ العامة في السبب متجاهلة الطبيعة الخاصة لعقد الصلح.

## 2- السبب عند أنصار النظرية الحديثة:

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي دفع كل من المتخاطفين إلى إبرام الصلح، وهذا الدافع مختلف من شخص لآخر فقد يكون لتجنب هدر الوقت والمصاريف في الإجراءات القضائية أو لتفادي العلانية والتشهير بسر يود الاحتفاظ به وعدم إعلانه أو الحرص على إستبقاء عميل له مصلحة في إستبقاءه، غير أن البعض يرى أن السبب في عقد الصلح هو مزدوج<sup>(2)</sup> إذ يتكون من عنصرين:

- أـ **العنصر الأول**: وهو مشترك بين الطرفين، وهو نية المتصالحين المشتركة في وضع حد للنزاع القائم أو المحتمل بينهما.

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 368.

<sup>(2)</sup> - يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 378.

**بـ - العنصر الثاني:** وهو الباعث الدافع إلى الصلح والذي يختلف من متصالح لآخر. ويبدو أن هذا الرأي صائب، ويتماشى مع ظروف الواقع القضائي الحالي، والمهم أن يكون هذا الدافع مشروعًا ومعيار في ذلك عدم مخالفته النظام العام<sup>(1)</sup> والأداب العامة. فإذا صالح شخص آخر على نزاع متعلق بإيجار مسكن للعب القمار، أو دين متعلق ببيع أسلحة أو مواد محظورة كالمخدرات، كان الصلح باطلًا لعدم مشروعية السبب إذا كان الطرف الآخر في العقد على علم بهذا الباعث، أو من السهل عليه تبيئه<sup>(2)</sup> وفي هذا الصدد تنص المادة 97 من ق.م.ج على أنه: "إذا إلتزم المتعاقدين بسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلًا".

وغياب السبب في عقد الصلح يؤدي إلى بطلانه لأن تكون المصالحة واقعة على سبب غير موجود كوقوع الصلح على قضية إنتهت بصلاح صحيح، أو بحكم نهائي استنفذ طرق الطعن، وكان أحدهما غير عالم بوجوده فهنا الصلح يكون باطلًا لأنعدام السبب لأن هدف الصلح هو حسم النزاع، في حين أن هذا الأخير قد سبق الفصل فيه بالصلاح أو بحكم نهائي<sup>(3)</sup> إلى جانب أن العقد العامة المتمثلة في الرضا الملحوظ والسبب توجد أركان خاصة في عقد الصلح وهي نزاع قائم أو محتمل والتزول عن الإدعاءات بصورة متناسبة بنية حسم النزاع وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي بنوع من التفصيل.

### المطلب الثاني : الأركان الخاصة في الصلح(مقومات الصلح)

سبقت الإشارة إلى أن التعريفات التي جاءت بها مختلف التقنيات وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها موحدة في المعنى وتکاد معظم التعريفات التي تعرضنا لها سواء في الدول الغربية أو العربية تتفق على أن للصلح مقومات ثلاثة هي:

<sup>(1)</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص.479.

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق السنهاوري، مرجع سابق، ص.554.

<sup>(3)</sup> - زهدي يكن، مرجع سابق، ص 212 وفي هذا الصدد ينص الفصل 3/1111 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي على أن: "يجوز الطعن في الصلح ... لإنتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للإستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده"، في حين يخلو القانون الجزائري بمثل هذا النص.

أولاً: نزاع قائم أو محتمل.

ثانياً: نية حسم النزاع.

ثالثاً: نزول كل من المصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه.

غير أن هناك من يعارض مصطلح المقومات الذي يطلق على هذه العناصر ويعتبرها أركاناً خاصة بعقد الصلح، وهذا ما ورد في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري بشأن المادة 549 منه حيث ورد في هذه المذكورة ما يلي: " بجانب أركان العقد العامة وهي الرضاء، المخل والسبب توجد أركان خاصة بعقد الصلح وهي نزاع قائم أو محتمل ونزول عن ادعاءات متناسبة فإذا تخلف أحد هذه العناصر، فإننا لا نكون إزاء عقد صلح، وإنما بقصد عقد آخر أو عقد باطل "<sup>(1)</sup> وسوف نتناول كل عنصر بالتفصيل في الفروع الموالية.

### الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل.

إن وجود نزاع بين المصالحين هو من مفترضات الصلح، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم، أو على الأقل محتمل لا يكيف العقد على أنه صلح <sup>(2)</sup> فالنزاع بكلتا الحالتين السابقتين يعتبر أول مقومات الصلح الذي ينهي فيه المصالحان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً الحدوث بأن يتنازل كل منهما بالتبادل عن جزء من إدعائه، وستنعرض لكليتا الحالتين كل على حدى فيما يلي :

### أولاً: النزاع القائم

عرفه الدكتور "زهدي يكن" بأنه إختلاف فريقين على الحق موضوع النزاع وعرضه أمام القضاء للفصل فيه <sup>(3)</sup>، أما الفقيه الدكتور السنهوري فقد عرف النزاع القائم من خلال مقارنته مع النزاع المحتمل مصرحاً <sup>(4)</sup> بأنه مختلف عنه بأنه يتضمن أمرين إثنين هما: تعارض المصالح والمطالبة القضائية، فإذا حسم الطرفان هذا النزاع القائم

(1) - إبراهيم سيد أحمد، سلسلة العقود القانونية المسماة، عقد الصلح فقهها وقضاءاً ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، 2003، ص 23.

(2) - محمد شتا أبو سعيد، نصوص القانون المدني معلقاً عليه بمذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية وآراء الفقهاء، الشراب، الجزء الثالث، العقود المسماة ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص 296 .

(3) - زهدي يكن، مرجع سابق، ص 128 .

(4) - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 509 .

بالصلح كان هذا الصلح قضائيا ، أما إذا صدر حكم نهائي في النزاع فلا مجال للصلح وعلى العكس من ذلك متى كان النزاع المطروح على القضاء قد صدر فيه حكم لا يزال إبتدائيا أي لا يزال قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادلة كالمعارضة والإستئناف أو بطرق الطعن الغير العادلة كالطعن بالنقض وإلتماس وإعادة النظر ، فإنه يجوز في هذه الحالات أن يتصالح المحكوم له مع المحكوم عليه وذلك بأن يتنازل المحكوم عليه عن الطعن في الحكم مقابل يتفق عليه الطرفان، بل أن التصالح قد يجد مجالا له حتى بعد صدور حكم نهائيا وباتا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق وذلك بأن يتصالح الطرفان على نزاع نشأ عند تنفيذ الحكم بأن يتفق المحكوم له مع المحكوم عليه على أن يتخل الأول عن جزء من حقه المقرر له بموجب الحكم البات مقابل قيام المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزامات التي حكم بها عليه دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجيري وما ينتج عنها من هدر للوقت والمصاريف.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن يكون النزاع قائما أو محتملا بل لا بد أن يكون جديا، حقيقيا لا صوريا<sup>(1)</sup> ويستو أن يكون المدعى عليه معترفا بحق المدعى أو ناكرا له، أو معترفا بنشأة الإلتزام في ذمته ولكنه ينزع في مقداره وهنا لا يوجد ما يمنع التصالح بأن يتخل المدعى عن جزء من حقه وبالمقابل يدفع المدعى عليه الجزء الباقي، أما إذا اعترف المدعى عليه بنشأة الإلتزام وبقائه في ذمته وسلم بطلبات المدعى فإن ذلك لا يترجم على أنه صلح، بل هو تسليم كامل بطلبات الخصم<sup>(2)</sup>.

كما أنه يمكن تصور الصلح في حالات ينكر فيها المدعى عليه نشأة الإلتزام في ذمته وذلك بأن يتصالح مع المدعى على جزء مما يدعيه بالرغم من أنه يعلم يقينا أنه لا حق للمدعى في الخصومة وإنما يهدف من وراء الصلح أن يتجنب إجراءات التقاضي أو عن المدعى في النزاع، وإن كانت هذه الصورة من الصلح نادرة الحصول أو صعبة التصور والتقبل في الواقع ، إلا أنها حائزة من الناحية القانونية والفقهية.

<sup>(1)</sup> ومعيار ذلك معيار ذاتي محض، فالعبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بموضوع الحق في ذاته.

<sup>(2)</sup> - محمد شتا أبو سعيد، نصوص القانون المدني معلقا عليه بمذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية وآراء الفقهاء الشراب، الجزء الثالث، العقود مسممة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص 296 .

أما شرعا فقد اختلف الفقه الإسلامي حول جواز الصلح مع الإنكار فذهب الشافعي<sup>(1)</sup> إلى اعتباره من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، فيما يرى جمهور الفقهاء أن الخصم طالما قد رضي بالصلح ودفع المال برضاه، فإن ذلك يكون جائزا وليس من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وذهب رأي ثالث إلى أنه: " لا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق، بل يفصل فيه حسب الظروف والدowافع"<sup>(2)</sup> ونحن نساند هذا الرأي ذلك أن الظروف والدowافع هي التي تحدد شرعية التصرف أو عدم شرعنته .

والمهم في النزاع أن يكون هناك نزاعا جديا، ولا يهم إذا كان حالاً أو مرتقباً ويستو أن يكون أحد الطرفين هو الحق دون الآخر حتى ولو كان حقه واضحًا ولكنه يهدف بالصلح إلى توقي إجراءات ومصاريف التقاضي ، وما ينجر عن الخصومة من تشهير بإسمه أو سمعته<sup>(3)</sup> فالمعيار إذن هو معيار ذاتي محض والعبرة هي فيما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته.

أما إذا حسم النزاع بوجوب حكم نهائي ، كان الصلح باطلًا لأن أحد مقوماته وهو النزاع قد إنعدم بإستثناء حالة الصلح أثناء التنفيذ<sup>(4)</sup> وهي حالات نادرة جدا.

## ثانيا : النزاع المحتمل

### -1 مدلوله :

لا يشترط دائماً وجود النزاع الحال، بل يكفي أن يكون النزاع محتملاً ، فإذا إنعدام مجال إثارة النزاع في المستقبل فإن العقد يكون باطلًا لأنعدام سببه ، والصلح الحاصل رغم علم المتصالحين بإنتفاء النزاع بينهما أو بإنتهائه يكون في الغالب صورياً يخفي عقدا آخر كالمبة ولقد عرف الدكتور "زهدي يكن" النزاع المحتمل بأنه:

<sup>(1)</sup> - بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 140.

<sup>(2)</sup> - أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، البيع-المقاضة-المبة-الشركة-القرض-الصلح-الإيجار، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001، ص 460 ؛ بلقاسم شتوان، المرجع نفسه ، ص 143؛ الأنصارى حسن النيدانى، مرجع سابق، ص 62 .

<sup>(3)</sup> - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 508.

<sup>(4)</sup> - الأنصارى حسن النيدانى، المرجع نفسه، ص 64.

"إختلاف فريقين، وإمكان إقامة الدعوى القضائية إذا توافرت شروطها<sup>(1)</sup>" وعرفه "الدكتور السنهوري" بأنه يتضمن تعارض للمصالح وبحد إمكان المطالبة القضائية التي توافرت شروطها ولكنها لم تقع فعلاً.

وإذا كان الفقهاء قد إتفقوا نوعاً ما حول تعريف النزاع المحتمل إلا أنهم قد اختلفوا بشأن معاييره فمهم من نادى بالمعيار الذاتي ، ومنهم من إقتراح المعيار الموضوعي ، في حين أخذ البعض الآخر بالمعيار الشكلي.

## 2- معاييره :

**أ- المعيار الذاتي:** ومفاده أن العبرة تكون بما يكمن في نية كل من المتنازعين المقدمين على الصلح وليس بجلاء صورة الحق في ذاته ، فالمهم أن يكون هناك نزاع فعلي محتمل حتى ولو كان أحد المصالحين متأكد من حقه ولا تساوره شكوك في كسب الدعوى، فيقدم على الصلح لتفادي طرح الخصومة أمام القضاء لما يتبع ذلك من علانية وتشهير هو في غنى عنهما<sup>(2)</sup>.

**ب- المعيار الموضوعي:** ومن أنصار هذا المعيار الفقهاء "بلانيول وريبير Planiol et Ripert<sup>(3)</sup>" وحسب فقهاء هذا المعيار تكون بصدق نزاع محتمل في حالة وجود إشكالية قانونية محل خلاف بين الطرفين، ولا يهم إذا كان الصلح الحاصل قد تطابق مع حكم القانون أو حالفه، والمثال الذي جاء به الدكتور عبد الرزاق السنهوري في هذا المقام جدير بالذكر ولو تنازع شخصان حول القيمة القانونية لسند يتمسك به أحدهما يكون هذا الصلح صحيحاً، حتى ولو كان السند في نظر القانون ظاهر البطلان<sup>(4)</sup>.

**ج- المعيار الشكلي:** يسميه البعض بالمعيار الفني ويربط وجود النزاع بتوافر شروط الدعوة القضائية وعليه

<sup>(1)</sup> - زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس عشر في عقود الضمان، الصلح والكفالة، دار الثقافة بيروت، الطبعة الأولى 1970، ص 182.

<sup>(2)</sup> - سعید صالح، مرجع سابق، ص 20

<sup>(3)</sup> - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 533؛ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 460.

<sup>(4)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 510؛ أكرم أمين الحولي، العقود المدنية الصلح، المبة والوكالة، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة 1983، ص 9-10.

وعليه يرتبط النزاع وجوداً وعدماً مع الدعوى المعروضة أمام القضاء ، فحيث تتوافر عناصرها وتصبح إمكانية قيام النزاع ممكنة تكون بصدق محل للصلح<sup>(1)</sup>، وطبقاً لأنصار هذا المعيار فإنه من غير الممكن التصالح على الحقوق الإحتمالية إلا إذا توفرت مصلحة قائمة محققة كشرط لثبت حق الدعوى.

ويعبّر على هذه النظرية أنها تضيق من مدلول النزاع، ذلك أنه من الممكن جداً أن تكون بصدق نزاع لا تتوفر فيه شروط الدعوى القضائية كما هو الحال بالنسبة للمصلحة المستقبلية ومع ذلك تتحققفائدة مادية أو معنوية من عملية التصالح، وأفضل مثال على ذلك هو أنه قد يثور بصدق حق سقط بالتقادم ولا يمكن رفع دعوى قضائية لاقتضائه وعليه يصبح في التصالح الذي يتم بشأنه منفعة لأحد الطرفين (الدائن) لأنه سيتمكن من إقاضء حقه أو جزء منه فقط، عوض تفويت إمكانية ضياعه طالما أن القانون قد أسقط حقه في إقتضائه بالتقادم كما أن هذا المعيار لا يجد ما يبرره في النصوص القانونية كون أن المشرع لم ينص على ذلك .

**د- المعيار الواقعي:** يرى بعض الحقوقين ضرورة الاعتماد على التصوير الواقعي للتزاع الدافع للصلح<sup>(2)</sup> إذ أن النزاع غالباً ما ينشأ عند نكran أحد المتنازعين للحق من حيث الوجود أو المحتوى وعليه فإن الصلح يرد على مركز قضائي متنازع في شأنه لا على النزاع بالمعنى الشكلي الذي يستوجب رفع دعوى.

أما النزاع المحتمل فإنه يمكن تصوره في الحالات التي يحدث فيها إنكار أحد المتنازعين للحق مع إمكانية تعطيل استخدامه مستقبلاً كما هو الحال في المنازعات في قيام الحق المقترب بأجل قبل حلول هذا الأخير وعليه يكون النزاع قائماً أو محتملاً حسب ما إذا كانت عملية تعطيل استخدام حق الدائن حالة أو مؤجلة.

وأفضل مثال يبين الصلح الذي يهدف إلى تفادي النزاع في التشريع الجزائري هو التسوية الودية التي تحصل بين شركات التأمين وضحايا حوادث المرور قبل لجوئهم إلى

<sup>(1)</sup> - زهدي يكن، مرجع سابق، ص 185.

<sup>(2)</sup> - أنور طلبة، مرجع سابق، ص 62؛ أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص 12.

القضاء في دعوى التعويض عن الأضرار المادية أو الجسمانية التي أصابتهم جراء حوادث المرور تطبيقاً لنص المادة 16 من القانون 31/88 التي حولت لشركات التأمين الحق في إمكانية دعوة المتضرر أو ذوي حقوقه في حالة وفاته للوصول إلى تعويض ودي يدخل في إطار الصلح الذي يمكن أن يحصل قبل اللجوء إلى القضاء وبعده.

فكل حادث يؤدي إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير يكون محلاً للتحقيق من قبل رجال الضبطية القضائية وذلك بالبحث في ظروف الحادث لتحديد زمانه ومكانه والشخص المسؤول عنه مثلاً في شخص المتهم كما يشمل بحثهم المتضرر منه ممثلاً في الطرف أو الأطراف المدنية في حالة تعددتهم والمسؤول المدني المتمثل في شركة التأمين الضامنة مدنياً للتعويضات التي يخولها القانون للأطراف المتضررة من هذا الحادث وبعد نهاية التحقيق يحرر رجال الضبطية القضائية محضراً ترسل نسخة منه إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ونسخة ثانية إلى شركة التأمين المعنية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام وهذا طبقاً لنص المادة 4 من المرسوم 80-35 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ومعاييرتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، غير أن هذا لا يمنع المصاب أو ذوي حقوقه في حالة وفاته من الحصول على نسخة من هذا المحضر بإيداع طلب لدى السيد وكيل الجمهورية.

ويمكن تصور عملية الصلح هذه، في حالة ما إذا قبل المتضرر من الجروح الخطأ أو ذوي حقوق المقتول خطأً من جراء حادث المرور قبل إقامة دعوى تعويض أمام القضاء عرض شركة التأمين قاصدين من وراء ذلك الحصول على التعويض المستحق في أسرع وقت بعيداً عن إجراءات القضاء المعقّدة ، ومصاريفه الباهظة<sup>(1)</sup> وتسمى هذه العملية من

---

<sup>(1)</sup> - يوسف دلاند، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2005 ، ص 05.

الناحية القانونية بالتسوية الودية وهي نظام معمول به في شركات التأمين وغالباً ما يكون موضوع إهتمام وثقة نظراً للمزايا التي يحملها بين طياته والتي تلخصها فيما يلي :

- هو نظام سريع وفعال كونه يمكن المضرور من الحصول على التعويض الجابر للضرر في أسرع وقت ممكن بدون منازعة ، متفادياً ضياع الوقت والمصاريف لاسيما في ظروف البطالة التالية لوقوع الحادث التي يعاني منها المصاب.

- يخفف العبء على القضاء<sup>(1)</sup> والخبراء بما فيهم المتخصصين في الخبرات المادية "المركبات" أو "الجسمانية" الأطباء الشرعيين " عن طريق التقليل من عدد القضايا التي كان يتبعن الفصل فيها بموجب خبراتهم ، مما يمنحهم متسعاً من الوقت يمكنهم من تأدية مهامهم على أحسن وجه.

إن هذه التسوية الودية لا تمنع من وجود صلح في هذا النوع من القضايا بعد اللجوء إلى القضاء ذلك أنه قد يتفق المضرور مع المسؤول عن التعويضات المدنية على الصلح بعد اللجوء إلى القضاء ولكن بشرط أن يتم قبل صدور حكم في دعوى التعويض فإذا قدم المسؤول المدني المتمثل في شركة التأمين عقد صلح أبرم مع المضرور في دعوى التعويض عن الأضرار الجسمانية أو المادية اللاحقة به أو مركبته ، وجب على القاضي إجازته بعد التأكد من مشروعيته وعدم مخالفته لأنظمة وقضى بالتعويض الوارد في إتفاق الصلح<sup>(2)</sup>.

إن كل الحديث الذي قيل سابقاً لا يعني بالضرورة أن وجود نزاع قائم أو متتحمل يكفي لوحده في العملية الصلحية ، بل لا بد أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته بنية حسم النزاع، وهذا ما نستعرض له مفصلاً في الفرع الموالى.

<sup>(1)</sup> - بوزيدى محمد، بحوث ودراسات في المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور ، المجلة القضائية لسنة 1992 ، العدد الثاني ، ص .232

<sup>(2)</sup> - محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1999، ص 319؛ مصطفى عبد العزيز، دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والتأمين الشامل، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1991، ص 58؛ شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، طبعة 2003، ص 223.

## الفرع الثاني: تنازل الخصوم عن إدعاءاتهم بنية حسم النزاع.

لا يكون هناك حديث عن الصلح إلا إذا كان العقد يجسم النزاع ويجعل الدعوى فيه بلا

فائدة وهذا الصلح يمر بمرحلتين أساسيتين متتاليتين هما:

- تنازل المتنازعين عن إدعاءاتهم كلها أو جزء منها.
- توجه نيتهم إلى وضع حد للنزاع من خلال هذا التنازل.

### **أولاً : نزول المتنازعين عن إدعاءاتهم**

ويعد هذا العنصر جوهر نظام الصلح<sup>(1)</sup> إذ أنه يجب أن يتنازل كل من المتصالحين بالتبادل عن مطالبهم ، أو على الأقل عن جزء منها، ففي الحالة التي لا يتنازل أحدهما عن كل أو بعض مما يدعوه وفي المقابل يتنازل الآخر عن كل إدعاءاته ، فهذا يسمى تركا لـ"لإدعاء أو الخصومة" "un désistement" وليس صلحا لأن التضحية قد صدرت من جانب واحد وهذا غير كاف. فأهم ما يميز العملية الصلحية عن غيرها مما يشتبه بها من صور هو التنازل المتبادل أو تقابل التنازلات.

غير أن هذا لا يعني ضرورة تكافؤ التضحيات الصادرة من الجانبين فالتعادل ليس إلزاميا، وعليه فإنه يمكن تصور الصلح في عقد يتزل فيه أحد الطرفين عن جزء كبير من إدعاءه أو عن كل إدعاءاته، ولا يتزل الآخر إلا عن جزء صغير مما يدعوه وهذا يؤدي بنا إلى نتيجة حتمية وهي أن الصلح لا يقبل الطعن فيه بالغبن<sup>(2)</sup> والدليل على ذلك أن التشريع الجزائري وغيره من التشريعات جاءت خالية من نص يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن في الصلح لأن طبيعته تقتضي ألا يرد بشأنه مثل هذا النص<sup>(3)</sup> وهذا ما أكدته القضاء في العديد من أحکامه نذكر منها ما قضت به محكمة النقض المصرية في هذا الشأن حيث

(1) - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 514؛ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصالح في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية طبعة 2000 ، ص 421 ؛ السيد عمر التحبيوي ، مرجع سابق ، ص 247.

(2) - محمد شتا أبو سعيد ، مرجع سابق ، ص 304 ؛ إبراهيم سيد أحمد ، عقد الصلح فقها وقضاء ، مرجع سابق ، ص 32.

(3) - كانت المادة 748 من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري تنص صراحة على عدم جواز الطعن في عقد الصلح للغبن "... ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغبن..." ليتم الاستغناء على هذا النص في التقنين النهائي والإكتفاء بما ورد في القواعد العامة التي يميز إبطال العقد للغبن إلا في حالة إستغلال أحد المتعاقددين لطيش بين أو هو جامح في المتعاقدين الآخر (عيوب الإستغلال). فيما تنص المادة 1048 من التقنين الموجبات والعقود اللبناني : " لا يجوز الطعن في المصالحة بسبب غلط قانوني أو بسبب الغبن" في حين لا يوجد مثل هذا النص في القانون الليبي والقانون العراقي إكتفاء بما ورد في القواعد العامة.

نصل على ما يلي: "إن من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه ، وإذا كان لا يشترط في الصلح أن يكون ما يتزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما يتزل عنه الطرف الآخر ، ومن ثم فلا محل للإدعاء بالغبن في الصلح<sup>(1)</sup>.

وسنحاول في المثال التالي إبراز كيفية حصول العملية الصلحية وتميزها عن غيرها من الصور التي تتشبه بها فإذا رافع الدائن المدين مطالبا إياه بدفع مبلغ الدين بعد حلول أجله فيتوصلا إلى إتفاق بأن يمهل الدائن مدنه بعض الوقت في دفع الدين إلى أجل مسمى مقابل أن يدفعه دفعة واحدة دون تقسيط ، فهذا يعتبر من قبيل الصلح بالرغم من أن هذا الإتفاق قد تنازل فيه الدائن عن حق من حقوقه التي يخولها له القانون وهي إستيفاء دينه بمجرد حلول أجل الدين وإن كان المقابل ليس على قدر المساواة مع هذه التضحية لأن المدين كان سيدفع الدين بشكل أو باخر إلا أن المدين بتعهده دفع الدين كله عند إنتهاء الأجل المسمى بموجب عقد الصلح يعتبر أنه قد قد قدم مقابلا ولو أنه غير متعادل مع ما قدمه الدائن لأنه سيجنبه إجراءات القضاء المعقدة ، ومصاريف التقاضي ، وكذا علانية الخصومة في أمر هذا الدين الذي أراد الدائن كتمانه وعدم التشهير به، وهكذا سيحصل الدائن في مقابل تضحيته على حقه في يقين ويسر ، أو في سكون وتسار .

وقد يتحقق الصلح حتى ولو أن أحد الطرفين نزل عن كل إدعاءاته ولم يكتف بالتنازل عن جزء منه فقط في مقابل أداء آخر غير متنازع عليه والمثال التالي يشرح تماما هذا الحديث "إذا تنازع شخصان على ملكية قطعة أرض ثم إصطلحَا وكان محل هذا الصلح أن يمتلك أحدهما قطعة الأرض المتنازع عليها في مقابل مبلغ من المال يدفعه للطرف الآخر أو قطعة أرض أخرى غير تلك المتنازع عليها، فإن من خلصت له قطعة الأرض يعتبر قد نزل عن جزء من إدعائه فيها بما قدمه من مال أو أرض أخرى وهو ما يعبر عنه "بدل الصلح" ، ومن تحصل على بدل الصلح يكون قد نزل عن جزء من إدعائه في ملكية الأرض المتنازع عليها.

<sup>(1)</sup> - سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدن في العقود الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، طبعة 2000 ، ص 1093؛ إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقهها وقضاءا ، مرجع سابق، ص 32.

## ثانياً: توجيه نية المتصالحين إلى حسم النزاع

لا يكفي أن يقدم الطرفان على تضحيه متبادلة ، بل لا بد أن يقصدوا من ورائهما حسم النزاع بينهما متى كان قائماً أو توقيه متى كان محتملاً ، فإذا إنعدمت النية لا يعتبر العقد صلحاً ، فإذا تنازع وارثان على ملكية محل تجاري وإنفقا على طريقة معينة لاستغلاله حين حسم النزاع بينهما من قبل المحكمة فإن هذا الإتفاق لا يكون صلحاً لأن قصد هما وراء هذا الإتفاق لم يكن حسم النزاع، وإنما الخوف من الخسارة المالية التي ستلحق بالذمة المالية لأحد هما في حالة عدم استغلاله طيلة مدة النزاع غير أنه إذا توصلتا إلى إتفاق يحسم النزاع حول الملكية فإن ذلك يكون صلحاً لأن النزاع المعروض أمام المحكمة هو حول الملكية ، لا كيفية استغلال المثل.

وقد يتنازع تاجران بالتجزئة حول ملكية منقول سريع التلف إشترياه من تاجر الجملة وكل منهما يحمل سندًا بملكيته لهذا المنقول وأحقيته به وإنفقا على بيعه تفادياً للخسارة المالية التي قد تلحق ذمتهما المالية إذا تلف خلال مدة النزاع ، ثم قاما بإيداع ثمن البيع في خزينة المحكمة في إنتظار صدور حكم منها يبين المالك الحقيقي له ليكون الثمن من حقه دون الآخر ، لم يكن إتفاقهما في أي حال من الأحوال صلحاً لأنه لم يكن يهدف إلى حسم النزاع الواقع بينهما على ملكية المنقول<sup>(1)</sup> ، وإنما كان الهدف من ورائه هو تفادي الخسائر المادية التي ستنتهي عن تلف المنقول .

والملاحظ أنه لا يشترط أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع عليها المعروضة أمام القضاء ، إذ أن الصلح قد يقتصر على البعض منها فيحسمها ويتركباقي للمحكمة لتتولى البث فيه.

وفي هذه الحالة يجوز لهما أن يطلبان من المحكمة إصدار حكم يتضمن إشهاداً بوقوع صلح بينهما يحسم بعض المسائل المتنازع فيها حتى يضمن كل منهما عدم رجوع الآخر وبتجديد المنازعة بشأن ما تم التصالح عليه أمام العدالة ويسمى هذا الحكم " un jugement "

---

<sup>(1)</sup> - أنور العمروسي ، مرجع سابق ، ص 508 ؛ محمد شتا أبو سعيد ، مرجع سابق ، ص 296.

"*d'expédition*" لأن المحكمة قد إقتصر دورها فيه على إثبات ما حصل من صلح أمامها بناءً على إتفاق الطرفين<sup>(1)</sup> بعدها تأكيدت من عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة . كان هذا ما يمكن قوله عن مقومات الصلح القضائي بالترتيب الذي ورد في التنظيم التشريعي لعقد الصلح عند معظم التشريعات الغربية والعربية بصفة عامة ، والتشريع الجزائري بصفة خاصة ، والذي ذكرنا سابقاً أنه بدأ بوضع تعريف للصلح ، ثم تناول أركانه في المواد 460، 461 من القانون المدني فذكر الرضاء، الأهلية المطلقة والمحل والسبب مبيناً المسائل التي يجوز الصلح فيها ، والمسائل التي لا يمكن أن تخضع للصلح لجسم النزاعات الواقعه بشأنها أمام القضاء.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل ستتولى دراسة كيفية حدوث العملية الصلحية ذلك أنه حتى يكون الصلح قضائياً، أي حتى يتم التصديق عليه من جانب المحكمة لا يكفي قيامه بين طرفين بالغين يتمتعان بأهلية كاملة خالية من العيوب حول محل وسبب مشروعين ، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما أو بوكيل أو وكالة خاصة بالصلح أمام القضاء ، ويعلنوا عن رغبتهما في التنازل عن مطالبهما بهدف حسم النزاع ، ولا بد من مصادقة المحكمة على هذا الإتفاق الذي يتضمن التنازل سواء كان هذا الأخير صادراً عن الإرادة المنفردة لكل طرف من أطراف الصلح دون تدخل من القاضي أو بعد حثه وتشجيعه لهم للإقدام على الصلح نظراً لما يحمله من مزايا تخدم مصالحهم ، وهكذا فإن العملية الصلحية لا تتم إلا وفقاً لشكليات معينة محددة قانوناً وهو ما يعبر عنه بإجراءات الصلح القضائي .

---

<sup>(1)</sup> - سعيد محمد شعلة ، مرجع سابق ص 1107 ؛ أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق، ص 517.

### المبحث الثالث: إجراءات الصلح.

إذا كان الصلح في كل أشكاله المتواجدة اليوم في الأنظمة القانونية سواء كانت غربية أو عربية ما هو إلا إرث الماضي في ثوب جديد، فإن الفكر القانوني قد وضع له تنظيميا قانونيا يتصف بالمرونة والشكلية البسيطة<sup>(1)</sup>. ومن الواضح أن التشريعات على تباينها لا تتعامل مع العملية الصلحية وفق منهج موحد ، بل أن كل دولة تعامل معها وفقا لفلسفتها الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية الخاصة بها والتي تتلاءم مع سياستها القانونية ، ففي اليابان مثلا: تم تأسيس محاكم للصلح على كل مستويات القضاء ، كما نجد أن التقنين المدني الياباني قد منح للأفراد حرية إبرام عقد الصلح خارج دار القضاء ودون تدخل القاضي والذي ينحصر دوره في المصادقة على ما توصل إليه الأفراد من إتفاق بالإضافة إلى جواز أن يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 138 مدني ياباني ، وذلك نظرا لإيمان أفراد المجتمع الياباني بإيمانا عميقا بأهمية الصلح في تسوية خلافاتهم ونفس التوجه نجده في القانون الصيني ذلك أن الثقافة الصينية تعتبر أن " أساس العدل هو العقل، القانون وفلسفة السلام فالتنسيق الطبيعي والصلح مفضلان على التطبيق الحر للقانون"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال دراستنا لمختلف النصوص التشريعية التي تناولت الصلح سواء في القانون الجزائري أو المصري أو حتى تلك الواردة في القانون الفرنسي نخلص إلى أن العملية الصلحية تتخذ أوجهها عديدة فقد يتم الصلح بين الأطراف بإتفاقهم دون تدخل القضاء وقبل وصول النزاع إليه وهذا ما يعرف بالصلح الغير القضائي .

ولما كان موضوع دراستنا للصلح بإعتباره إجراءا يقصد من وراءه حسم النزاع أمام القضاء فقد يتوصل الخصوم إلى إتفاق بعد طرح قضيتهم أمام القضاء دون أن يكون للقاضي دور في ذلك ليقرر الخصوم بعد ذلك تثبيت إتفاقهم أمام المحكمة حتى يضمنوا حيازتهم لسند تنفيذي يمكنهم من إقتضاء حقوقهم في أقرب الآجال إختصارا للوقت

<sup>(1)</sup> - La conciliation et les modes parajudiciaires de règlement des litiges, Association d'études et de recherches, école nationale de la magistrature, laboratoire d'anthropologie juridique de paris/1989.

<sup>(2)</sup> - بن صاولة شفيقة، الصلح في القانون العام، مرجع سابق، ص 68 .

والمصاريف وهذا ما يعرف بالصلح الإتفاقي وفي المقابل قد يتوصل الخصوم إلى إبرام صلح بإقتراح من القاضي وإشراف وسعي منه ، وذلك وفق ضوابط إجرائية محددة. وستنطرب ضمن هذا البحث إلى الإجراءين معا بتخصيص المطلب الأول للصلح الذي يتم بين الأطراف دون تدخل القضاء ، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للصلح الصادر من الأطراف بعد تدخل القضاء .

### **المطلب الأول: الصلح الصادر من الأطراف دون تدخل القضاء.**

نظرا للمزايا التي يوفرها الصلح للأطراف المتنازعة والتي من بينها تحقيق ما يطلق عليه بالعدالة الناجزة<sup>(1)</sup> والتي يقصد بها تحقيق عدالة سريعة قريبة من الخصوم أي عدالة تتميز بالبساطة والسرعة ، وكذلك تحقيق عدالة أقل تكلفة تتبعني تحقيق التوازن في العلاقات بين الخصوم والحفاظ على العلاقات المستقبلية بينهم بالإضافة إلى تشجيعهم على المشاركة الجادة والفعالة في الوصول إلى حل رضائي للتراضى حيث إن الدور الأساسي في تكوين وتشكيل هذا الحل يكون للأفراد أنفسهم فهو محصلة للتعاون والعمل المشترك. كما أن جلوء الخصوم حل منازعاتهم العقدية بطريقة ودية يضمن المحافظة على أسرارهم ، فإذا كان من أهم المبادئ التي تحكم النظام القضائي هو مبدأ العلانية فإن من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الأطراف حال جلوئهم إلى الإتفاق الودي هو الإلتزام بالسريمة<sup>(2)</sup>. كل هذه العوامل الإيجابية من شأنها أن تشجع الخصوم على الإقدام على الصلح.

وإن كان قانون الإجراءات المدنية السابق لم ينص على هذه الحالة واكتفى بالنص على الصلح الذي يتم بتدخل من القضاء ، فإن القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(3)</sup> قد نص في المادة 990 منه على أنه "يجوز للأطراف التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة " ويفايد هذا

<sup>(1)</sup> - مصطفى متولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، درا الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، ص 67؛ علاء آباريات، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، 2008، ص 114.

<sup>(2)</sup> - وقد أكد على ذلك عدد غير قليل من لواحة الجهات والماكن المتخصصة في تسوية المنازعات، ذكر من ذلك المادة 6 من لائحة التوفيق الخاصة بعرفة التجارة الدولية بباريس والتي تنص على أن:

« La conciliation a un caractère confidentiel que toute personne y participant à un titre quelconque est tenu de respecter ».

<sup>(3)</sup> - ج.ر. 23 أبريل 2008، عدد 21.

النص نص المادة 127 من قانون المراقبات الفرنسي التي تنص على أن: " التوفيق يمكن أن يتم في أي حالة كانت عليها الخصومة بناء على مبادرة من الخصوم أنفسهم أو إستجابة لمبادرة من القاضي"<sup>(1)</sup>.

أما في القانون المصري ومن أجل تشجيع الخصوم على التوصل إلى توسيعية ودية للنزاع فإن المادة 1/78 من قانون المراقبات تنص على أنه "إذا ترك المدعي الخصوم أو تصالح مع خصميه في الجلسة الأولى لنظر الداعي وقبل بدء المراقبة، فلا يستحق على الداعي إلا ربع الرسم المسلط" وحتى يرتب الصلح جميع آثاره وجب على الخصوم إحترام جملة من الشكليات بداعيا بحضور الخصوم أمام القضاء وإقراراهم بوقوع الصلح إنطلاقاً بمصادقة القاضي على الصلح.

### الفرع الأول: حضور الخصوم أمام القضاء وإقراراهم بالصلح.

إن أهم شكلتين يستوجب توفرها في الصلح سواء بالنسبة للتشريع الجزائري أو معظم التشريعات المقارنة هي أن يحضر الخصوم بأنفسهم أو بواسطة موكلיהם أمام المحكمة المفروغ أمامها النزاع لإثبات برغبتهما المشتركة في حسم النزاع عارضين عليها التنازلات التي يضخرون بها في سبيل تحسيد العملية الصلحية ومن ثم لا يسع هذه الأخيرة سوى التحقق من شرعيته ثم وضع مصادقتها عليه كونها لا تلعب في هذه الظروف سوى دور المؤوثق.

### أولاً: حضور الخصوم أمام القضاء

ويمكن تصور هذه الحالة عندما تكون الخصومة قائمة أمام القضاء غير أن المتنازعين يكونا قد إتفقا خارج القضاء وتوصلا إلى حل لنزاعهما<sup>(2)</sup> فيتوجهان إلى المحكمة طالبين منها التصديق على هذا الصلح ولا يهم في هذا الشأن أن يكون الصلح قد صدر بناء على الرغبة المشتركة للمتنازعين في إقتصاد الوقت والمصاريف أو بناء على الرغبة المشتركة

<sup>(1)</sup> وجاء النص الفرنسي كالتالي:

« Les parties peuvent se concilier, d'elles mêmes ou à l'initiative du juge tout au long de l'instance ».

<sup>(2)</sup> - حميداني محمد، الدفوع الشكلية على ضوء الإجتهدان القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكشون، جامعة الجزائر، 2004/2003 ص 115.

لوكيلهما أو محاميهما إذا وفقا في إقناع موكليها بمزايا الصلح ومدى تعلق مصلحتهما به، ولا يكون أمام القاضي بعد التأكد من مشروعية الصلح والأهلية الكاملة للمصالحين إلا المصادقة عليه ثم القضاء بانتهاء الدعوى صلحا متى شمل الصلح كل الحقوق المتنازع عليها، وينع عليه أن يتعرض لشكل الدعوى أو موضوعها لأن مهمته تقتصر على إثبات ما اتفق عليه الأطراف وتوثيقه بوجب سلطته الولاية لا سلطته القضائية.

إن شرط حضور الخصوم أمام القاضي، يعني أن الصلح لا يكون نافذا قانونا حتى ولو قدم أحد الطرفين إلى القاضي المعروض عليه الحق المصالح بشأنه ورقة مكتوبة ويستوي أن تكون هذه الكتابة عرفية أو رسمية تتضمن صلحا قد وقع خارج دائرة القضاء موقعا عليه من قبل الطرفين الذين كانوا متباذلين بشأن هذا الحق في غياب الطرف الآخر بل لابد من ضرورة حضور المصالحين<sup>(1)</sup> بنفسيهما أو بوكيل وكالة خاصة بالصلح أمام القاضي ويصرح كل منهما أنه موافق على الصلح ومقدم عليه دون ضغط أو إكراه ، وعليه إذا حدث وأن صادق القاضي على الصلح رغم تخلف كلا الطرفين أو أحدهما عن الحضور ، أو بعد أن ثبت لديه إمتناع أحدهما عن التوقيع عن الصلح فإنه يكون بذلك قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا<sup>(2)</sup>.

وما يجب التأكيد عليه هو عدم جواز أن يمتنع القاضي على المصادقة على صلح الأطراف إذا ما وقع صحيحا وإثباته في محضر يوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط وهذا ما نصت عليه المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قريب من هذا المعنى تنص المادة 103 من قانون المرافعات المصري: "يجوز للخصوم في أي حالة كانت عليها الخصومة أن يطلبوا من المحكمة إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة" وعليه يجوز للأطراف أن يطلبوا من المحكمة إثبات الاتفاق في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بعد قفل باب المرافعة في الدعوى<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - محمد كامل مرسى، الوسيط في القانون المدنى، شرح القانون المدنى العقود المسماة، الجزء الثالث، طبعة 2001، المكتب الجامعى الحديث، ص 656.

<sup>(2)</sup> - محمد شنا أبو سعيد، مرجع سابق، ص 297.

<sup>(3)</sup> - في هذه الحالة يجوز للأطراف أن يطلبوا من المحكمة فتح باب المرافعة من جديد لإثبات الصلح ويجب على المحكمة أن تستجيب للطلب.

## ثانياً : إقرار الخصوم بوقوع الصلح

إن الأهمية القانونية لهذا الشرط تكمن في إكتساب الصلح بعد المصادقة عليه من قبل القاضي الذي تم الصلح أمامه القوة التنفيذية لذلك أوجب القانون على القاضي أن يتأكد بنفسه من صدور الإقرار بالصلح من الطرفين المتخاصمين والطريقة الوحيدة التي تمكنه من ذلك هي حضور المتصالحين أمامه وإقرارهم بالصلح وتأكد هذا الإقرار من خلال قيامهم بالتوقيع عليه ولكن الإشكال الذي طرح في هذا الشأن يتمثل فيما يلي : إذا قدم أحد الطرفين عقد صلح محرر من قبلهما يحمل هو يتهمما بالكامل وطالب أحدهما بإلحاقه بملف الدعوى وكان بإمكان القاضي التأكد من صحة التوقيعات المحررة فيه، غير أن أحد الطرفين قد تغيب عن الحضور بجلسة الصلح فما هي القيمة القانونية لعقد الصلح؟

لقد أجاب القضاء على هذا التساؤل بشأن القضايا التي طرحت في هذا الشأن بأن عقد الصلح لا يفقد كل قيمته القانونية، بل يمكن اعتباره وثيقة من بين الوثائق المودعة في ملف الدعوى، ويمكن للقاضي أن يفصل بناء على ورد فيه.

### الفرع الثاني: مصادقة القاضي على الصلح.

إن القاضي المختص بالمصادقة على الصلح هو القاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، فإذا كان النزاع الذي وقع الصلح بشأنه معروضا أمام المحكمة الابتدائية فإنها هي التي تكون المختصة بالتصديق عليه ، ونفس الأمر يكون بالنسبة للمجلس القضائي فيما يخص نظر الاستئنافات التي إنتهت بالصلح ولا يهم نوع النزاع، حيث المهم في ذلك أن يحسم الصلح مسائل يجوز الصلح فيها.

### أولاً : الصلح أمام المحكمة

إن القاضي المعروض أمامه الصلح مطالب قانونا قبل البث في مسألة الصلح أن يتأكد مما يلي<sup>(1)</sup>:

1- أن الخصومة مازالت قائمة ولم تنقض ،غير أنه إذا ما قدم الخصوم عقد الصلح للمحكمة مطالبين المصادقة عليه بالرغم من أن الخصومة قد إنقضت لأي سبب من

<sup>(1)</sup> - أحمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 244؛ شتا أبو سعيد، مرجع سابق، ص 316؛ زهدي يكن، مرجع سابق، ص 212.

الأسباب كالحكم بـشطب الدعوى نتيجة لعدم حضور المدعي لأول جلسة، أو بإعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض في الجلسة المقررة، فإن المحكمة لا يمكنها لأن تصادق على الصلح بعد ذلك لأنها إستنفذت ولايتها في الخصومة.

2- توافر شروط الدعوى القضائية من صفة، ومصلحة والإذن إذا ما إشترطه القانون وهذا تبعاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- التأكد من أهلية المصالحين وخلو إدراهما من العيوب وإتجاه نيتهم حقيقة إلى حسم النزاع بالصلح.

4- صحة التوكيلات الصادرة عن الأطراف لوكلائهم وتعلقها بالصلح.

5- عدم مخالفة الصلح للنظام العام والآداب العامة.  
فإن تأكد القاضي من كل هذه المسائل وحضر الطرفان أمامه بأنفسهما أو بواسطة وكلائهما وتتأكد من مشروعية محل والسبب ختم هذا الصلح وذيله بتوقيعه وهذا ما يسمى بالمصادقة على الصلح.

وقد أجاب القضاة على إشكال هام في هذا الشأن حيث قضى بصحبة الصلح الذي حضر فيه الخصوم أمام القاضي وأقرروا بالصلح وصادق عليه القاضي بالرغم من إغفال أحد المصالحين التوقيع على الصلح بعد مثوله أمام القاضي وإعترافه بوقوع الصلح<sup>(1)</sup>.

أما إذا قدم أحد الخصوم محضر صلح للمحكمة وأنكر خصميه الآخر توقيعه عليه، أو طعن فيه بالتزوير فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر هذا المحضر سندًا في الدعوى، وتحكم بمقتضاه إلا بعد أن تقضي في الإنكار أو التزوير.

## ثانياً: الصلح أمام المجلس.

إن هذه الحالة يمكن تصور ورودها بعد صدور حكم من المحكمة وإستئناف من صدر الحكم ضد مصلحته<sup>(2)</sup>، غير أن المستأنف عليه إقترح فكرة الصلح تفادياً لمصاريف

<sup>(1)</sup> عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية، التجارية والإدارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 2004، ص.180؛ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2004، ص.254.

<sup>(2)</sup> الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 103.

الخصومة وطول الإجراءات أو خوفا من إلغاء المجلس للحكم الذي كان في صالحه فقبل المستأنف هذا الصلح.

إن الغرفة المعروض أمامها الصلح لا يمكن لها أن تفصل في مسألة الإستئناف إلا بعد حسم مسألة الصلح بالصحة أو البطلان، إذ عليها أن تتأكد من صحة الصلح فإذا ثبت أنه جائز قضت بصحته، ومن ثم أصدرت قرارا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع القضاء بإنتهاء النزاع لوقوع صلح بين الطرفين والقضاء بما ورد في عقد الصلح من إتفاق شرط ألا يكون مخالفا للنظام العام والأداب العامة أما إذا ثبت بطلان الصلح قضت ببطلانه ، ونظرت في الإستئناف المرفوع أمامها وفق الإجراءات العادلة.

و في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى نقطة هامة، فإذا تنازع شخصان وإتفقا على وضع حد لخصومتهما بإتفاقهما على الصلح وعرضوا إتفاق الصلح على المحكمة للمصادقة عليه وتدخل شخص ثالث وكان تدخله هجوميا على دعوى الصلح، وكانت له شبهة حق تستدعي قبول تدخله فإن على المحكمة أن تقبل التدخل وتحقق من إدعائه بتضرر مصالحه من هذا الصلح فعلا، فإن كان الأمر كذلك قضت ببطلان الصلح ، وحكمت في الدعوى متتجاهلة إتفاق الصلح أما إذا ثبت لها أن هذا التدخل ليس له ما يؤسسه، وأن الصلح لا يمسه ولا يضر بمصالح هذا الغير، قضت برفض طلب التدخل لعدم التأسيس وصادقت على الصلح ، وعليه فإنه في كلتا الحالتين يتوجب على القاضي أن يفصل في طلب تدخل الغير في الخصومة متى كان متعلقا بالصلح قبل النظر في إمكانية المصادقة على الصلح من عدمها وقد بررت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 1970/02/03 هذا الحكم بما يلي : " ويتعين على المحكمة ألا تحكم بصحة الصلح المتعاقد بشأنه إلا بعد الفصل في طلب التدخل وذلك بإعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها وعلى أساس أن الحكم الذي تصدره المحكمة بصحة الصلح المتعاقد بشأنه بمحضر الجلسة يتوقف على التحقق من عدم سلامته إدعاء المتدخلين"<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 252؛ إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 48؛ سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 1101.

كما أنه لابد من التنويه في هذا السياق على أنه إذا كان في الدعوى خصوم متعددون وتم الصلح بين بعضهم فقط، قضت المحكمة بإثبات الصلح وبالحاقي محضره بمحضر الجلسة بالنسبة للخصوم المتصالحين فقط بشرط أن تكون الدعوى قابلة للتجزئة، أما إذا كانت الدعوى لا تقبل التجزئة فلا يجوز لها ذلك، والأصل أن الصلح لا يقبل التجزئة إلا إذا قصد المتعاقدان أن تكون أجزاءه مستقلة عن بعضها البعض<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص مسألة الصلح على الحقوق العقارية فإننا نلاحظ تبايناً في المواقف بين التشريعات العربية ذلك أن المادة 103 من قانون المرافعات المصري قد نصت على ضرورة إشهار الصلح المتفق عليه إذا كان محله حقاً عقارياً بقولها " ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات إتفاقهم على صحة التعاقد على حق من حقوق العينة العقارية ، فلا يحكم بإلحاد ما إنفقوا عليه كتابة أو شفاهه بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الإتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي ثبت فيه الإتفاق"<sup>(2)</sup> وبالتالي، يترتب على عدم إشهار الصلح الواقع على العقار عدم جوار مصادقة المحكمة عليه واستمرارها في نظر الدعوى دون مبالغة أو اعتبار للصلح الذي وقعه الأطراف<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري في مواده التي تناولت الصلح فقد جاءت حالية من أي نص في هذا الصدد ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسليم محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد " وطالما

<sup>(1)</sup> - محمد شتا أبو سعيد ، مرجع سابق ، ص 334.

<sup>(2)</sup> - عبد الحميد المشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية، التجارية والإدارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 2004، ص 179.

<sup>(3)</sup> - الأنصارى حسن النيدانى ، مرجع سابق ، ص 117 ؛ إبراهيم سيد أحمد ، المرجع نفسه، ص 42.

أن الصلح عقد فمى تضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية فإنه يستوجب إفراغه في قابل رسمي بالإضافة إلى شهره حتى تكون له حجية مطلقة.

### **المطلب الثاني: الصلح الصادر عن الأطراف بعد تدخل القضاء.**

يختلف الصلح الصادر عن الأطراف بعد تدخل القاضي عن الصلح الإتفاقي في أن القاضي هو الذي يتدخل من أجل إجراء الصلح بين الأطراف وفي هذا الصدد تنص المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت" ونفس الحكم نص عليه المشرع الفرنسي حيث تنص المادة 21 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه "يندرج في مهمة القاضي التوفيق بين الأطراف"<sup>(1)</sup> كما تنص المادة 827 من نفس القانون على أن التوفيق يمكن أن يتم في أية حالة كانت عليها الخصومة، بناء على مبادرة من الخصوم أنفسهم أو إستجابة لمبادرة من القاضي<sup>(2)</sup>.

ونفس المسلك سلكه المشرع اللبناني حيث نصت المادة 375 من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي وتعطي المادة 375 من نفس القانون للقاضي الذي يقوم بتحضير القضية للمرافعة سلطة الاستماع إلى الخصوم سعيا إلى التوفيق وإجراء الصلح بينهما.

أما بالنسبة للقانون المصري فطبقاً للمادة 103 من قانون المرافعات فيجوز للخصوم في أية حالة كانت عليها الخصومة أن يطلبوا من المحكمة إثبات ما إتفقا عليه في محضر الجلسة، فهذه المادة وإن كانت تجيز للمحكمة إثبات الصلح الذي توصل إليه الأطراف إلا أنه لا يوجد نص في قانون المرافعات المصري يجيز للقاضي أن يقوم هو بعرض الصلح على الخصوم أو ببذل مجهود للإصلاح بينهم وإقتراح الحلول عليهم<sup>(3)</sup> وهو بخلاف الحال في

<sup>(1)</sup> - وجاء النص الفرنسي كالتالي: « Il entre dans la mission du juge de concilier les parties »

<sup>(2)</sup> - وجاء النص الفرنسي كالتالي:

«Les parties peuvent se concilier, d'elles- mêmes ou à l'initiative du juge, tout au long de l'instance ».

<sup>(3)</sup> - باستثناء القانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الذي تنص المادة 118/1 منه على التزام المحكمة بعرض الصلح على الخصوم قبل الفصل في الدعوى.

القانون الفرنسي والجزائري واللبناني حيث تعتبر هذه القوانين الصلح بين الخصوم ضمن مهمة القاضي.

وقد يرقى الصلح إلى حد أن يكون إلتزاما على عاتق القاضي يجب عليه الوفاء به قبل أن ينظر في الدعوى ويصدر فيها حكما كما هو الحال بالنسبة لقضايا فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري<sup>(1)</sup>. وأمام محاكم العمال في القانون الفرنسي (مجال شؤون العمال) و المحكمة المختصة بمنازعات الإيجارات الزراعية<sup>(2)</sup> Les conseils de prud'homme وفي مسائل الإنفصال الجسmani والطلاق<sup>(3)</sup>.

والراجح في فقه الشريعة الإسلامية أن الصلح بين الخصوم يدخل في مهمة القاضي ، حيث ورد في مغني المحتاج للخطيب الشربini (كتاب القضاء) أنه: " يندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى ويؤخر له الحكم يوما أو يومين برضاهما بخلاف إذا لم يرضيا".

كما روي عن الزبير أنه خاصم رجلا إلى رسول الله ﷺ في مسقاة، كانا يسقيان منها كلامها ، فقال عليه الصلاة والسلام للزبير : "إسق يا زبير ثم أرسل لجارك، فغضب الرجل، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إسق ثم إحبس حتى يبلغ الجذر" ، رواه البخاري ومسلم. وما عرضه رسول الله عن الزبير وخصمه من أن يسقي الزبير ثم يرسل إلى جاره اقتراحه الرسول عليهما كسبيل للصلح بينهما فلما لم يرضي به الخصم حكم بينهما بأن يسقي زبير ثم يحبس عن جاره.

<sup>(1)</sup> - سيتم التطرق لذلك بالتفصيل عند الحديث عن أهم تطبيقات الصلح في القانون الجزائري.

<sup>(2)</sup> - انظر المواد 887 و 888 من قانون المرافعات الفرنسي حيث أقر الفقه والقضاء الفرنسيين الصفة الإيجارية لخواصة التوفيق La tentative de conciliation التي تم أمام هذه المحكمة.

<sup>(3)</sup> - راجع المواد 8074 و 1093، المواد من 1108 إلى 1113، المواد 1134 و 1135 من قانون المرافعات الفرنسي، المواد 237 إلى 241 من القانون المدني الفرنسي في حالة التطليق للخطأ Divorce pour faute والمادة 252 في حالة التطليق لتهدم الحياة الزوجية L'autorité parentale والمادة 372 فيما يتعلق بالسلطة الأبوية Divorce pour rupture de la vie commune

ونظراً للأهمية التي يكتسيها الصلح القضائي من خلال الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي في التوفيق بين الخصوم سوف نتحدث في الدراسة الموالية عن أهم الشكليات الواجب توافرها لتحقيق الصلح- الفرع الأول- بالإضافة إلى نتائج المصالحة- الفرع الثاني-

### الفرع الأول: الشكليات الواجب توافرها لتحقيق الصلح.

إذا كان قانون الإجراءات المدنية السابق قد اكتفى في نص المادة 19 منه على ذكر جواز إجراء الصلح من طرف القاضي دون التطرق للمكان والزمان الذي يجب أن يتم فيما الصلح والذي كان يتم غالباً في مكتب القاضي بحضور الأطراف وكاتب الضبط في الآجال التي يحددها القاضي، فإن القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في المادة 991 منه على أن تتم محاولة الصلح في المكان والزمان الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك، وهذا معناه أن القاضي المشرف على الصلح له مطلق الحرية في تحديد مكان وזמן وقوع الصلح بالنظر إلى ظروف النزاع وشخصية الأطراف وحسناً فعل المشرع بأن منح للقاضي المعروض عليه النزاع هامش من الحرية لتوفير الجو الملائم الذي يمكنه من إقناع الأطراف بجدوى حسم نزاعهم بالصلح.

ويقابل نص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نص المادة 128 من قانون المرافعات الفرنسي والتي تنص على أنه يمكن إجراء محاولة التوفيق في المكان والزمان الذي يقدرها القاضي ملائماً<sup>(1)</sup>، فيما حصر قانون أصول المحاكمات البنائي مكان إجراء الصلح في مكتب القاضي حيث تنص المادة 460 منه على أنه: "الرئيس المحكمة أن يدعو الفريقين المختصين إلى مكتبه وأن يسعى للتوفيق بينهما".

---

<sup>(1)</sup> – والنص الفرنسي كالتالي:

« La conciliation est tentée, sauf disposition particulière, au lieu et au moment que le juge estime favorables »

وإذا كان القانون كأصل عام منح للقاضي حرية اختيار زمان ومكان إبرام عقد الصلح<sup>(1)</sup> فقد يحدث وأن يقيده بإجراءات خاصة لا يجوز له الخروج عنها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي بينت للقاضي كيفية إجراء الصلح في قضایا فك الرابطة الزوجية بنصها على ما يلي: "في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي إلى كل زوج على إنفراد، ثم معاً ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح" على أن المشرع قد ألزم القاضي بإجراء محاولة الصلح هذه في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

وبتدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف<sup>(2)</sup> وذلك لأن هذه المهمة من المهام الأساسية للقاضي مثلها مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز أن يفوض غيره للقيام بها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها كالقرار الصادر في الملف رقم 102904 المؤرخ في 22/09/1993 (غير منشور) والذي قضى بنقض القرار المطعون فيه على أساس أن الصلح يتم أمام القاضي وليس أمام الخبرير.

ونختم هذا الجزء بما جاء به الأستاذ أحمد لعور عند حديثه عن الصلح الذي يتدخل القاضي لإجرائه بقوله: "إن القاضي الذي لا يسعى إلى المصالحة بين الأطراف ويعمل ميكانيكيًا، لتحسب له عدد الأحكام التي أصدرها في آخر كل شهر، هو مجرد شخص يمر من هنا ولا يترك أثر في المجتمع"<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: نتائج المصالحة.

نصت المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية" كما نصت

<sup>(1)</sup> - سالمي نضال، مرجع سابق، ص 63.

<sup>(2)</sup> - حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح، الوساطة والتحكيم 15 / 16 جوان 2008، ص .614

<sup>(3)</sup> - أحمد لعور، دروس كبيرة من ملفات قضائية صغيرة، دار المدى بعين مليلة، الجزائر، ص 21.

المادة 993 من نفس القانون على أنه " يعد محضر الصلح سندًا تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط" وهذا معناه أنه متى نجح القاضي في التوفيق بين الأطراف فإن كلاً من المتصالحين يكون بيده سند تنفيذياً يمكنه من إقتضاء حقه في زمن قصير دون الحاجة إلى إصدار حكم آخر يتضمن المصادقة على هذا المحضر<sup>(1)</sup> وفي ذلك إختصار كبير للجهد والوقت. وفي هذا الصدد لا بد من التأكيد على أن القاضي المشرف على العملية الصلحية عليه أن يتوخى الحيطة والحذر في توثيقه للصلح بتبيانه بكل دقة لمكان وزمان الصلح. والتنازلات المتبادلة التي قدمها كل طرف لآخر في سبيل الوصول إلى اتفاق وهو ما جاء في قرار هام أصدرته المحكمة العليا في السودان بتاريخ 27/03/1992 في القضية رقم 185/1991 والذي قضى بما يلي: "... واللاحظ أن المحكمة لم تدون أي شيء عن التوفيق وكيف تم، وما هو رأي كل طرف وما هي المقترفات التي قدمت للتوفيق ولم تسجل الصلح الذي تم على أنه كان بعد موافقة الطرفين عليه لأنه إذا لم يتفق عليه الأطراف فلا ينعقد كصلاح. ويرتب آثاراً قانونية ويكون بذلك مفروضاً من جانب المحكمة وهو ما يخالف نص المادة 139 من القانون السوداني، إذ أن المحاكم مهمتها بعد التوفيق، الحكم في النزاع بناءً على ما اتفق عليه الأطراف حتى يمكنهم تنفيذ ذلك الحكم وإرغام الطرف المخل بالتزامه، ومن ثم نرى دون الدخول في تفاصيل النزاع إلغاء الحكم وفقاً لهذه المذكورة وإعادة الإجراءات للنظر بناءً عليه"<sup>(2)</sup>.

وبهذا فسلطة القاضي لا تعد وأن تكون مجرد محاولات للتوفيق بين الخصوم وحشthem على التوصل إلى صلح بتبيان أهميته التي ستغيبهم عن المضي في إجراءات التقاضي المعقدة وهذا لا يعني أنه سيفرض عليهم الإحتكام إلى التسوية الودية أو إرغامهم على ذلك. بل سيكتفي في نهاية العملية الصلحية بتدوين مساعيه المكللة باتفاق الأطراف في محضر يوقع عليه رفقة الخصوم وأمين الضبط وإيداعه بأمانة الضبط كما نصت على ذلك المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>(1)</sup> - انظر في هذا المعنى أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، ب.د.ن، 1979، ص 517.

<sup>(2)</sup> - مأخوذ عن عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص 142.

وقد رتب المشرع المصري<sup>(1)</sup> دون الجزائري وكذا نظيره الفرنسي على نجاح الصلح أثرا هاما بوجب المادة 71 من قانون المرافعات التي نصت على أنه: "إذا ترك المدعي الخصومة في الجلسة الأولى لنظر الداعى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الداعى إلا ربع الرسم"، كما نصت المادة 20 من قانون الرسوم القضائية على أنه: "إذا انتهى النزاع بالصلح بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما إتفقا عليه الطرفان صلحا في محضر الجلسة، أو أمرت بالإلحاقه بالمحضر المذكور قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمييدي في الموضوع لا يستحق عن الداعى إلا نصف الرسم".

يفهم من ذلك أن الصلح القضائي قد يؤدي إلى إعفاء المدعي من ثلاثة أرباع الرسم إذا تم في الجلسة الأولى، كما يعفى المدعي من نصف الرسم إذا تم قبل صدور الحكم ، وقد علق الدكتور عبد الحميد المنشاوي على هذه المادة مصرحا بأن المقصود بالجلسة الأولى هي الجلسة التي أعلم بها المدعي عليه إعلاما صحيحا أو حضر بها وأصبحت فيها الداعى صالحة للمضي في نظرها فإذا تصالح المدعي فيها مع خصميه قبل بدء المرافعة فلا يستحق إلا ربع الرسم ولا يشترط لإعمال هذا الحكم أن تقضي المحكمة بإلحاق الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه. بل يكفي طلب إثبات الصلح في الجلسة الأولى وقبل بدء المرافعة ولا يؤثر في ذلك التراخي وإلحاقه بالجلسة الثانية، ويلاحظ أن العبرة تكون بالرسم الذي سدده المدعي عند إيداع صحيفة إفتتاح الداعى قلم الكتاب وليس بالرسم القضائي المستحق عند الداعى<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن هناك الكثير من القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية التي فسرت بدقة شروط الاستفادة من هاتين المادتين، وهدف المشرع من وضعهما، حيث قضت في هذا الشأن بوجب حكمها الصادر في 19/02/1992 بما يلي: "... والثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرت الحكم في الداعى الصادر فيها الأمر محل

<sup>(1)</sup> - محمد شتا أبو سعيد، مرجع سابق. ص 306؛ عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 144؛ مصطفى متولي قنديل، مرجع سابق، ص 17.

<sup>(2)</sup> - عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية، التجارية والإدارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 2004، ص 144؛ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 50.

الاعتراض قضت في موضوع الخصومة واعتبرت الصلح الذي قدم إليها ورقة من أوراق الدعوى فيستحق الرسم كاملاً<sup>(1)</sup>.

كما قضت في حكمها المؤرخ في 10/11/1997<sup>(2)</sup> بما يلي: "... إذا تصالح المدعي مع خصميه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة يكون قد حقق مراد المشرع من حد المتقاضين على المبادرة بإنهاء خصومتهم وتخفيض العبء الملكي على عاتق المحاكم أما إذا تم الصلح بعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى، أو بعد بدء المرافعة ولكن قبل صدور حكم فيها فيستحق على الدعوى في هذه الحالة نصف الرسم الثابت، أما إذا ثبتت المحكمة ما إتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلهاقه بالحضور المذكور بعد صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهدى في الموضوع فيستحق الرسم كاملاً".

كما قضت في نفس الشأن بأنه: "إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما إتفق عليه الطرفان صلحاً في محضر الجلسة ، أو أمرت بإلهاقه بالحضور المذكور وفقاً للمادة 124 مرافعات قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهدى في الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم فقد دلت بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا غموض على إستحقاق الرسم على الدعوى عند الصلح فيها مشروط بأن لا يسبق إثبات المحكمة لهذا الصلح صدور حكم قطعي فيها في مسألة فرعية، أو حكم تمهدى في الموضوع"<sup>(3)</sup>.

إن هذه الأحكام الخاصة بالرسوم القضائية بالنسبة للخصومة المحسومة بالصلح والتي أوردتها القانون المصري من شأنها تشجيع الخصوم ودفعهم إلى التصالح مadam في إمكانهم إسترداد كل أو جزء من الرسوم القضائية التي تم دفعها وحسناً فعل المشرع المصري ويا حبذا لو هذا المشرع الجزائري حذوه.

وللإشارة فقد يحدث وأن يفشل القاضي في الصلح بين الأطراف بالرغم من كل مجهوداته بسبب تعنت الخصوم وتمسك كل خصم بإدعاءاته بشكل يؤكّد للقاضي بأنه

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن عبد الحميد المشناوي، المرجع نفسه، ص 145.

<sup>(2)</sup> - مأخوذ عن الأنصارى حسن البadiani، مرجع سابق، ص 242.

<sup>(3)</sup> - إبراهيم سيد أحمد. مرجع سابق، ص 64، وينظر أيضاً، عبد الحميد المشناوي. مرجع سابق، ص 144.

ليس هناك أمل في تصالح الخصوم المعروض عليهم الصلح. حرر هذا الأخير محضر عدم الصلح الذي يوقعه كل من المتنازعين وكاتب الضبط وحكم في الدعوى بناءاً على ما تقدم به الخصوم من ادعاءات ودفع شكلية وموضوعية.

وفي نهاية هذا الجزء سنحاول الإجابة على تساؤل غایة في الأهمية قد يثار في الصلح غير القضائي كأن يتفق الطرفان المتنازعان على الصلح خارج مجلس القضاء، أي أن يكون هناك عقد صلح ولكنه خالي من مصادقة المحكمة عليه، فهل سيكون له نفس القيمة القانونية للصلح القضائي؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي لأن كل منهما مختلف عن الآخر من عدة أوجه لاسيما من حيث الشروط والإثبات والآثار فهذا ما سنبيئه في الآتي<sup>(1)</sup>:

**أ- من حيث الشروط:**

إذا كان الصلح الغير القضائي يتطلب لانعقاده صدوره من طرفين لهما أهلية كاملة خالية من العيوب ووقوعه على محل مشروع وسبب مشروع إلا أن هذه الشروط وحدها لا تكفي حتى يتمتع عقد الصلح المبرم بحجية مطلقة تلزم أطرافه بل لابد زيادة على ذلك من حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بوقوع الصلح لتتولى المحكمة بعد ذلك المصادقة على إتفاقهما.

**ب- من حيث الإثبات:**

سبق القول أن أهم شروط الصلح القضائي هو إثبات إتفاق الأطراف المتصالحة في محضر يوقع عليه القاضي والأطراف (في حالة الصلح بمبادرة من القاضي) أو مصادقة المحكمة (في حالة الصلح الإتفاقي) مما يستشف معه ضمنياً أن الصلح سيكون كتابياً حتماً، ولكن قد يحدث وأن يكون الصلح غير القضائي الذي تم خارج دائرة القضاء غير مكتوب وإنما مجرد إتفاق شفهي محض طالما أن عقد الصلح هو من العقود الرضائية. وفي هذه الحالة فإن الكتابة ليست هي الدليل الوحيد لإثباته، بل يجوز إثباته بالبينة في حالة وجود مانع أديبي يحول دون الحصول على دليل كتابي كحصول الصلح بين شقيقين.

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص 151.

## جـ- من حيث الأثار:

يعد محضر الصلح الحرر من طرف القاضي والموقع من طرفه رفقه أمين الضبط والخصوص سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط وهذا ما تنص عليه المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 600/8 من نفس القانون والتي تقضي بما يلي: "...محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط" وينطبق نص المادة 600 على الصلح القضائي، كما ينطبق على الصلح الإتفاقي شريطة أن يكون إتفاق الأطراف مؤشر عليه من طرف القاضي، ومفهوم المخالففة فإذا تصالح الأطراف ولم يقدموا إتفاقهم للمحكمة من أجل التأشير عليه (المصادقة) فلا يعد إتفاقهم سندا تنفيذيا وتكون له بذلك حجية الشيء المتعاقد عليه لا حجية الشيء المضى به<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن عبد الحميد المشاوي، المرجع سابق، ص 152.

الفصل الثاني

أحكام الطلاق

لقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول أحطانا فيه بآثار الصلح الذي يجسم النزاع ولا يترك مجالا للأطراف المصالحة لإثارته من جديد حول ما تم الصلح عليه بمصادقة من القضاء، إذ يمنح عقد الصلح لكل من طرفيه حق توقي إثارة النزاع المحسوم بالصلح وذلك بالدفع بإنتهاء الخصومة صلحا أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى طرق الطعن في الصلح وشروط تنفيذه والإشكالات التي يمكن أن تتعرض تنفيذه، فيما خصصنا المبحث الثالث لدراسة تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري وذلك بعرض نماذج الصلح في نزاعات القانون العام والقانون الخاص بتبيان إجراءاته ونتائجها في كلا القانونين.

## المبحث الأول: آثار الصلح

إن الصلح، شأنه شأنسائر العقود، له أثر نسيي بالنسبة للمحل الذي وقع عليه فهو مقصور على النزاع الذي تناوله ولا يمتد إلى مسائل أخرى لم تكن ضمن إتفاق المصالحة<sup>(1)</sup>.

ويمتد الأثر النسيي لعقد الصلح ليشمل أطرافه فهو لا يسري إلا على من تولى إبرامه وكان طرفا فيه دون الإخلال بقواعد النيابة والإستخلاف<sup>(2)</sup> كإبراهم من طرف وكيل بوكالة خاصة بعقد الصلح أو حالة النيابة على القاصر أو المحجور عليه.

ويبقى عقد الصلح بالرغم من إشتراكه في العديد من الآثار مع سائر العقود الأخرى يتميز بأثر جوهري يكمن أساسا في حسم النزاع سواء كان قائما أو محتملا، بالإضافة إلى إنشاءه للالتزامات على عاتق أطرافه بعدم المضي في الدعوى التي كانت مرفوعة بشأن ما حسمه الطرفان صلحا وكذا عدم تحديد النزاع المحسوم بالصلح.

كما قد يتناول الصلح حقا خارجا عن دائرة النزاع، فيلتزم أحد طرفيه بنقله وضمانه وهذا ما يعرف بالطبيعة الناقلة لعقد الصلح<sup>(3)</sup>.

وستتناول فيما يلي كل أثر من هذه الآثار بنوع من الدقة والتفصيل ضمن المطلب الأول من هذا البحث لنخصص المطلب الثاني لتمييز الصلح عن النظم المشابهة له من حيث الأثر.

<sup>(1)</sup> - عبد الرزاق السنهاوري، مرجع سابق، ص.63، عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص.481.

<sup>(2)</sup> - محمد فريدة زاوي، مبدأ نسبية العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1993، ص.146؛ يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص.612.

<sup>(3)</sup> - محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص.37؛ أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، ص.48؛ محمد شتا أبو سعيد، مرجع سابق، ص.329.

## المطلب الأول: حسم النزاع.

إن إنقضاء الخصومة بغير حكم في الدعوى يرجع إلى أسباب مختلفة وردت في نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup> وهي حالة سقوط الخصومة بسبب عدم إستمرار المدعي في دعواه بعد فوات مدة سنتين كاملتين تحسب إبتداءاً من آخر إجراء اتخذ فيها وكذا بالتنازل عن الدعوى وحالة وفاة الخصم إذا كان النزاع مما ينتهي بالوفاة كما في دعاوى فك الرابطة الزوجية، الحضانة والزيارة ومن أهم أسباب إنقضائها أيضا طبقاً لهذه المادة القبول بالحكم والصلح الذي يحسم النزاع بين الطرفين سواء كان هذا النزاع قائماً أو محتملاً بينهما<sup>(2)</sup> وقد أصلت المحكمة العليا هذا الأثر في العديد من قراراتها، كالقرار الصادر في 20/04/2002 وما جاء فيه "حيث يستفاد من وقائع الدعوى الموضحة في القرار المطعون فيه أن الطاعن الحالي "ف.ن" قد إشترك مع خصمه "ف.ح" في معاملة تجارية وفلاحية ، ثم اختلف معه طالباً إجراء قسمة بينهما لكل الأموال الموجودة بينهما. حيث أن النزاع أدى إلى إجراء الصلح بواسطة جماعة قصد إنهاء النزاع بينهما، وقد تم تحرير محضر بالصلح في 28/02/1997 حيث وزعت بينهما الآلات ، وبقيت الشاحنة ليتم عرضها على السوق قصد تقييمها وقسمتها<sup>(3)</sup>.

وحيث أن النزاع طرح على محكمة قالمة التي عينت خبيراً أولاً ، ثم خبيراً ثانياً وكلفته بحصر الآلات المشتركة مع الإستعانة بمحضر الصلح.

وحيث أن المحكمة صادقت على الخبرة المنجزة ، وحددت نصيب كل واحد من الآلات دون الإستعانة بمحضر الصلح حسبما تمت الإشارة إليه في تعين الخبرير.

وحيث أن القرار المطعون فيه يعتمد على الخبرة دون بقية الوثائق المقدمة وخاصة محضر الصلح الذي تمسك به الطاعن.

<sup>(1)</sup> - ويقابل هذا النص ، نص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي جاءت متطابقة مع ورد في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري وصياغة النص الفرنسي كالتالي :

L'instance s'éteint accessoirement à l'effet de la transaction l'extinction de l'instance est constatée par une décision de dessaisissement.

<sup>(2)</sup> - أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001، ص. 655.

<sup>(3)</sup> - القرار رقم 277305 المؤرخ في 20/04/2002 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية مشار إليه لدى حمدي باشا عمر ، القضاء المدني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 ، ص 128.

وحيث أن قضاة المجلس لم يناقشوا محضر الصلح الذي قدم من طرف الطاعن.

وحيث أن المادة 459 من القانون المدني المتعلقة بالصلح تنص على أن "الصلح ينهي النزاع" والمادة 462 من نفس القانون تنص على أنه "ينهي الصلح النزاعات التي يتساولها ، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

وحيث أن المادتين المذكورتين تؤكدان على أن الصلح ينهي بصفة نهائية النزاع ولا يجوز التراجع عنه.

وحيث أن قضاة المجلس بإغفالهم مناقشة محضر الصلح والإعتماد عليه قد قصرروا في تسبب قرارهم وخالفوا النصوص المذكورة ، مما يجعل الوجه مؤسساً ومحبلاً و يؤدي إلى نقض القرار". معنى هذا، أن تطبيق ما اتفق عليه الأطراف في عقد الصلح يتزلزل مترفة الإجبار كما هو شأن في كل تصرف يدخل ضمن سلطان الإرادة، هذه القوة الملزمة للصلح تخضع للقواعد العامة، فلا يمكن للمصالح أن يتحلل من إلتزام تقرر في ذمته بموجب عقد الصلح.

إن الصلح بهذا يجسم النزاع كما يجسمه القضاء من حيث تقييده بوحدة الخصوم، ووحدة السبب ووحدة الموضوع أي بنفس الشروط التي يقيد بها أثر الحكم في فض النزاع ولقد أدى هذا بالمشروع الفرنسي في المادة 2052 مدني إلى التقرير بين عقد الصلح والحكم وعبرت عن أثر هذا العقد بنصها على أن للصلح فيما بين المتعاقدين قوة الشيء المحكم فيه نهائياً.

ولعل الصحيح في هذا التشبيه، هو أن التمسك بالصلح يشبه في شروطه التمسك بالحكم ولكن فيما عدا ذلك غير سليم نظراً لوجود نقاط اختلاف كثيرة نستعرضها على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

1- لا يجسم الحكم إلا نزاعاً قائماً، في حين أن الصلح يتعداه ليتوقى النزاع المحتلم أيضاً.

<sup>(1)</sup> - أنور العمروسي، مصدر سابق، ص 508.

2- الصلح كقاعدة عامة غير قابل للتجزئة، خلافاً للحكم الذي يمكن تعديل جزء منه بإلغائه في حين قد يبقى الجزء الآخر دون تعديل، مما يجعل الحكم قابلاً للتجزئة<sup>(1)</sup>.

3- الطعن في الصلح كقاعدة عامة يكون بدعوى إبتدائية مستقلة، في حين أن الطعن في الأحكام خاضع للإجراءات والمواعيد المحددة في قانون الإجراءات المدنية ، أو قانون المرافعات كما يسميه بعض المشرعين العرب.

4- لا يجوز الطعن في الصلح لغلط في القانون، في حين يجوز الطعن في الحكم بالنقض لخطأ في تطبيق القانون.

5- يخضع الصلح في تفسيره كقاعدة عامة للقواعد الخاصة بتفسير العقود لا للقواعد المتبعة في تفسير الأحكام<sup>(2)</sup>.

6- الصلح كعقد من العقود يتم بتبادل المصالحين التعبير عن إرادتين متطابقتين بهدف حسم النزاع أو جزء منه بالإضافة إلى الأركان الأخرى كالمحل والسبب مع مراعاة الشروط الواجب توافرها فيما رأينا سابقاً أما الحكم فهو قرار قضائي صادر بإرادة منفردة من القاضي طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تفرضها القوانين والأنظمة<sup>(3)</sup> ولعل تصديق القاضي على الصلح هو الذي خلق هذا الإلتباس الذي أدى إلى تشبيه عقد الصلح بالحكم على النحو الذي بيناه. في حين أن التصديق ليس إلا إثباتاً للصلح في محضر الجلسة<sup>(4)</sup> طالما أن قانون الإجراءات المدنية أجاز للخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى طلب إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ولقد تأثر المشرع الجزائري ونظيره المصري بالانتقادات الموجهة لنص المادة 2052 من ق.م.ف. وذلك من خلال خلو قانونهما المدني من مثل هذا النص وبعد هذه المقارنة البسيطة، سنبحث في الدراسة الموالية كيفية حسم الصلح للتزاع بإنقضاء الإدعاءات المتنازع عنها وذلك ضمن الفرع

<sup>(1)</sup> - زهدي يكن ، مرجع سابق ، ص 222.

<sup>(2)</sup> - يس محمد يحيى ، مرجع سابق ، ص 623.

<sup>(3)</sup> - الأنباري حسن النيداني ، مرجع سابق ، ص 251 ؛ أحمد ماهر زغلول ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 2000 ، ص 589.

<sup>(4)</sup> - محمد حسين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ص 99.

الأول فيما سنخصص الفرع الثاني لدراسة الأثر الثاني لعقد الصلح والمتمثل في تقرير الحقوق ونقلها.

### الفرع الأول : إنقضاء الإدعاءات المتنازل عنها بالصلح.

تنص المادة 462 من ق.م. ج على ما يلي: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية"، كما ورد في المادة 553 من ق.م.م. ما يلي: "تنحسن بالصلح المنازعات التي يتناولها ويترتب عليه إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً"، في حين تنص المادة 1042 من تفنين الموجبات والعقود اللبناني ما يلي: "من شأن الصلح أن يسقط على وجه بات الحقوق والمطالب التي جرت عليها المصالحة وأن يؤمن لكل من الفريقين ملكية الأشياء التي سلمها إليه الفريق الآخر والحقوق التي إعترف له بها".

فيما ينص الفصل 1/1105 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي على ما يلي: "يترب على الصلح أن تنقضي نهائياً الحقوق والإدعاءات التي كانت له محلاً وأن يتتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي إعترف له بها من الطرف الآخر".

فإذا تنازع شخصان حول ملكية مسكن ومركبة ثم تصالحا على أن يكون المسكن لأحدهما وتخلص المركبة للطرف الآخر ، فإنه ينجم عن هذا التصالح أن من خلصت له المركبة يتوجب عليه التزول عن إدعائه فيما يخص المسكن، ومن ثمة لا يصوغ له أن ينقض ما تم الإتفاق عليه في عقد الصلح باللحوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في السكن، لأن هذا الحق قد أنهى الصلح<sup>(1)</sup>.

وإن اختلفت هذه المواد<sup>(2)</sup> من حيث المبنٍ إلا أنها تتحد في معناها المفضي إلى أثر هام يرتبه عقد الصلح والمتمثل في إنهاء الصلح للتزاع وذلك بإنقضاء الحقوق المتنازع عنها

<sup>(1)</sup> - محمد شتا أبو سعيد، نصوص القانون المدني معلق عليه بمذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية وأراء الفقهاء الشراب، الجزء الثالث، العقود المسماة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ب.س.ن، ص 324؛ إبراهيم سيد أحمد ، مصدر سابق ص 46.

<sup>(2)</sup> - ويقابل نص المادة 442 من ق.م.ج. والمادة 543 من ق.م. والمادة 1042 من ق.م.ع.ل. والفصل 1105 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي المواد: 712 مدني عراقي، 552 مدني ليبي و 521 مدني سوري.

مع تثبيت ما إنعرف به كل متصالح لآخر، فالصلاح على دين مقابل دفع قسط معين منه يسقط القسط المتبقى ، ويبرأ ذمة المدين.

أما عن أثر التثبيت فما هو إلا نتيجة منطقية للأثر الأول لأنه مترب عن التنازل المتبادل من قبل الأطراف المتصالحة، إذ أن التزول عن الإدعاءات من قبل أحد الأطراف يؤدي إلى تثبيت الحقوق التي تضمنتها هذه الإدعاءات للطرف الآخر المتنازل له<sup>(1)</sup>.

و في نفس سياق المثال السابق، فإن من خلص له المسكن ثبتت ملكيته له إذا نزل من إمتلك المركبة عن إدعائه لهذه الملكية والعكس صحيح من إمتلك المركبة ثبتت ملكيته لها بتزول مالك المسكن عن إدعائه لملكيتها إذ لا يستطيع مالك المسكن أن ينزعه في ملكيتها<sup>(2)</sup>.

ولما كان الصلاح يجسم النزاع المعروض أمام المحكمة ، فإن هذه الأخيرة بعد وقوع الصلح لاسيما في حالة شموله كافة الحقوق المتنازع عليها لا يبقى أمامها أي إشكال يستوجب تدخلها للفصل فيه وبهذا تكون قد إستنفذت ولايتها على النزاع المحسوم بالصلاح، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 19/04/1994 حيث قضت بالآتي: " من المقرر قانوناً أن الصلاح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتناول كل منهما على وجه التبادل عن حقه ومن المقرر أيضاً أن الصلاح ينهي النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية ، ومتي تبين في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قبلوا إستئناف الحكم القاضي بالصلاح المقام بين الطرفين والذي شهدت عليه المحكمة أخطئوا في تطبيق القانون ، لأن الإستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام التي صدرت إثر نزاع بين الأطراف بخلاف الصلاح الذي يرمي بين الأطراف الذين جعلوا حداً للتزاع وأن دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة وسلامة هذا الصلاح لأن الصلاح عقد ينهي به الأطراف نزاعاً قائماً طبقاً لأحكام المادتين 459 و 462 من القانون المدني"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - الأنباري حسن النيداني، مرجع سابق ، ص 238.

<sup>(2)</sup> - يس محمد يحيى، مرجع سابق ، ص 607 ؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.567 ؛ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص.47.

<sup>(3)</sup> - قرار رقم 103637 مؤرخ في 19/04/1994، الجلة القضائية لسنة 2001، عدد خاص، وزارة العدل، ص 94.

إن هذه النتيجة لا تتصور طبعاً إلا في حالة الصلح على كل الإدعاءات والحقوق المتنازع بشأنها، أما إذا تم الصلح على جزء من النزاع وبقي الجزء الآخر محل إختلف بين الأطراف المتنازعة يستنفد المحكمة ولايتها على الجزء الذي تم التصالح بشأنه، فيما تستمر ولايتها بالنسبة للجزء الآخر الذي لا يزال محل نزاع<sup>(1)</sup>، ولا يمكن تصور خروج النزاع من ولاية المحكمة إلا بعد مصادقتها على الصلح الذي تم بين الأطراف المتنازعة. أما قبل تصديقها عليه فإنها حتى تلك اللحظة لا تكون قد استنفدت ولايتها فيه وإن كان التشريع الجزائري والمصري قد خللا من نص يبين كيفية وقوع هذه النتيجة الحتمية، فإنه على العكس من ذلك أكدتها المشرع الفرنسي في قانون المراقبات الفرنسي ، وهذا ما سنتناوله في التالي.

### أولاً: القضاء بانتهاء الخصومة صلحاً

جاء في نص المادة 2048 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ما يلي :

" L'instance s'éteint accessoirement à l'action par l'effet de la transaction ... l'extinction de l'instance est constatée par une décision de dessaisissement »<sup>(2)</sup>.

وهذا يعني أنه متى حصل صلح مناسبة النزاع المعروض أمام القضاء، وقدمه الأطراف أمام المحكمة من أجل المصادقة عليه فإنها تقضي بانتهاء النزاع صلحاً ، بعدما تتأكد من شروط صحته وبهذا تكون المحكمة قد استنفدت كل سلطاتها في النزاع الذي إنتهت صلحاً.

وهنا لابد من الإشارة إلى ملاحظة هامة وهي أنه لا يتشرط أن يكون الصلح قد تم أمام المحكمة الناظرة في موضوع النزاع ، بل قد يكون هناك نزاع قضائي ويتصالح أطرافه خارج المحكمة ويثبتون هذا الاتفاق كتابة أو يتقدموا إليها بتصريحاتهم الشفوية لتأكيد وقوعه ، وما عليها في هذه الحالة إلا أن توثق هذا الصلح في محضر أو تصدره في

<sup>(1)</sup> - الأننصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 216.

<sup>(2)</sup> - Code de procédure civil Français, 6<sup>ème</sup> édition, 2010.

شكل حكم<sup>(1)</sup> بعدهما تتأكد من توافر أركانه ومقوماته ، وعدم مخالفته للنظام العام وفي ذات الوقت عليها أن تقضي بإنتهاء الخصومة صلحا فإذا رفضت دون مبرر قانوني، إستوجب الطعن في قضائها لمخالفته القانون بموجب طرق الطعن المقررة للأحكام القضائية.

وإستنفاذ المحكمة لولايتها على النزاع المصالح فيه يرتب هو الآخر أثرا هاما وهو عدم جواز نظرها من جديد لأي مسألة من المسائل التي تم الصلح بشأنها ، وهذا ما سنتناوله في القسم الموالي.

### ثانياً: الدفع بإنقضاء الخصومة صلحا.

من نتائج الصلح أن الحقوق والإدعاءات التي تم التزول عنها من قبل كل مصالح لغريميه تنقضي بصفة نهائية ، فلا مجال بعدئذ لإثارتها من جديد<sup>(2)</sup> ذلك أن عقد الصلح لا يقتصر أثره على حسم النزاع بين الأطراف المصالحة، بل كما ذكرنا سابقا يتعداه ليفرض على عاتقهم إلتزاما بعدم تحديد المنازعات قبل بعضهم البعض فيما تم التصالح عليه<sup>(3)</sup>.

إذا عمد أحد المصالحين إلى تحديد النزاع الذي أنهى الصلح على النحو الذي بيانه آنفا كان لخصمه أن يدي دفعا قطعيا بسبق إنقضاء هذه الخصومة بالصلح<sup>(4)</sup> وعلى المحكمة بعد إبداء هذا الدفع أن تكتنف عن الفصل في الدعوى وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 61710 المؤرخ في 15/07/1990 بنصها التالي: " ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أطراف النزاع أبرموا وثيقة صلح بينهم تضمنت موافقة الطاعن على إخلاء محل التجاري دون إبداء أي تحفظ بشأن صفتة ، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما

<sup>(1)</sup> - إبراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 46.

<sup>(2)</sup> - جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص 56، عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص 567 ؛أنور العمروسي ، مرجع سابق 533.

<sup>(3)</sup> - أنور طلبة ، مرجع سابق، ص 656 ؛عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والصالح في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص 480.

<sup>(4)</sup> - إبراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق، ص 36.

قضوا بطرد الطاعن من المحل التجاري إعتمادا على وثيقة الصلح كانوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح ومتي كان كذلك يستوجب رفض الطعن<sup>(1)</sup>.

والدفع بإنقضاض المنازعه بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين يخوله القانون حق التمسك به متى جدد الطرف الآخر المنازعه في الادعاء أو الحق المتصالح فيه، على أن هذا الدفع يقتضي وحدة الخصوم المدلل والسبب في النزاع الجديد.

كما يجب إثارة هذا الدفع قبل أن يتم إبداء أي دفوع في الموضوع لكونه غير متعلق بالنظام العام وفي الحالة التي يتنازل فيها صاحب الدفع عن إستعماله سواء بصفة صريحة أو ضمنية ونتج عن ذلك تصدي المحكمة للفصل في النزاع حتى صدور حكم فيه، سقط حقه في إستعماله من جديد حتى ولو لجأ لرفع دعوى مستقلة لنقض حجية الأمر الم قضي فيه وهذا ما سار عليه القضاء في العديد من أحكامه<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني : تقرير الحقوق ونقلها .

لقد ثار جدل فقهي حاد حول الطبيعة القانونية للصلح وذلك من حيث أثره على الحقوق المتنازع عنها والتي يجسمها الصلح، فهل هو ناقل لهذه الحقوق أم كاشف لها؟ إن هذا النقاش مرده إلى كون التقنين المدني الفرنسي لم يحدد الطبيعة القانونية لعقد الصلح، مما أدى إلى إنقسام الفقه في فرنسا إلى فريقين، فريق يرى بأن الصلح ينطوي على أثر ناقل وأطلق على هذا الرأي " نظرية الأثر الناقل للصلح" ، في حين قال آخرون بالأثر الكاشف للصلح وسميت هذه النظرية " بنظرية الأثر الكاشف للصلح" وبين هاتين النظريتين، نجد بأن المشرع الجزائري قد اعتنق نظرية الأثر الكاشف<sup>(3)</sup> كتفسير للطبيعة القانونية للصلح وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذو المشرع المصري الذي أخذ

<sup>(1)</sup> - أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، القانون المدني نصا وتطبيقا طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 05-07، دار المدى عين ميلة بالجزائر طبعة 2007، ص 198 ؛ المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 03 ، وزارة العدل ، ص 90 ؛ حمدي باشا عمر القضاة المدني، دار هومة للطباعة والنشر طبعة 2004، ص 125.

<sup>(2)</sup> - محمد شتا أبو سعيد، مرجع سابق، ص 326

<sup>(3)</sup> - تم الأخذ بهذه النظرية موجب المادة 463 من ق.م.ج والتي نصت على ما يلي: " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما إشتمل عليه من حقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها"

بدوره بهذه النظرية بموجب المادة 554 من القانون المدني<sup>(1)</sup> وستتناول ضمن هذا الجزء دراسة كل أثر على حدى.

### أولاً : الأثر الكاشف للصلح

تنص المادة 463 من ق. م. ج على أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما إشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها". ومعنى أن للصلح أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع عنها، هو أن الحق الذي إعترف به أحد المتصالحين لآخر هو حق ثابت له من وقت وجوده لا من وقت إبرام الصلح.

فإذا تنازع شخصان على أرض ومتول كان يملكتهما مورثهما المشترك وإصطلاحا على أن يختص أحدهما بالأرض والآخر بالمتول، إعتبرا كل منهما مالكا لما إحتضا به لا من وقت الصلح بل من وقت موت المورث، فسبب تملكه هو الميراث وليس الصلح<sup>(2)</sup>.

وإذا إشتري شخصان متلا في الشيوع، ثم تنازعا على نصيب كل منهما في المتول وتصالحا على أن يختص كل منهما بجزء معين، كان كل منهما مالكا لهذا الجزء لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي إشتريا به المتول في الشيوع ويعود بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى عقد الصلح<sup>(3)</sup>. يعود السبب في أن للصلح أثر كاشف إلى أنه يتضمن إقرار كل من المتصالحين لصالح الآخر، والإقرار يكشف الحقوق ولا ينشئها.

وقد حللت محكمة النقض المصرية الأثر الكاشف لعقد الصلح في إحدى قراراتها وما ورد فيه: "... وعلى هذا النحو فإن عقد الصلح كاشف للحقوق لا منشئ لها، إذ أن الصلح لا يغير من طبيعة الحق ولا يؤثر في صفاته والأثر الكاشف للصلح قاصر على الحقوق المتنازع فيها ولا تكون له هذه الصفة بالنسبة للأشياء التي لم تكن محل النزاع ويقتصر الصلح على النزاع الذي تناوله وعلى من كان طرفا فيه...".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> - ويقابل هذه المادة في التقنيات الأخرى، المادة 553 من التقنين المدني الليبي، 716 من مدنى عراقي، 1043 موجبات وعقود لبنيان، 522 مدنى سوري.

<sup>(2)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 583-584 ؛ بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 157.

<sup>(3)</sup> - زهدي يكن ، قانون الموجبات والعقود ، مرجع سابق نص 220؛ عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 481 .

<sup>(4)</sup> - نقض مصرى مأخوذ عن إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 37

## - 1- الأساس القانوني لنظرية الأثر الكاشف

عرفت نظرية الأثر الكاشف للصلح ضمن تطورها التاريخي إبجاهين بارزتين هما:

**أ- النظرية التقليدية للأثر الكاشف:** تقوم هذه النظرية على فكرة الإعتراف أو الإقرار من أحد الطرفين للطرف الآخر بحقوق سابقة على عقد الصلح<sup>(1)</sup>، وتأسисاً على ذلك يكون الصلح كاشفاً للحق لا ناقلاً له لأن الإقرار إخبار لا إنشاء وهذا ما تمليه طبيعة الأشياء كما أن التنازل عن الإدعاء يفترض فيه أنه إقرار من المصالح لغريميه كشف الحق وعليه فإذا استقرت ملكية المال محل النزاع لحائزه فإن الصلح يكون كاشفاً للحق.

أما في الحالة العكسية أي إذا انتقلت ملكية الحق المتنازع فيه من الحائز إلى الطرف الآخر فإنه يكون ناقلاً للحق ومن أنصار هذه النظرية الفقهية Boyer والفقهي Planiole وقد كتب النجاح لهذه النظرية في القرن 18 بفضل هذين الفقيهين غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد بحججة أن اللجوء إلى فكرة التحايل القانوني لتفسير الأثر الكاشف للصلح يعدّ قصوراً واضحاً، ودليلًا قاطعاً على عجز النظرية بإعطاء تصوير قانوني للأثر الكاشف<sup>(2)</sup>.

ومهد عجز أنصار النظرية التقليدية تقديم تفسير مقنع لمحاجة الانتقادات الموجهة لنظريتهم إلى ظهور النظرية الحديثة التي تولت تفسير الأثر الكاشف في عقد الصلح.

**ب- النظرية الحديثة للأثر الكاشف:** تذهب هذه النظرية التي حمل لوائها الأستاذ "Froimesco" إلى عكس النظرية التقليدية فهي لا تفسر الأساس القانوني للأثر الكاشف بالإقرار بل تعتبر المصالح قد نزل عن حق الدعوى في الجزء الذي سلم به فقط<sup>(3)</sup>، وبذلك يكون هذا الحق قد بقي على وصفه الأول ولم يتغير، كل ما في الأمر أن الصلح حسم النزاع حوله وخلص لصاحبه، غير أن تحليل Froimesco لم يسلم من النقد هو الآخر، إذ عيب على تحليله بأنه لا يتمتع بدرجة كافية من الوضوح ذلك أن التنازل عن حق

<sup>(1)</sup> - بلقاسم شتوان ، مرجع سابق ، ص 158

<sup>(2)</sup> - يس محمد يحيى ، مرجع سابق ، ص 646

<sup>(3)</sup> - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 583- 584 ؛ سعيد صالح ، مرجع سابق ، ص 38 .

الدعوى القضائية لا يفسر الأثر الكاشف للصلح لأنه ليس نتيجة حتمية له هذا ما دعا الأستاذ "Merle" إلى القول بأن فكرة التنازل عن حق الدعوى لا تحل مشكلة الأثر الكاشف وأنه من الصعوبة بمكان التسليم بأن حق الدعوى حق مجرد، فالدعوى ما هي إلا الأداة القانونية لحماية الحق.

## 2- نتائج الأثر الكاشف للصلح

يتربّ عن الأثر الكاشف للصلح سواء كان مصادق عليه من طرف المحكمة (الصلح القضائي) أو كان غير مصادق عليه من طرفها (الصلح الإتفاقي) النتائج التالية:

- لا يعتبر المصالحة متلقياً للحق المتنازع فيه من المصالحة الآخر ولا يكون خلفاً له في هذا الحق، ولذلك لا يجوز للمصالحة أن يضم إلى مدة حيازته مدة حيازة المصالحة الآخر للعين التي خلصت إليه.
- لا يلتزم المصالحة الآخر بضمان إستحقاق الحق المتنازع عليه الذي خلص للمصالحة الأول، لأنه لم ينقل إليه هذا الحق فالالتزام بالضمان مكمل للالتزام بنقل الحق.
- لا تجوز الشفعة في الصلح<sup>(1)</sup>، ذلك أن الشفعة في البيع فقط، فإذا أراد شخص أن يتمسّك بالشفعة فعليه إثبات صوريّة عقد الصلح وأنه يخفى بيعاً.
- لا يؤثر الصلح في طبيعة الحق المصالحة عليه<sup>(2)</sup>، ولا يؤثر في صفاته فإذا كان ديناً فإنه لا يتجدد بوجوب الصلح بل يبقى الدين بما له من تأمينات تضمنه وإذا كان قابلاً للتحويل بقى كذلك بعد الصلح وإذا كان قابلاً للتنفيذ الجيري بقى كذلك بعد الصلح، فمن صدر له حكم بإلزام مدینه بدفع مبلغ من المال وكان هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل أو كان نهائياً ثم تصالح الدائن مع المدين على أن يدفع جزء من الدين فقط، فإنه يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ الجيري للمطالبة بالجزء المصالحة بشأنه إذا لم يقم المدين بالوفاء به إختياراً وإذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط بقى كذلك إلا إذا كان المصالحين قد تصالحاً على إسقاط الأجل أو على تجاهل الشرط.

<sup>(1)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 583 و 584؛ سعيد صالح، مرجع سابق، ص 39.

<sup>(2)</sup> - يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 667.

إذا إنصب الصلح على حقوق عينية عقارية فوجب شهره حتى يكون له أثر بين الأطراف وحجة للمتصالحين في مواجهه الغير وفي هذا الصدد تنص المادة 16 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل التجاري على ما يلي: "إن العقود الإرادية والإتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عين لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية...".

وإذا كان القانون الجزائري يشترط شهر جميع التصرفات المنصبة على حقوق عينية عقارية حتى يكون لها أثر فيما بين المتعاقدين والغير بما في ذلك عقد الصلح فإن القانون المغربي على العكس من ذلك فإضافة إلى إبراده لنص خاص بالصلح الذي يشمل إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات فإنه لم يشترط التسجيل حتى يكون لعقد الصلح أثر فيما بين المتعاقدين بل إشترطه حتى يكون حجة في مواجهة الغير وهو ما نصت عليه المادة 1105 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي: "إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على عقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في مصر بأن الصلح لا تجوز فيه الشفعة ولا الإسترداد، ذلك لأن الصلح الواقع على ملكية عقارية مقابل دفع مبلغ من النقود ليس ناقلاً للملكية بل هو مقرر لها والمبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل قيمة العقار وإنما يمثل ما قد يكون للطرفين من حظ في كسب أو خسارة دعوى الملكية، ثم إنه بطبيعته يقتضي ترك كل طرف شيئاً من حقه ولا يجوز أن ينتفع الأجنبي بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح، كما أنه يستلزم من طرفيه واجبات شخصية لا يمكن أن يحمل فيها أجنبي عن العقد مثل طالب الشفعة أو الإسترداد، هذا فضلاً على أن نصوص القانون في الشفعة والإسترداد صريحة في أن كلاً منهما لا يرد إلا على حالة البيع.

## ثانياً : الأثر الناقل للصلح

كما في نظرية الأثر الكاشف، عرفت نظرية الأثر الناقل نظريتين بارزتين نوردهما فيما يلي :

**أ/ النظرية التقليدية:** مقتضى هذه النظرية والتي تزعمها الفقيهان "Accarias" و "Huc" أن للصلح أثر ناقل وهذا يرجع إلى الطبيعة الخاصة لعقد الصلح ، فالقول بالأثر الكاشف للصلح يؤدي إلى نتائج غير منطقية وغير مستساغة ، ولا تتلائم مع العدالة على حد قول الأستاذ "Deserteaux" <sup>(1)</sup>.

في حين ذهب "بلا نيل" إلى إمكانية القول بالأثر الكاشف شريطة إتفاق المصالحان على ذلك وإتحاد إرادتهما لإحداث مثل هذا الأثر لعقد الصلح ، وذلك على وجه الإستثناء ذلك أن الأصل في عقد الصلح أنه ذو أثر ناقل.

### نقد النظرية:

واضح من العرض السابق أن أنصار هذه النظرية لم يتبعوا نظرية كاملة وجامعة للأثر الناقل للصلح بل إكتفوا بهدم النظرية التقليدية في الأثر الكاشف للصلح، وذلك ببيان ثغراتها دون تقديم البديل وأخفقوا بذلك في إعطاء تصوير منطقي وعملي لعقد الصلح <sup>(2)</sup>.

**ب/ النظرية الحديثة (نظرية شفاليه Chevallier) :** تزعم هذه المدرسة الأستاذ (شفاليه) والذي حاول في كتاباته إستحداث بناء جامح ومانع لنظرية جديدة وذلك عن طريق خلق تكيف وتفسير جديد لهذا الأثر ولقد إنطلق «Chevallier» في صياغة نظريته من فكرة أن ثمة تناقض من حيث كون الصلح عقد وبين فكرة الأثر الكاشف ولتوسيع هذا التناقض لجأ «Chevallier» إلى إجراء مقارنة بين تعريف كل من التصرف الكاشف والعقد.

<sup>(1)</sup> - بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 158؛ يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 685

<sup>(2)</sup> - سعيد صالح، مرجع سابق، ص 42.

فالتصريف الكاشف هو التصرف الذي يستند إلى مركز سابق يقرره دون أن يحدث تغييرا فيه<sup>(1)</sup> أما العقد فهو إتفاق بمقتضاه يتلزم شخص أو أكثر قبل شخص آخر، أو آشخاص آخرين ، بإعطاء شيء أو بفعله أو بالإمتناع عن فعله ، وهذا هو تعريف المادة 1101 من التقنين المدني الفرنسي و شأن الصلح في ذلك شأن كل العقود فهو يرتب إلتزامات على عاتق أطرافه وأهمها عدم تحديد النزاع الذي فصل فيه الصلح.

وإنطلاقا من هذا التصوير فإن الصلح يكون قد غير في المراكز القانونية السابقة للأطراف المتصالحة وعليه فإن القول بأن الصلح تصرف كاشف أو مقرر أمر يجافي الحقيقة<sup>(2)</sup>. وبعد أن نفى « Chevallier » صفة الكشف أو التقرير للمركز السابق عن عقد الصلح ، يستطرد في التحليل إلى أن خلص في الأخير إلى أن للصلح طبقة للمادة 2048 من القانون المدني الفرنسي أثر نسبي ، فهو مقصور على الحقوق والإدعاءات التي وقع عليها الصلح، مما يمكن معه القول بأن الصلح عقد ينهي به المصالحة نزاعا قائما أو يمنع وقوعه ، وذلك بالتنازل ليس فقط عن الدعاوى والإدعاءات ، بل عن الحقوق الأساسية التي إستندت إليها هذه الدعاوى والإدعاءات<sup>(3)</sup>.

ومن ثمة فإن التنازلات التي تنطوي عليها العقود هي ذات طبيعة ناقلة ، إذ أنه عندما يقبل أحد أطراف عقد الصلح ما تنازل عنه الطرف الآخر، فإن الأثر الناقل للحق المتنازل عنه يتحقق، إذن فإن عقد الصلح ذو أثر ناقل للحق المتنازع عليه.

ولما اعترض على هذه النتيجة على أساس أنها تؤدي إلى القول بأن الشخص الذي يتنازل عن إدعائه بالنسبة للحق محل النزاع هو الصاحب الحقيقي لهذا الحق، هنا قال « Chevallier » بأن التنازل أو حوالة الحق في عقد الصلح إنما يرد على حقوق مشكوك فيها ، أو متنازع عليها، أو بعبارة أخرى فإن الصلح يتضمن حقوقا متنازع عليها، ويكون بهذا التصوير تصرفا نacula.

<sup>(1)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 588 - 589.

<sup>(2)</sup> - الأننصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 230.

<sup>(3)</sup> - بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 160؛ الأننصاري حسن النيداني، مرجع نفسه، ص 233

### نقد نظرية شفاليه:

على الرغم من أن شفاليه حاول تأسيس نظرية جديدة للأثر الناقل للصلح، وذلك بتحليله للتنازل بأنه يرد على حقوق متنازع عليها، وفي هذا التصوير عدم تجاهل الأساس الفنى لعقد الصلح ، إلا أن هذه النظرية لم تسلم هي أخرى من سهام النقد، وذلك على أساس المأخذ الذى سجلها الفقه نذكرها على التوالي<sup>(1)</sup>:

- لقد أثارت المقدمة التي أسس على ضوئها « Chevallier » نظريته جدلاً كبيراً على أساس أن هذا الفقيه يقرر في تحليله ، بأن ثمة تعارض بين العقد وفكرة الأثر الكاشف ، ذلك أن العقد حسب اعتقاده لا يمكن أن يكون كاشفاً ، لأن بطبيعته يغير في المراكز القانونية السابقة ، في حين لا يغير التصرف الكاشف في الحقوق والمراكز القانونية الثابتة من قبل.
- إن هذا الرأي مردود عليه، لأنه في الواقع قد وقع في ذات الخطأ الذي وقعت فيه النظرية التقليدية ، ذلك أن الرأي السائد لدى الشرح المحدثين يذهب إلى اعتبار الأثر الكاشف، كالعقد يتضمن بعض التعديل في المراكز السابقة. ومن ثم فإن التعارض الذي سرده شفاليه في تحليله بين العقد والتصرف الكاشف لا يكون وارداً.
- إن الحالة التي قال بها "شفاليه" في كتاباته ، لا تتجاوب مع عقد الصلح ، ذلك أن حالة الحق تكون لشخص أجنبى عن العقد، بينما التنازل في عقد الصلح ، إنما يكون للطرف الآخر في نفس العقد.

كما أن نظرية شفاليه لا تعطى تفسيراً مقبولاً لنص المادة 1/2052 من القانون المدني الفرنسي، التي تشبه عقد الصلح بالحكم، حيث نصت: "على أن للصلح فيما بين الطرفين قوة الأمر الم قضي" إذ أن تصوير الصلح بأنه حالة للحقوق المتنازع عليها، يتعارض مع تشبيه الحكم في إنهائه للتراث.

وباعتناق المشرع الجزائري – كما قدمنا - لنظرية الأثر الكاشف للصلح، في المادة 463 مدنى يكون بذلك قد حسم الأمر فيما يخص طبيعة أثر عقد الصلح، وإستبعد بوجب

<sup>(1)</sup> - الأنصارى حسن النيدانى، مرجع سابق، ص234 ؛ أكثم أمين الخلوي، مرجع سابق، ص683.

ذلك تطبيق نظرية الأثر الناقل للصلح بالرغم من أن النظرية المعتقدة من قبل مشرعنا لم تسلم هي الأخرى من سهام النقد.

ويرى الأستاذ السنهوري أن قصر البحث كما فعلت كل نظرية على حد، على الحقوق المتنازع عليها ، لاستجلاء الطبيعة القانونية للصلح وتجاهل الحقوق الأخرى التي قد يتلقاها أحد المصالح عن الآخر نتيجة عقد الصلح ، لا يعد مسلكا ناجعا<sup>(1)</sup>.

ذلك أنه لتحديد طبيعة أثر عقد الصلح على الوجه الصحيح، يجب أن ينظر إليه نظرة كلية وجمعة بحيث تتناول الحقوق المتنازع عليها، وكذا الحقوق التي قد يتلقاها أحد المصالح عن الآخر، أي التي لم يشملها النزاع. فالصلح بالنسبة للأولى ذو أثر كاشف، أما بالنسبة للثانية فهو ناقل ولا شك.

وهذا الرأي – في اعتقادنا- أقرب إلى المنطق العملي ، ذلك أنه يعكس بصدق حقيقة ما تحرى عليه الأمور في عقد الصلح ، بإعتباره تصرفًا قانونياً متميزاً ، لا يمكن حصره في خانة من الخانات، التي قد تؤدي به إلى نتائج شاذة لا تتلاءم مع الطبيعة المتميزة لهذا العقد.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا أن نلمس مدى إخفاق مشرعنا فيما ذهب إليه في المادة 463 مدني بشأن طبيعة عقد الصلح.

### **المطلب الثاني: تمييز الصلح عن النظم المشابهة له من حيث الأثر**

إن هذه الصور تشابه الصلح من حيث أثرها في حسم النزاع ويطلق عليها الكثيرون مصطلح الوسائل البديلة لحل النزاعات كونها ميكانيزمات إجرائية بديلة لحل النزاعات<sup>(2)</sup>. وقد تبني المشرع الجزائري هذا المصطلح في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في أبريل 2009 وسنقصر دراستنا على التحكيم والوساطة بصفتهما أبرز هذه الصور.

<sup>(1)</sup> - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 590.

<sup>(2)</sup> - الشبكة القانونية للنساء العربيات، الوسائل البديلة لحل النزاع، الملتقى الجمسي بعين الترك بوهران، 2007

## الفرع الأول: الصلح والتحكيم.

نظم المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الدولي والداخلي بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وما يهمنا في هذه المقارنة هو التحكيم الداخلي ولذلك سنقصر نطاق دراستنا عليه من حيث ماهيته ، ثم بحري موازنة بينه وبين الصلح.

### أولاً: ماهية التحكيم.

يعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: " إتفاق على طرح النزاع على محكم أو أكثر بشرط أن يكون عددهم وترًا ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة"<sup>(1)</sup> وقد عرفه الأستاذ سيف الدين محمد البلعاوي بأنه لجوء الطرفان إلى من يحكمانه في حل النزاع القائم بينهما، مع التعهد عادة بإحترام قرار المحكم ، وتنفيذها ويتم اختيار المحكم بمعرفتهما حيث يتلقان مقدمًا على قبول حكمه وإرتضاء تنفيذه<sup>(2)</sup> ولقد ذهبت الدكتورة سامية راشد<sup>(3)</sup> مذهب أبو الوفا في التعريف بالتحكيم حيث أنها ترى أن إتفاق التحكيم يشمل صورتين تقليديتين معروفتين هما:

-1 **مشاركة التحكيم:** وهي إتفاق يبرمه الأطراف يكون منفصلا عن العقد الأصلي، يتضمن اللجوء إلى التحكيم في حال وقوع نزاع بينهما. وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن عقد التحكيم البيانات العامة الواجب توافرها في أي عقد ، ثم البيانات الخاصة بعقد التحكيم.

-2 **شرط التحكيم:** وهو نص أو مادة واردة ضمن نصوص، أو مواد العقد تقرر اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تثور مستقبلا بين المتعاقددين بخصوص بنود العقد أو تنفيذه ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام التحكيم الداخلي بموجب المواد 1006 إلى 1061 من الكتاب الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية

<sup>(1)</sup> - أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القوانين العربية ، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ب.ي.ن. ص 11.

<sup>(2)</sup> - سيف الدين محمد البلعاوي ، التحكيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 1989 ، ص 438.

<sup>(3)</sup> - سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص 75؛ محمد السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 461.

والإدارية ، حيث أعطى للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مثل الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري الحق في اللجوء إلى التحكيم، في حين منع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام مثل الولاية والبلدية ، وغيرها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اللجوء إليه، إلا في الحالات الواردة في الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يرد نصا خاصا بتعريف التحكيم فإن المشرع المغربي قد عرفه بموجب الفصل 307 من القانون رقم 05-08<sup>(1)</sup> "بأنه إتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم من أجل حل نزاع نشاً أو قد ينشأ في المستقبل من علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية".

وكما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري فإن القانون المغربي قد منع أن يكون موضوع عقد التحكيم المنازعات الإدارية التي تندرج ضمن قضاء الإلغاء في حين يمكن أن تكون محلا لعقد تحكيم المنازعات التي تندرج ضمن قضاء التعويض بإستثناء المنازعات الضريبية وهذا ما ينص عليه الفصلان 309 و 310 من القانون رقم 05-08، كما يجوز للمقاولات والمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الشروط والإجراءات المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها وهذا ما ينص عليه الفصل 311 من القانون رقم 05-08.

### ثانيا : الموازنة بين الصلح والتحكيم.

-1 أوجه التشابه: هناك عدة نقاط يلتقي فيها الصلح مع التحكيم<sup>(2)</sup>، وهي كالتالي:  
أ- لا يجوز الصلح ولا التحكيم من كان فاقداً الأهلية أو ناقصاً لها، كما أنهما غير جائزين بالنسبة للمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص ، أهليتهم ، جنسيتهم وغيرها من المسائل المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة.

<sup>(1)</sup> - القانون رقم 05-08 المتضمن قانون التحكيم والوساطة الإتفاقية الصادر بالظهير الشريف المؤرخ في 30/11/2007 المعدل لقانون المسطرة المدنية المغربي الصادر في 28 سبتمبر 1974.

<sup>(2)</sup> - سعیدي صالح، مرجع سابق ، ص ، 45؛ عبد الحمید الشواری، مرجع سابق ، ص 461

- بـ إن الهدف من الصلح والتحكيم هو حسم النزاع دون تدخل قضائي، ولذلك يطلق عليها الوسائل البديلة لحل النزاعات<sup>(1)</sup>.
- جـ إن كلاً منهما قد يثار في شكل دفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء الخصومة، فيسمى الدفع الذي يشيره الصلح بالدفع بالصلح ، أما الدفع الذي يشيره إتفاق التحكيم فيسمى بالدفع بالتحكيم.
- دـ إن كل الأحكام المتعلقة بموضوع التحكيم سواء الشروط الواجب توافرها في المحكمين ، عزفهم وردهم ، الأحكام التي يصدرونها ، كيفية إصدارها الطعن فيها ، طلب بطلانها وتنفيذها ، ليس لها مجال في عقد الصلح.
- هـ - الصلح كقاعدة عامة جوازي في جميع النزاعات بغض النظر عن بعض الإستثناءات، بينما يقتصر التحكيم على منازعات وأشخاص محددين حسب القانون كما وضحنا سابقا.

### الفرع الثاني: الصلح والوساطة.

تعتبر الوساطة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات حيث تهدف إلى حل النزاع بعيداً عن المحاكم وساحتها وما تفرزه من عداوة وبغضاء فالوساطة تعد طريقة سهلاً سلساً بالمقارنة مع إجراءات التقاضي العادلة<sup>(2)</sup> قبل أن تكون الوساطة آلية قانونية لفض النزاعات هي سلوك متจدر بالمجتمع ومحبها للنفس البشرية التي ترفض الإملاء وأساليب القوة والتي قد يتم اللجوء إليها في حالة التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وما لاشك فيه أن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من الوسائل والمظاهر الحضارية لحل

<sup>(1)</sup> - الأنباري حسن البیدانی ، مرجع سابق ، ص 157؛ أحمد صالح مخلوف، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000، ص 18-19.

<sup>(2)</sup> - Plan Mertens et Stephen Bensimon, droit et pratique de la médiation, Bruylant , Bruxelles 2008, p.31.

النزاعات، والتي عملت التشريعات المقارنة على إدماجها ضمن نصوصها وتشجيع مواطنيها لسلوكها في حل منازعاتهم<sup>(1)</sup>.

ورغبة من المشرع الجزائري في مسيرة التوجه العالمي الحديث، عمل على إدماج الوساطة ضمن القانون الإجرائي معتمدا على ما توصل إليه القانون والقضاء المقارن في هذا المجال وهو ما سنبينه من خلال هذه الدراسة بالتعرض لما هي الوساطة وأنواعها لنختتمها بالموازنة بين الوساطة والصلح.

### أولاً: تعريف الوساطة

وتقوم على مبدأ قيام شخص محايده يتمتع بالخبرة والكفاءة والتراهنة الالزمة، بتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات لمساعدة أطراف النزاع على تقرير وجهات نظرهم، وتسويتهم خلافهم بشكل ودي قائمة على التوافق والتراضي بعيدا عن إجراءات التقاضي وتعقيدها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: أنواع الوساطة

بالرجوع إلى القانون المقارن في الموضوع، يمكن تصنيف الوساطة بحسب طبيعة الشخص الوسيط وطريقة تعينه إلى ثلاثة (03) أنواع وهي:

-1 **وساطة قضائية:** وهي التي تتم من خلال قضاة متخصصون يعينهم رئيس المحكمة، يكون من مهامهم وبصفة إلزامية وعند بداية عرض النزاعات عليهم، بدل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال برήمة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين الخصوم، والإشراف عليها داخل أسوار المحكمة لردم هوة الخلاف بينهما والتوصيل إلى تسوية ودية تحظى بالإتفاق لدى أطراف النزاع، ويسمى القاضي المكلف بهذه المهمة قاضي الوساطة.

<sup>(1)</sup> - كان للبرلمان الأوروبي دور كبير في تعليم إجراءات الوساطة على دول الاتحاد الأوروبي وذلك بإطلاقه سنة 2004 مبادرة لإصدار قانون سلوكي للوسطاء يتضمن الإرشادات العامة المتعلقة بالوساطة مع ترتيبات خاصة لإيجاد محاكم أوروبية يكون المدف منها تسهيل الإجراءات على المواطنين للوصول إلى الوسائل البديلة.

<sup>(2)</sup> - Jean Philippe Tricot, la médiation judiciaire, l'Harmattan 2008, P19.

ومن بين التشريعات التي أخذت بفكرة الوساطة القضائية، نذكر التشريع الأردني من خلال قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لعام 2006 ، والذي نص على إحداث إدارة قضائية تسمى إدارة الوساطة بمقر المحكمة الابتدائية<sup>(1)</sup> تتشكل من قضاة وموظفين تحال عليهم النزاعات من طرف قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بناء على طلب أطراف النزاع أو بعد موافقتهم من أجل العمل على تسوية النزاع وديا (المادة 2 من قانون الوساطة الأردني) ويخضع قاضي الوساطة لنفس الأحكام والضوابط التي تحكم الوساطة ومنها:

- يجب الإنتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ إحالة النزاع عليه ( المادة 7 من قانون الوساطة الأردني).
- في حالة بحاجة الوساطة، يقدم قاضي الوساطة تقريرا بذلك مرفقا باتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح من أجل التصديق عليها وتعتبر الإتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي ( المادة 7 من قانون الوساطة الأردني).
- يمتنع على قاضي الوساطة بعد إنتهاء وساطته الإحتفاظ بنسخ من المذكرات والمستندات التي سلمت إليه أثناء القيام بوساطته تحت طائلة المسؤولية القانونية ( المادة 7 من قانون الوساطة الأردني).
- تعتبر الوساطة سرية ولا يجوز الإحتاج بها أو بما تم فيها من تنازلات بين أطراف النزاع أمام قاضي الموضوع ( المادة 8 من قانون الوساطة).

**-2 وساطة إتفاقية:** وهي التي تتم من خلال تعيين وسيط بناء على إتفاق الأطراف يكلف بمحبته بتسهيل الوصول إلى تسوية ودية تنهي النزاع بين الطرفين بعيدا عن أسوار المحاكم ومن مميزات هذا الإتفاق أنه يتم كتابة إما بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام الحكمـة، كما أن هذا الإتفاق يمكن رامه بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ

---

<sup>(1)</sup> - زهور الحر، الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال إجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، قصر المؤتمرات، العيون 2001، نوفمبر 2007، ص 124 و 125.

عقد الوساطة، أو يمكن التنصيص عليه في طلب الإتفاق الأصلي أو بملحق له ويسمى شرط الوساطة<sup>(1)</sup>.

وقد تم إدماج هذا النوع من الوساطة في النظام القانوني المغربي كآلية لتسوية النزاعات وديا بموجب القانون رقم 05-08 الصادر بالظهير الشريف المورخ في 30 نوفمبر 2007 المعدل لقانون المسطرة المدنية وتخصيص الوساطة الإتفاقية بموجب القانون المشار إليه أعلاه لعدة ضوابط ومبادئ نذكر منها ما يلي:

- لا يجوز أن يشمل إتفاق الوساطة المسائل المستثناء من نطاق تطبيق الصلح ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من قانون الإلتزامات والعقود ( الفصل 56 من القانون 05-08).
- يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان تحديد موضوع النزاع وتعيين الوسيط أو تحديد طريقة تعينه (الفصل 60 من القانون 05-08).
- يعتبر عقد الوساطة لاغيا إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة ولم يتتفق الأطراف على إسم وسيط آخر (الفصل 60 من القانون 05-08).
- يمنع على المحاكم النظر في نزاع موضوع إتفاق وساطة، إلى حين إستنفاد إجراء الوساطة أو بطلان إتفاق الوساطة وذلك في حالة إثارة الدفع بعدم القبول من طرف أحد الأطراف ( الفصل 64 من القانون 05-08) ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تثيره تلقائيا.
- يجب أن لا تتجاوز المدة المحددة لل وسيط في العقد لإنجاز مهمته 3 أشهر إبتداءا من تاريخ قبوله للمهمة ويمكن للأطراف تمديد المدة لنفس الأجل (الفصل 65 من القانون 05-08).
- يلزم وسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ولا يجوز لإثارة ملاحظات وسيط والتنازلات التي تمت بين الطرفين وإستعمالها

---

<sup>(1)</sup> - مصطفى متولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ص 73 .

أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ( الفصل 66 من القانون 05-08).

- تنقضي مهمة الوسيط باتفاق الأطراف أو بإنصرام الأجل المتفق عليه في عقد الوساطة دون التوصل إلى إبرام صلح أو بأمر من القاضي في حالة بطلان إتفاق الوساطة (الفصل 67 من القانون 05-08).

- يقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم وقوع الصلح يوقع وثيقة بذلك ويسلمها للأطراف (الفصل 6/68 و 7 من القانون 05-08).

- يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المضي به، و يمكن تذليله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة محلياً للبث في موضوع النزاع (الفصل 69 من القانون 05-08) وهنا تجحب الإشارة أن التذليل بالصيغة التنفيذية ليس وجوبياً وإنما يلجأ إليه المتضرر في حالة إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ المقتضيات المتفق عليها في وثيقة الصلح.

**3- وساطة خاصة:** وهي التي يقوم بها وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة باتفاق مع أطراف النزاع، وذلك من بين الوسطاء الخصوصيين الذين يزاولون مهنة الوساطة من أجل التسوية الودية للتراضيات، وقد أحد بالوساطة الخاصة المشرع الأردني في قانون الوساطة المشار إليه أعلاه<sup>(1)</sup>، عندما نص بأن لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح بعد الاجتماع بالخصوم وبناء على طلبهما أو بعد موافقتهم إحاله النزاع إلى وسيط خاص ويعين الوسطاء الخصوصيون من طرف رئيس المجلس القضائي ويتم اختيارهم من بين القضاة التقاعدية والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحياد والتراحم (المادة 2 من قانون الوساطة الأردني).

### ثالثاً: الوساطة في القانون الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بالوساطة الخاصة في القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ألزم القاضي بأن يقترح على أطراف النزاع في أول جلسة حل خلافهم عن طريق الوساطة وذلك في جميع القضايا باستثناء قضايا شؤون

<sup>(1)</sup> - زهور الحر ، مرجع سابق، ص 130-131.

الأسرة والقضايا الإجتماعية والقضايا التي تمس بالنظام العام وفي حالة موافقتهم يصدر القاضي أمرا بتعيين وسيط (قد يكون شخصا طبيعا أو معنويا) يحاول التوفيق بينهم للتوصل إلى إيجاد حل للنزاع (المادة 994).

ولما كان عرض إجراء الوساطة لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فعل هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع بأنه قام بعرض الإجراء على الخصوم وأن الأطراف قد رفضوا ذلك دون يترتب عن إغفال القاضي عرض الوساطة على الأطراف أي بطلان لأن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة مخالفته<sup>(1)</sup>.

ووفقا للتشريع الجزائري يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة فضلا عن حسن السلوك والإستقامة الشروط التالية:

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة محلة بالشرف.
- أن لا يكون من نوعا من ممارسة حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في النزاع المعروض عليه
- أن يكون محايده ومستقلًا في ممارسة الوساطة (المادة 998).

ويلزم الوسيط بحفظ السر المهني إزاء الغير (1005) وأن يخبر القاضي بنتيجة وساطته بين الخصوم سواء إنتهت بالنجاح أو الفشل وفي حالة نجاح الوساطة يحرر محضرا بالإتفاق يوقعه مع الخصوم ويحيله على القاضي للمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن (المادتين 1003 و 1004) ويعد محضر الإتفاق سندًا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري (المادة 8/6 و 1004).

ولا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن النزاع كليا، إذ يظل يمارس رقابته على أعمال الوسيط بحيث يمكنه إتخاذ أي تدبير يراه ضروريا أثناء سير الوساطة (المادة 2/995)، كما يمكن له في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم أو إنهائها

---

<sup>(1)</sup> - وفي هذا الصدد تنص المادة 60 من ق.إ.م.إ.ج على أنه: " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر "

تلقائياً من طرفه إذا تبين إستحالة سيرها بشكل حسن وفي هذه الحالة ترجع القضية إلى المحكمة لتأخذ مجريها بشكل طبيعي من جديد (المادة 1002).

### ثانياً: الموازنة بين الصلح والوساطة

#### 1- أوجه التشابه

هناك عدة نقاط يلتقي فيها الصلح مع الوساطة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- يدخل كل من الوساطة والصلح ضمن ما يسمى " الوسائل البديلة لحل النزاعات " والتي تحسّم النزاع دون الحاجة إلى حكم قضائي".
- بإمكان أطراف عقد الصلح التصالح بشأن الحق كله أو جزء منه ونفس الأمر بالنسبة للوساطة التي يمكن أن تمتد إلى النزاع كله كما يمكن أن تقتصر على جزء منه.
- كلاً منهما قد يشار في شكل دفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء الخصومة<sup>(1)</sup>.
- يعد المحضر المثبت للوساطة الموقع عليه من طرف الوسيط والخصوم والمصادق عليه من طرف القاضي بموجب أمر قضائي سنداً تنفيذياً حسب ما تقتضي به المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كذلك الشأن بالنسبة لمحاضر الصلح التي استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً المادة 992 والمادة 8/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

#### 2- أوجه الاختلاف

إن كانت الوساطة يشترك مع الصلح في أن كلاً منهما يقصد به إنهاء النزاع بتراضي الأطراف إلا أنهما مختلفان في نقاط عديدة أهمها :

- ألزم القانون القاضي بوجوب عرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء تلك القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، في حين أصبح الصلح بموجب القانون 09-08 إجراء جوازياً باستثناء بعض القضايا قضايا شؤون الأسرة.

<sup>(1)</sup> - زهور الحر ، مرجع سابق، ص 142.

- يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليها الخصومة دون تحديد مدة معينة باستثناء الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية المحددة بـ 3 أشهر في حين يلزم القانون القاضي بعرض الوساطة في الجلسة الأولى .
- يعد محضر الصلح سندًا تنفيذياً بعد التوقيع عليه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط وكذلك الشأن بالنسبة للوساطة التي يتم إثباتها في محضر يوقع عليه الوسيط والخصوم إلا أن ذلك لا يكفي حتى يعد المحضر المثبت للوساطة سندًا تنفيذياً بل بالإضافة إلى ذلك لا بد من أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - زهور الحر ، مرجع سابق، ص 144.

## المبحث الثاني: الطعن في الصلح وتنفيذه

نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام والتي من خلالها يمكن إصلاح ما يقع في الحكم من أخطاء سواء كانت أخطاء في الإجراء أو التقدير. فطرق الطعن في الأحكام التي نص عليها المشرع هي وحدتها التي يمكن من خلالها مراجعة الأحكام.

بالنسبة للأوامر، نص المشرع على طريقتين لتصحيح ما يقع فيها من أخطاء فيجوز التظلم من الأمر الذي أصدره القاضي سواء للقاضي نفسه أو أمام درجة إستئناف وبالنسبة للصلح المصدق عليه من المحكمة فإن التساؤل يثار عما إذا كان يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للطعن في الأحكام أم أنه يتحصن ضد إمكانية الطعن فيه بهذه الطرق؟ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الطلب الأول.

ويبقى الهدف من الصلح هو حسم النزاع والحصول على سند تنفيذي يمكن الأطراف من إقتضاء حقوقهم، إلا أنه قد تعرضاً بعض الإشكالات التي تحول دون حصولهم على حقوقهم المثبتة بموجب عقد الصلح وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الثاني بدراسة شروط تنفيذ الصلح والمنازعات التي قد تثور بشأن تنفيذه.

### المطلب الأول: طرق الطعن في الصلح ومراجعةه

إن المحكمة لا يمكن أن تصادق على الصلح الذي حصل أمامها من الطرفين إلا بعد حضورهما شخصياً أو بواسطة وكلاء مفوضين بالصلح بموجب وكالة خاصة وأنها في هذه المصادقة تقوم بوظيفة المؤتقة ولذلك لا يعدو محضرها أن يكون سوى عقداً ليس له حجية الأحكام، مما يتربّع عليه أنه لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام ، ولكن يجوز رفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية المختصة للمطالبة ببطلانه طبقاً للقواعد العامة المقررة في رفع الدعاوى ، هذا كنتيجة أولى<sup>(1)</sup> وكنتيجة ثانية ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد الصلح وأهميته في الحياة العملية ، فلقد عمد المشرع إلى تحديد معالم تفسيره بإقرار مبدأ التفسير الضيق<sup>(2)</sup> وستتطرق لكلا النتيجين في الفرعين الموالين.

<sup>(1)</sup> - الأنصارى حسن النيدانى، مرجع سابق، ص 248.

<sup>(2)</sup> - عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص 79؛ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 59.

## الفرع الأول: تحصن الصلح ضد طرق الطعن المقررة للأحكام.

يتفق القضاء والفقه على أنه لا يجوز الطعن في الصلح بطرق الطعن المقررة للأحكام وهذا ما أكدته المحكمة العليا بنصها على ما يلي " الحكم الذي صادق على صلح ووقعته جميع الأطراف المتنازعة لا يعتبر من الأحكام القابلة للإستئناف لأنه لم يفصل في النزاع، بل صدر حسب رغبة وإرادة الأطراف وبذلك فإنه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه، ولما أعطى القاضي الأول الحكم المصادق على الصلح الوصف الإبتدائي، فإنه أخطأ في ذلك ، ولما أيد قضاة الإستئناف الحكم المذكور ، فإنهم أخطأوا كذلك مما يتquin نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة<sup>(1)</sup>.

كما أصدرت في نفس المنوال محكمة النقض المصرية قرارا قضت فيه بما يلي " ولا يصوغ المحكمة الإستئناف إذا ما طعن في الحكم الصادر بإلحاد عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند واجب النفاذ ، أن تعرض في حكمها أي دفاع يثيره الطاعن متعلقا بالموضوع أيا كان وجه الرأي فيه "<sup>(2)</sup> فالدور الرئيسي في أعمال الصلح ينبع للأطراف، فالأطراف هم الذين يبرمون الصلح ويحددون مضمونه ولا دخل للقاضي في ذلك حتى لو كان قد بدل مساعيه وحث الأطراف على إبرام مثل هذا الصلح، أما دور القاضي فهو دور ثانوي يقتصر إثبات إتفاق الأطراف بمراعاة القواعد والإجراءات التي نص عليها المشرع<sup>(3)</sup>.

ومن ثم وطالما أنه لا يمكن الطعن في الصلح المصادق عليه بطرق الطعن المقررة للأحكام ف تكون النتيجة الحتمية لهذا الأثر أنه يجوز المطالبة بفسخه أو الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية. وهو ما سيتم التطرق إليه في الدراسة الموالية.

### أولاً : فسخ الصلح

إن المطالبة بفسخ الصلح من قبل أحد المتصالحين قد يحدث نتيجة لامتناع أحدهما عن تنفيذ العقد، وقد يأخذ الامتناع عن التنفيذ شكل إحدى الصورتين الآتيين:

<sup>(1)</sup> - القرار رقم 210560 المؤرخ في 17/11/1998 ، المجلة القضائية لسنة 2000. العدد رقم 02.

<sup>(2)</sup> - طعن رقم 331 المؤرخ في 24/04/1999؛ مشار إليه لدى إبراهيم سيد أحمد، ص 59.

<sup>(3)</sup> - محمد شتا أبو سعيد، مرجع سابق، ص 327.

- أن يمتنع أحد المتصالحين عن تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقه بموجب إتفاق الصلح، لاسيما إذا كان الصلح قد أنشأ أو نقل حقوقا جديدة غير متنازع عليها، فإمتناع أحد المتصالحين عن تنفيذ إلتزامه ، يجيز للطرف الآخر طلب فسخ الصلح متبعا في ذلك القواعد العامة في فسخ العقود الملزمة للجانبين ، مع التعويض إذا كان له محل<sup>(1)</sup> .

- أن يجدد أحد المتصالحين النزاع الذي حسمه الصلح برفع دعوى جديدة تتضمن نفس السبب وال محل والتي سبق وأن حسمها الصلح أمام القضاء وفي هذه الحالة كما سبق وأن رأينا يمكن للمدعي عليه أن يتوقى هذه المنازعه بالدفع بعد قبول الدعوى لإنقضاض الخصومة بالصلح مع إمكانية المطالبة بالتعويض جبرا للضرر الذي سببه له المدعي الذي أثار النزاع من جديد.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 19/04/1994 في الملف رقم 103637 الذي جاء فيه ما يلي: "الصلح قد يتم خارج القضاء وأمام القاضي الذي يقتصر دوره على الإشهاد بالصلح للطرفين. فإذا رفعت دعوى في ذلك الموضوع بعد الصلح فعل القاضي رفضها لإنعدام محل الدعوى الذي إنقضى بموجب عقد الصلح كما أن الإشهاد بالصلح أمام القاضي يقع نهائيا ولا يجوز إستئناف الحكم القاضي بذلك لأن النزاع إنتهى ولا يوجد ما يمكن إستئنافه"<sup>(2)</sup>.

ولقد إستقر القضاء في فرنسا ومصر على جواز فسخ الصلح إذا إمتنع أحد المتصالحين عن تنفيذ إلتزاماته حيث جاء في حيثيات أحد الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف المصرية ما يلي: "الصلح الذي يحصل أمام المحكمة حكمه كحكم باقي العقود التي يتعهد فيها أحد المتعاقدين بالقيام ببعض الواجبات التي يفرضها على نفسه قبل من يتعاقد معه، وأن هذه العقود هي قابلة للفسخ متى لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما تعهد به وأن الفسخ إما أن يكون متفقا عليه أو ضمنيا"<sup>(3)</sup>. ويشترط لفسخ الصلح توفر الشروط

<sup>(1)</sup> - وفي هذا الصدد تنص المادة 119/1 من ق.م.ج. بما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذ لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إغذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا إنقضى الحال ذلك".

<sup>(2)</sup> - المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 2001، عدد خاص.

<sup>(3)</sup> - مأخوذ عن الأنصارى حسن البىانى ، مرجع سابق ، ص 251؛ مشار إليه كذلك لدى سعيد أحمد شعلة، قضاة النقض المدنى فى العقود، الجزء الأول دار الفكر الجامعى بالإسكندرية، طبعة 2000، ص. 1109.

العامة المقررة قانوناً لفسخ العقود ، وبناءً عليه فإذا إمتنع أحد المتصالحين عن تنفيذ ما إتفق عليه بمحض عقد الصلح سواء أمام القضاء أو خارجه ، كان لخصمه أن يطلب التنفيذ العيني<sup>(1)</sup> إذا كان لا يزال ممكناً والفسخ مع التعويض في كلتا الحالتين وللقارضي المعروض عليه دعوى الفسخ السلطة التقديرية في رفضه متى ظهر له أن ما لم يتزامن به المصالح قليل الأهمية بالنسبة للالتزام برمه ، كما له أن يحكم بمنح المصالح أجلاً لتنفيذ إلتزامه.

أما إذا توفرت ظروف وشروط الفسخ ، قضى به ويترتب على ذلك عودة المصالحان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوع الصلح لأنه يعتبر كأنه لم يكن ، ومن ثم يعود النزاع القديم ، فإذا إستحال إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الصلح حاز الحكم بالتعويض<sup>(2)</sup> ، أما إذا إستحال تنفيذ إلتزامات أحد المتصالحين لسبب يخرج عن إرادته إنقضت الإلتزامات المقابلة لها وإنفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ذلك أن الصلح هنا ينفسخ بحكم القانون<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يورد نصاً خاصاً بفسخ عقد الصلح متكيقاً بما ورد في القواعد العامة فالمشرع المغربي وعلى عكس نظيره الجزائري قد نص في الفصل 1110 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي على أنه " إذا لم ينفذ أحد الطرفين الإلتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إذا كان ممكناً وإلا كان له الحق بطلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين".

و يعد نص الفصل 1110 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي متطابقاً من حيث المضمون مع ما ورد في نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري، فنص المادة 119 ق.م.ج وإن كان نصاً عاماً يطبق على جميع العقود إلا أنه يجيز لمصالحة أن يطلب تنفيذ

<sup>(1)</sup> - بن سعيد عمر ، القانون المدني مدعماً بالاجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري ، ص 65.ب.س.ن، عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 ، ص 161 في هذا الصدد، تقضي المادة 2/119 "ويجوز للقارضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات".

<sup>(2)</sup> - حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 78.

<sup>(3)</sup> - يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 698؛ حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 78

العقد إن كان ممكنا وفي حالة إستحالة ذلك له أن يطلب الفسخ دون الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

### ثانيا: بطلان الصلح:

يجوز رفع دعوى أصلية للمطالبة ببطلان الصلح الذي صادقت عليه المحكمة، وتخضع هذه الدعوى للقواعد العامة التي تحكم رفع الدعاوى سواء من حيث الإختصاص بها أو سلطة المحكمة التي تنظرها أو من حيث حجية الحكم الصادر فيها وستتناول بالتفصيل الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى بطلان أصلية والمحكمة المختصة بدعوى البطلان وسلطتها والحكم الصادر فيها وآثاره.

#### 1- الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى بطلان أصلية ضد الصلح:

يجوز رفع دعوى البطلان ضد الصلح في الحالات التي يصل فيها العيب الذي أصابه إلى درجة إنعدام العمل بأن فقد ركنا من أركانه ويحدث ذلك إذا أصاب إتفاق الأفراد الذي هو أساس تصديق المحكمة عيب يؤدي إلى بطلانه أو إذا صدر العمل من شخص لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عنه هذه الولاية.

أ- إذا كان إتفاق الأطراف نفسه باطلا أو قابلا للإبطال: إذا كان عقد الصلح الذي أبرمه الطرفان باطلا بسبب تخلف ركن من أركانه كما لم يوجد تراضي أو كان المثل منعدما أو غير مشروع أو كان الباعث الدافع للتعاقد غير مشروع، جاز لأي من المتصالحين أن يرفع دعوى بطلان ولو كان عقد الصلح مصادق عليه من طرف المحكمة<sup>(1)</sup>. مثله في ذلك مثل حكم المحكم حيث يجوز التمسك ببطلانه بدعوى بطلان أصلية بسبب بطلان إتفاق التحكيم، ذلك لأن الإتفاق هو أساس الحكم وعقد الصلح هو الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في تصديقه بل هو محل التصديق فإذا كان العقد باطلا كان العمل منعدما.

<sup>(1)</sup> - الأنباري حسين النيداني، مرجع سابق، ص.228؛ أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1970، ص.340.

كما يجوز رفع دعوى البطلان في حالة قابلية عقد الصلح للإبطال<sup>(1)</sup> وذلك إذا شاب رضا أحد المتصالحين عيب من عيوب الإدارة السابق بحثها.

### بـ إذا صادق على الصلح شخص لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عنه هذه

الولاية: يجوز رفع دعوى بطلان أصلية للمطالبة ببطلان الصلح المصدق عليه في حالة المصادقة عليه من طرف شخص لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عنه هذه الولاية، فإذا رفعت الدعوى وحكمت المحكمة ببطلان الصلح القضائي لأنه صادر من شخص لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عنه هذه الولاية فإن ذلك وإن كان يؤدي إلى زوال الصفة القضائية عن عقد الصلح بما يترتب عن هذه الصفة من آثار، إلا أنه لا يؤدي إلى بطلان أو زوال عقد الصلح نفسه<sup>(2)</sup>، فهذا الصلح يبقى قائماً بين طرفيه وبدهاه لا يجوز إثباته بموجب محضر الصلح الذي قضي بطلانه إلا أنه يجوز إثبات وجوده بأية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

لا يجوز رفع دعوى بطلان أصلية طبقاً لهذا الغرض إلا إذا كان العمل صادراً من شخص لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عنه هذه الولاية، أما إذا العمل صادراً من قاض غير مختص ففي هذه الحالة تكون أمام مخالفة قواعد الاختصاص التي لا يجوز رفع دعوى بطلان أصلية لأجل تصحيحها<sup>(3)</sup>.

### 2- الأشخاص المخول لهم قانوناً المطالبة ببطلان الصلح

إذا شاب الصلح سبب من أسباب البطلان على النحو الذي ينافي فلمن له مصلحة في التمسك بالبطلان أولمن تقرر الإبطال لمصلحته أن يرفع دعوى أصلية يطالب فيها الصلح ببطلان الصلح على أنه يجوز التمسك ببطلان الصلح على شكل دفع ، وتصور هذه الحالة فيما إذا جدد أحد طرفي الصلح النزاع الذي أنهى هذا الأخير أمام القضاء ، فإذا دفع خصميه بإنتهاء النزاع صلحًا فيما سبق ، كان بإمكان المدعي أن يدفع ببطلان الصلح. كما يجوز لمن أضر الصلح بحقوقه من الغير كدائن أحد طرفي الصلح في أن

<sup>(1)</sup> - سعدي صالح ، مرجع سابق ص 76؛ سالمي نضال ، مرجع سابق ، ص.100.

<sup>(2)</sup> - الأننصاري حسن الينداني ، مرجع نفسه ، ص 229 .

<sup>(3)</sup> - أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1989 ، ص.321.

يتمسك بعدم نفاذ الصلح في حقه<sup>(1)</sup> تأسيسا على نص المادتين 191 و192 مدني جزائري التي تنصان على التوالي على ما يلي : " لكل دائن حل دينه، وصدر من مدینه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين، أو زاد في إلتزاماته وترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة التالية " إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة الآخر على الدائن إلا إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لإعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين ، وهو عالم بعسره، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر، أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتاج به على الدائن ولو كان المتبرع له حسن النية وإذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل إليه ، فليس للدائن أن يتمسك بعدم الإحتجاج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان الحال إليه والمتبرع له قد علما بغض المدين هذا في حالة ما إذا تصرف المدين بعوض، وكذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض ، وعلم الحال إليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له".

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين، فللدائن الحق في التمسك بعدم نفاذ الصلح في حقه، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بما يلي " للغير الذي أضر الصلح بحقوقه أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو ييدي الدفع بالبطلان بالتدخل في الدعوى التي حصل فيها الصلح، فإذا تدخل الغير في دعوى مرفوعة أمام القضاء مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه، ودفع الخصم في مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا كان بإمكانه الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح، ولا يجوز رفض التدخل<sup>(2)</sup> إلا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى والأمر لا يكون كذلك إلا إذا كان صلحا صحيحا، ومن ثم فلا سبيل إلى

<sup>(1)</sup> - سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 1101؛ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 48؛ الأنصارى حسن النيدانى، مرجع نفسه، ص 116.

<sup>(2)</sup> - عبد الحميد الشواربى، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2004، ص 259؛ محمد شتا أبو سعيد، نصوص القانون المدنى معلق عليه بمذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية وآراء الفقهاء والشراح، الجزء الثالث في العقود المسممة، دار المطبوعات الجامعية، ص 302.

طلب التدخل إلا بحكم يقضي بصحة الصلح. ولكون الصلح عقداً مميزاً عن سائر العقود المسمى الأخرى نظراً لطبيعته الخاصة، فإنه وحدة متجانسة ومتكاملة تجعله مميزاً في مسألة البطلان بقواعد إستثنائية لا ينجد لها مثيلاً في العقود الأخرى ، إذ أن بطلان جزء منه يؤدي إلى بطلان العقد كله.

### 3- عدم قابلية الصلح للتجزئة

لقد أشار إلى هذه القاعدة نص المادة 466 مدنی جزائري بقولها "الصلح لا يتجزأ ، ببطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد إتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"<sup>(1)</sup> يقابل نص المادة 466 من ق.م.ج. الفصل 1114 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي والذي نص على أنه: "الصلح لا يقبل التجزئة، ببطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله، ولا يسري هذا الحكم إذ تبين من العبارات المستعملة أو طبيعة الإشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر".

ومفاد هذا المبدأ التقليدي الثابت في الفقه والقضاء الفرنسيين دون النص صراحة عليه، أن العقد وحدة لا تتجزأ في كل بنوده وشروطه، وبالنسبة لجميع أطرافه وإن تعددوا بطلان جزء منه ، أو بطلانه بالنسبة لشخص واحد، يقضي عليه بأكمله في كل أجزائه<sup>(2)</sup> وبالنسبة لجميع أطرافه ومثاله أنه إذا جمع صلح عدة متصالحين ، وكان أحدهم غير مميز كان الصلح باطلاً بالنسبة له ولغيره من المتصالحين حتى ولو كانوا بالغين وأيضاً تصالح وارث عن علاقته بالمورث وحقوقه التي انتقلت إليه عن طريق الإرث، فالصلح في هذه الحالة يقع باطلاً برمته.

<sup>(1)</sup> - أحمد لعور ونبيل صقر، القانون المدني نصاً وتطبيقاً طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون 05/07، دار المدى بعين مليلة، طبعة 2007، ص 200؛ سعدي صالح، مرجع سابق، ص 98.

<sup>(2)</sup> - محمد شتا أبو سعيد، مرجع سابق، ص 333؛ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 49؛ الأنصارى حسن البیدانى، مرجع سابق، ص 96 .

وأساس هذه القاعدة يستند في الواقع إلى إرادة المتصالحين الضمنية ، إذ أن كل متصالح أثناء تنازله عما يدعى مقابل نزول غريمة المتبادل يرجح بين ظروفه وبين ما يتنازل عنه من شروط ، وبين ما سيحصل عليه من تنازل غريمة، وعليه يكون المتصالحان في الحقيقة قد قصداً اعتبار صلحهما وحده لا تتجزأ فإذا حدث وأن إنحصار جزء منه، إنما يحيط ما شيداه في عقد الصلح، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام إذ أنه يجوز أن تتجه نية المتعاقدين صراحة أو ضمناً إلى اعتبار أجزاء الصلح مستقلة عن بعضهما البعض<sup>(1)</sup>، ومن ثم يكون الصلح قابلاً للتجزئة طبقاً لإرادة المتعاقدين ، فإذا بطل شق منه بقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل، وهذا ما أشارت إليه المادة 466 المنوه عنها سابقاً في فقرتها الثانية.

#### 4- أثر القضاء ببطلان الصلح

إذا تحققت المحكمة من توافر شروط البطلان في عقد الصلح قضت به<sup>(2)</sup>، وبالتالي يعود المتصالحان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام الصلح ويجوز لكل منهما العودة للمطالبة بما كان يطلب به قبل وقوع الصلح، أما إذا تم تنفيذ الصلح ، وجب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل التنفيذ، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الحكم ببطلان الصلح هو عمل قضائي قابل للطعن فيه بكل طرق الطعن المقررة للأحكام.

بعد إنتهاءنا من هذه الدراسة، سنتطرق في الفرع الثاني إلى كيفية مراجعة الصلح إما عن طريق تصحيحه إذا وجد خطأ فيه، أو عن طريق تفسيره إذا كانت عباراته غامضة ، وتبعاً لذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين.

#### الفرع الثاني: مراجعة الصلح.

لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن أهم إشكال يتطلب الإجابة عليه هو ما إذا كانت مراجعة الصلح المصدق عليه من قبل المحكمة سواء لتصحيحه أو لتفسيره، يتم طبقاً لقواعد مراجعة الأحكام أم لقواعد مراجعة العقود ، أم أن طبيعته الخاصة تفرض طريقة

<sup>(1)</sup> - أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 537.

<sup>(2)</sup> - يس محمد يحيى ، مرجع سابق ، ص 700 ؛ سعيد صالح ، مرجع سابق، ص 96.

خاصة لمراجعته وتفسيره ، والدراسة الموالية هي التي ستوضح لنا الإجابة على هذا التساؤل.

## أولاً: تفسير الصلح

إن مبدأ سلطان الإرادة يحيز للأفراد داخل إطار النظام العام أن ينشئوا ما شاءوا من عقود تتولد عنها آثار قانونية. ولذلك فإنه يستوجب الرجوع إلى إرادة المتعاقدين بصفتها المنشئة للعقد، إن هذا الأخير لا يلزم الأطراف بما ورد فيه فقط ، بل بكل ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون، العرف والعدالة وتكون مهمة القاضي في هذه الحالة إكمال إرادة المتعاقدين في تحديد الإلتزامات التي يرت بها بين طرفيه والتي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية العقدية ، فالإرادة المشتركة للمتعاقدين هي صانعة العقد ، والمرجع في تحديد مضمونه ، ومن ثمة يتبع تفسيرها<sup>(1)</sup>.

### -1- مبدأ التفسير الضيق لعقد الصلح:

نظراً للطبيعة الخاصة لعقد الصلح، فقد قرر المشرع مبدأ التفسير الضيق له من خلال نص المادة 464 من القانون المدني الذي جاء فيها ما يلي "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً وأياً كانت تلك العبارات ، فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح" ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا المبدأ في المواد 2047 و 2048 و 2049 من التقنين المدني الفرنسي، فتنص المادة 2048 على أن: "الصلح مقصور على موضوع وتنازل المذكور فيه عن جميع الحقوق والدعوى وغيرها، لا ينصرف إلا لما هو خاص بالنزاع الذي يترتب عليه التنازل"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - قرار المحكمة العليا، نقض مدنٍ مؤرخ في 16/06/1991، ملف رقم 72353، المجلة القضائية 1993، العدد الرابع، ص 151، مرجع سابق، ص 531.

<sup>(2)</sup> - Art 2048 CCF Dispose « Les transaction se referment dans leur objet, la Renonciation qui y est faite à tous droits, action et prétentions ne s'entend que de ce qui est relatif au différend qui Ya donné lieu »

وتنص المادة 2049 على أن: "الصلح لا ينظم إلا المنازعات التي يشملها سواء صرح الخصوم بنيتهم بلفاظ خاصة أو عامة أو إستنبطت هذه النية مما نتج ضرورة مما هو مذكور في الصلح"<sup>(1)</sup>.

ونفس المبدأ أورده المشرع المدني المصري في المادة 555 والمشرع المغربي في الفصل 1108<sup>(2)</sup> وكلا المادتين جاءتا متوافقتين مع ما أورده المشرع الجزائري وكذا نظيره الفرنسي.

ويستمد هذا المبدأ تأصيله القانوني من أن التنازل عن الحقوق لا يفترض، فمن الطبيعي أن يفسر القاضي عبارات التنازل الواردة في عقد الصلح بمعناها الضيق، وذلك بأن لا ينصب التنازل إلا على الحقوق التي كانت وحدتها بصفة ظاهرة محلا للنزاع الذي حسمه الصلح<sup>(3)</sup>.

ولقد وجد مبدأ التفسير الضيق للصلح تطبيقا واسعا من طرف القضاء الجزائري ، حيث أكدته المحكمة العليا في العديد من أحكامها حيث قضت في أحدها بأنه " من المقرر قانونا أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أيها كانت تلك العبارات ، ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس الذين قرروا أن التنازل الذي جاء في إطار الصلح قد وقع من طرف الطاعن دون أن يؤكدوها ما إذا كان في حق الغلة ، أو فيما جاء به أثناء إبرام عقد الشركة، يكونوا قد توسعوا في تفسير عبارات التنازل وخالفوا القانون ذلك أنه كان عليهم أن يحددو الح حقوق موضوع التنازل كما تنص عليها المادة 464 من القانون المدني"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - Art 2049 CCF Dispose « Les transactions ne règlent que les différends qui s'y trouvent compris, soit que les parties aient manifesté leur intention par des expressions spéciales ou générales soit que l'on reconnaissse cette intention par une suite nécessaire de ce qui est exprimé ».

<sup>(2)</sup> - الفصل 1108 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي: " يجب تفسير الصلح في حدود ضيقته كيما كانت عباراته وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها".

<sup>(3)</sup> - طارق محمد العماوي، القانون المدني وقوانين التوثيق والشهر المصري، دار الفكر الحديث، طبعة 1992، ص 126؛ إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 68؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 581.

<sup>(4)</sup> - المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الأول، وزارة العدل، ص 11، أحمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 200.

كما وجد هذا المبدأ إقبالاً وتطبيقاً واسعاً في القضاء المصري الذي أصله في العديد من أحکامه، حيث قضى بأن الصلح الحاصل بين الحكومة وأحد المقاولين بقصد تسوية الحساب بينهما نهائياً لا يتضمن تنازلها عن الضمان العشري للمنشآت التي أقامها هذا الأخير<sup>(1)</sup>، كما حكم بأن عقد الصلح الذي يتضمن أن المتصالحين قد سوياً نهائياً جميع ما بينهما من حساب يجب أن يقتصر على ما قصداه من حسمهما للنزاع ، ولا يمتد إلى العلاقات الأخرى التي كانت بينهما وظلت خارجة عن موضوع العقد<sup>(2)</sup>، فتصالح الشريك مع شركائه على أرباح الشركة لا يشمل إلا ما يستحقه فعلاً من أرباح لا ما قد يستحقه في المستقبل ، كما أن تصالح أحد الورثة مع الورثة الآخرين على ما يستحقه في التركة بإعتباره وارثاً يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً يترتب عنه أنه إذا ظهر بعد الصلح أن المورث المالك قد أوصى له بمال في التركة بإعتباره وارثاً ، فإنه لا يمكن للورثة أن يحتاجوا عليه بالصلح الذي لم يتناول الوصية لأنها ظهرت بعد حصوله.

## 2- الهيئة المختصة بتفسير الصلح:

ينعقد الإختصاص في تفسير عقد الصلح لقاضي الموضوع الذي يستخلص من عبارات العقد ومن الظروف التي تم فيها ومن نية الطرفين والمهدف من وراء الصلح ومن ثمة يحدد نطاق النزاع الذي هدف الطرفان إلى حسمه بالصلح شأن عقد الصلح في ذلك شأن سائر العقود ، على أن قاضي الموضوع لا يخضع لرقابة محكمة النقض في التفسير مادامت عبارات العقد والملابسات التي تم الفصل فيها تحتمل ما يستخلصه منها<sup>(3)</sup> وأنباء هذا التفسير يجوز للقاضي أن يبحث عما إذا كان الصلح قابلاً للتجزئة لأنه كما سبق وأن درسنا بطلان جزء منه يؤدي إلى بطلان العقد كله ما لم يتبيّن من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على أن تكون أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض على أن القاضي يتبع في تفسير الصلح المادة 111/01 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا

<sup>(1)</sup> - استئناف مختلط مؤرخ في 23/02/1995، مجلة التشريع والقضاء المختلط بمصر؛ مأمور عن الأنصاري حسن النيداني، ص 192.

<sup>(2)</sup> - استئناف مختلط مؤرخ في 16/02/1989، مجلة التشريع والقضاء المختلط بمصر؛ مأمور عن الأنصاري حسن النيداني، ص 187.

<sup>(3)</sup> - محمد علي عرفة، مرجع سابق، ص 408؛ أيضاً جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 53؛ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 568؛ يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 631.

كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين". وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أخذ بالإرادة الظاهرة في تفسير العقود ذلك أن المنطق يفرض الوقوف عند الصيغ والعبارات الواردة في العقد وإستخلاص معانيها الظاهرة دون الإنحراف عن هذه المعاني الظاهرة إلى معانٍ آخر لم تتجه إليها إرادة المتعاقدين بحجة البحث عن إرادتهما الباطنة.

من خلال ما سبق يتضح أن عمل القاضي في تفسير عقد الصلح يتارجح بين حالتين إثنتين هما:

1- أن تكون عبارات العقد واضحة ، ومن ثمة وجوب على القاضي اثناء تفسيره للصلح الإلتزام بها وعدم الإنحراف في تفسيره عن المعنى الظاهر إلى معنٍ آخر ، وإلا يكون حكمه معيناً يستوجب النقض.

2- أن تكون العبارات غير واضحة ، وهنا تكون للقاضي السلطة المطلقة في تفسير هذه العبارات للإسنداء إلى المعنى الذي قصده المتصالحان آخذًا بعين الاعتبار الإرادة المشتركة للمتصالحين ، طبيعة التعامل ، والعرف الجاري في هذا النوع من المعاملات<sup>(1)</sup>. بعد هذه الدراسة ، سنتناول فيما يلي إجراءات تصحيح الصلح متى وقع فيه خطأ مادي.

## ثانياً: تصحيح الصلح

سبق وأن أشرنا إلى أن نظام مراجعة الصلح مختلف بحسب الشكل الذي يصدر فيه هذا الأخير وتطبيقاً لذلك فإن المنطق يفرض أنه إذا صدر الصلح في شكل حكم فإنه يخضع لنظام مراجعة الأحكام متى وجد به خطأ مادي إذ يمكن تصحيحة باللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المصدق على الصلح برفع دعوى تتضمن طلب تصحيح الحكم ، وفي هذه الحالة بالذات تكون المحكمة ملزمة بعدم تجاوز سلطتها في التصحيح بتعديل الحكم أو المساس به ، أما إذا صدر الصلح في شكل محضر فإن تصحيح ما ورد فيه من أخطاء مادية يخضع لنظام تصحيح الأخطاء المادية في العقود.

<sup>(1)</sup> - سعيد صالح ، مرجع سابق ، ص 87؛ الأنصارى حسن النيدانى ، مرجع سابق، ص 262؛ سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق ، ص 1091

ومهما كان الشكل الذي صدر فيه الصلح من الحكمة ، فإن كل خطأ مادي يرد فيه يستوجب تصحيحه بموجب دعوى ترفع أمامها تتضمن طلب التصحيح ، أما الصلح المنعقد خارج دائرة القضاء فيتم تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية أمام الجهة التي تكفلت بصياغته سواء كان الكاتب العمومي، الموثق أو أحد المتعاقدين أنفسهم<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: تنفيذ الصلح.**

سبقت الإشارة في أن المتخاطفين الذين يريدون الإستفادة من مزايا القضاء في الصلح الذي عقدوه خارج دائرته أن يطلبوا إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة<sup>(2)</sup> ضماناً لحقوقهم ذلك أن تصديق القاضي على صلحهم بعد حضورهم وإقرارهم بصحة ما ورد في إتفاقهم وتوقيع القاضي عليه يعطيه قوة السند التنفيذي<sup>(3)</sup> والذي يمكن صاحب المصلحة من إقتضاء حقه الوارد في عقد الصلح المصدق عليه جبراً وستتناول فيما يلي على التوالي الشروط الواجب توافرها لكي يصير الصلح سندًا تنفيذياً، ثم المنازعات التي تحول دون تنفيذه.

### **الفرع الأول: شروط تنفيذ الصلح.**

- حتى يدخل عقد الصلح في عداد السنادات التنفيذية يجب أن تتوفر على ما يلي:
- 1 مقومات وأركان الصلح، وهذه الأخيرة قد سبق دراستها بالتفصيل ولذلك لا داعي للتعرض إليها من جديد.
  - 2 أن يكون محله إلتزاماً بأداء معين.
  - 3 وأخيراً أن يكون مصادق عليه من قبل القضاء، وستحاول فيما يلي التفصيل في هذه الشروط.

<sup>(1)</sup> - أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، دار النهضة العربية، طبعة 1993، ص 90.

<sup>(2)</sup> - عبد الحميد المشاوي، التعليق على قانون المرافعات في مواد المدنية التجارية والإدارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 2004، ص 179.

<sup>(3)</sup> - سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 1091 ؛ عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص 186.

## أولاً: أن يكون محل الصلح إلزاماً بأداء معين

إن أهم ما يميز عقد الصلح عن سائر العقود الأخرى هي الإلتزامات أو بالأحرى التضحيات المقابلة التي يقدم عليها كلاً الطرفين بنية حسم النزاع كله أو في جزء منه فقط، وهذه التضحيات تتحمل في طيافها في معظم الأحيان إلتزام كل من المصالحين بأداء معين ، كالالتزام المدين المتصالح بالوفاء بـ 3/4 الدين في الأجل المتفق عليه في عقد الصلح مقابل إلتزام الدائن بتبرئته من 1/4 الدين المتبقى بعد وقوع الدفع في التاريخ المتفق عليه<sup>(1)</sup>. ومن ذلك أيضاً تصالح المضور مع شركة التأمين حول مبلغ التعويض المستحق له جراء إصابته الجسمانية بعد تعرضه لحادث المرور، يجعل شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ التعويض المتفق عليه في عقد الصلح.

## ثانياً: أن يكون الصلح مصادقاً عليه من قبل القضاء

سبق الإشارة إلى أن الصلح المصادق عليه من قبل المحكمة يصدر في شكل صورتين مختلفتين سواء في شكل محضر أو حكم<sup>(2)</sup>، فإذا صدر في شكل محضر ، فإن كاتب ضبط المحكمة التي أثبتت الصلح في الحضر هو الذي يسلم صورته التنفيذية التي تتضمن محضر الصلح مذيلاً بالصيغة التنفيذية ، لأحد أو كلاً المصالحين الذي له مصلحة في تنفيذ الصلح.

كما يجوز لخلفهما العام أو الخاص الحصول عليها إذا لم تكن سلمت لسلفهما فإذا رفض كاتب الضبط تسليمها لمن له مصلحة ، كان لهذا الأخير الحق في طلبها من رئيس المحكمة الذي يأمر الكاتب بتسليمها له أما إذا صدر الصلح في شكل حكم فإنه يعتبر هو الآخر سندًا تنفيذياً ولا تختلف طريقة الحصول على نسخته التنفيذية عن طريقة صدوره في شكل محضر<sup>(3)</sup> ذلك أن الحكم المثبت للصلح يعتبر سندًا تنفيذياً بمجرد صدوره دون الحاجة إلى تبليغه والإنتظار لحين إستيفائه مواعيد الطعن ، وصيرواته نهائياً ، وهذا ما

<sup>(1)</sup> - يس محمد يحيى، مرجع سابق، ص 174؛ سعدي صالح، مرجع سابق، ص 30 ؛ بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص 179.

<sup>(2)</sup> - إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 42.

<sup>(3)</sup> - أنور طلبة، الصيغ القانونية للصحف والأوراق القضائية وطلبات الشهر العقاري، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية 1994،

نصت عليه المادة 993 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر محضر الصلح سندًا تنفيذياً بمجرد إيداعه أمانة ضبط المحكمة ، ذلك أن قوته التنفيذية مرتبطة بضمونه لا بشكله، لأن هذا الحكم من صنع الأطراف أنفسهم، ولم يلعب القاضي فيه سوى دور المؤثر إذ لم يكن له أي دور في الحل الذي توصل إليه الخصمان المصالحان لجسم النزاع ، ومن ثمة ردعهما المشرع بعدم إمكانية التراجع عنه بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام ، وجعله قابلاً للتنفيذ بمجرد مصادقة المحكمة عليه، ما لم يتم الطعن فيه بالفسخ أو البطلان<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: منازعات تنفيذ الصلح.

لقد حول القانون بصفة عامة لكل شخص تضرر من وضع قانوني معين أن يطلب وقفه مؤقتاً أو كلياً بشرط إثباته الضرر، ذلك ما نجده أيضاً في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة لمن أضر الحكم بوضعيته بالرغم من أنه لم يكن طرفاً في الخصومة التي انتهت بهذا الحكم<sup>(2)</sup>، طالما أنها بقصد دراسة موضوع الصلح فإننا يمكن أن نتصور حالة تدخل أحد المصالحين أو حتى الغير<sup>(3)</sup> لطلب وقف تنفيذه وتبعاً لذلك سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين، نشرح في الأول ظروف وأسباب وقوع هذه الحالات والثاني الآثار التي تترتب عنها.

### أولاً: حالات وقف تنفيذ الصلح

إن ما يمكن تصوره في هذه الحالات هو ورود طلب وقف الصلح سواء من قبل المنفذ ضده الذي كان أحد أطراف الصلح أو من الغير الذي لم يظهر إلا بعد وقوع الصلح أو أثناء مباشرة تنفيذ ولا تقبل المحكمة طلب وقف تنفيذ الصلح إلا إذا إستند من له مصلحة في ذلك إلى أسباب سائعة تتعلق بإجراءات التنفيذ أو أسباب أخرى شكلية، إجرائية أو موضوعية تتعلق بالصلح ذاته كإقدام المحكمة على المصادقة عليه في غياب أحد الطرفين أو كتقديم وثيقة تثبت رفع دعوى تزوير أصلية بشأن محضر الصلح وقبول المحكمة

<sup>(1)</sup> - محمد شتا أبو سعيد، مرجع سابق، ص 307؛ سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 1109.

<sup>(2)</sup> - الأنباري حسين النيداني ، مرجع سابق، ص 273.

<sup>(3)</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 258.

لهذه الدعوى ، وإصدار أمر بالتحقيق في التزوير ، أو تقديم ما يثبت قيام دعوى تتضمن بطلانه أو فسخه أمام القضاء.

### ثانياً: آثار وقف تنفيذ الصلح

سواء رفع طلب وقف تنفيذ الصلح من الغير، أو من المنفذ ضده فإن المحكمة عليها أن تأمر بوقف تنفيذه، وتتأكد بعد ذلك من الأسباب الشكلية والموضوعية والإجرائية التي يدعى بها صاحب المصلحة للمطالبة بوقف تنفيذ الصلح ، فإذا كان هذا الأخير ينazu في بطلان إجراءات التنفيذ ، وتأكدت المحكمة من صحة تصريحاته ، قضت ببطلان هذه الإجراءات وعودة المتصالحان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التنفيذ<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان سبب طلب وقف تنفيذ الصلح هو تقديم ما يثبت وجود دعوى فسخ أو بطلان أمام القضاء أمر القاضي بوقف تنفيذ الصلح إلى حين الفصل في دعوى الفسخ أو البطلان فإذا قضي في هذه الأخيرة بإيجابها، وتم إلغاء عقد الصلح ، قضت المحكمة بإلغاء إجراءات التنفيذ التي وقعت بناءً على عقد الصلح الذي تم إلغائه أو فسخه أما إذا رفضت المحكمة دعوى التزوير أو بطلان ، قضت المحكمة المعروض أمامها طلب الوقف برفض الطلب ، ومواصلة التنفيذ، كما لها أن تقضي أيضاً في هذا الحكم بالتعويض ، إذا ظهر لها أن طلب الوقف المبني على أي سبب آخر غير الأسباب المنوه عنها سابقاً غير مؤسس يهدف من ورائه المنفذ ضده إلى المماطلة فقط لكسب الوقت ، أو ثبت لها وقوع توافق بينه وبين الغير الذي يزعم الضرر من الصلح ويطلب الوقف.

---

(1) - أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1989، ص 786؛ محمد نصر الدين كامل، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة 1994، ص 302.

### **المبحث الثالث: تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري**

إن القضاء بصفة عامة ينقسم إلى ثلاث فروع وهي: القضاء المدني، الجنائي والإداري وإذا كان تعبير القضاء المدني يطلق على الجهة التي تنظر في المنازعات بين الأفراد " طبيعيين كانوا أو معنوين " على أن تكون العلاقة محل النزاع من علاقات القانون الخاص سواء كانت مدينة بحثة ، تجارية أو إجتماعية، فإن الفرق بينه وبين القضاء الجنائي والإداري يكمن في أن الدولة أو أحد فروعها تظهر كطرف في الخصومة مما يتربّ عنه فرق آخر هو المصلحة ذلك أن مصلحة القضاء المدني هي حماية المصالح الفردية، في حين أن كل من القضاء الجنائي والإداري يحميان المصالح العامة<sup>(1)</sup>.

إن هذه الفروق الجوهرية هي التي تمكّنا من التفرقة بين المنازعات الخاصة وال العامة التي سنتناول تطبيق الصلح عليها، ولذلك سنحاول أن نعطي نظرة وجيزة على بعض النصوص المتفرقة الواردة بشأن الصلح في منازعات القانون العام وذلك ضمن المطلب الأول فيها نخصص المطلب الثاني لتطبيقات الصلح في منازعات القانون الخاص.

#### **المطلب الأول: الصلح في نزاعات القانون العام**

سنتناول ضمن هذا المطلب الصلح الجزائي في المخالفات من خلال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 381 إلى المادة 391 وكذا الصلح في الجنح وذلك بإستقراء مواد قانون العقوبات وهذا ضمن الفرع الأول. أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه الصلح في النزاعات الإدارية وذلك بمقارنة مكانته ضمن القانون القديم بالأحكام الجديدة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا بتبيان أهم التعديلات التي عرفها الصلح كإجراء من إجراءات الدعوى الإدارية. وسننهي هذه الدراسة بالصالحة الجمركية التي أظهرت التجربة العملية مدى أهميتها وضرورتها سواء بالنسبة للمصالح مرتكب المخالفة الجمركية أو إدارة الجمارك.

---

(1) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة 2004، ص 120؛ عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية دار العلوم للنشر والتوزيع طبعة 2002، ص 12.

## الفرع الأول: الصلح في الزراعات الجزائية.

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلّي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، وهذا تطابقاً مع عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها من طرف النيابة، إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية إذ كثيراً من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظراً لما تتحققه من مزايا<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري كان ينكر المصالحة في المسائل الجزائية وذلك في الفترة الممتدة من سنة 1975 بموجب الأمر رقم 46 المؤرخ في 17/06/1975 إلا أنه سرعان ما أجازها في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 وذلك بالنص عليها صراحة في نص المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية: "... كما يجوز أن تنتهي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". ويعرف الفقه المصالحة أو الصلح الجزائري: "بأنها إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة" وتعرفها محكمة النقض المصرية بأنها: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"<sup>(2)</sup>.

وبالنصل على الصلح صراحة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تم النص قبل ذلك على سحب الشكوى كسبب من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي لا تتحرك بها الدعوى بداية إلى تقديم شكوى. فالأسباب الخاصة تتعلق بجرائم معينة عكس العامة التي تطبق على كافة الجرائم فهي محددة بالقانون سلفاً، كما أن أثرها لا يتعدى ما يقرره لها القانون من نطاق وتنحصر الأسباب الخاصة في: سحب الشكوى بشأن الجرائم التي تقيد فيها النيابة العامة وهي بقصد تحريكها

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار المدى، الجزائر، سنة 2010.

<sup>(2)</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التحريري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2003، ص 136؛ محمد عبد الحميد الألغي، الصلح في جرائم العقوبات والإجراءات الجزائية وفقاً لأحداث أحكام محكمة النقض والتعليمات النيابية والصيغ القانونية المكتبة القانونية، طبعة 2002، ص 22.

للدعوى العمومية بضرورة تقديم شكوى، إضافة إلى الصلح في الجرائم التي يحيز فيها القانون لذلك.

وسيتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأسباب الخاصة للإنقضاء الدعوى العمومية والتي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 3/6 و4 من قانون الإجراءات الجزائية (سحب الشكوى - المصالحة) وأن كلاهما يندرجان ضمن الصلح بمفهومه الواسع. وستتناول بداية الصلح في المخالفات ثم نتطرق للصلح في الجنح.

### **أولا : غرامة الصلح في المخالفات**

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في مواد المخالفات في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 381 إلى 391 حيث نصت هذه المواد في مجملها على أن وكيل الجمهورية الحال عليه محضر المخالفة قبل أن يكلف المتهم المتابع بالمخالفة بالحضور أمام المحكمة أن يقوم بإخطاره في أجل 15 يوما بأنه يجوز له أن يدفع مبلغا مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة وهذا على سبيل الصلح، تتم هذه الإرسالية في شكل خطاب موصى عليه بعلم الوصول، يتضمن كل البيانات الخاصة بالمخالف بما فيها إسمه، لقبه، موطنه، محل إرتكاب المخالفة، تاريخها، سببها، النص القانوني المطبق بشأنها مقدار غرامة الصلح، مهلة الدفع وطرق الدفع المحددة في المادة 384 والتي نصت على أنه يتعين على المخالف خلال الثلاثين يوما التالية لإسلامه بإخطار المنوه عنه أن يدفع دفعا واحدة مقدار مبلغ غرامة الصلح بإحدى الطرق التالية: إما نقدا أو بموجب حواله بريدية .

هذا ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للمخالف المبلغ بالقرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح أن يعتراض عليه لأن هذا القرار لا يكون قابلا لأي طعن وهذا ما أكدته المادة 385 من ق إج.

إن المخالف الذي يقبل دفع هذه الغرامة عليه أن يسعى إلى دفع مبلغها مرفقا معه إخطار وكيل الجمهورية المحدد لقيمتها أمام الموظف المكلف بتحصيلها والذي يقوم بدوره بتبيّغ نيابة المحكمة بدفع غرامة الصلح من قبل المخالف في أجل 15 يوما من تاريخ الدفع

طبقاً للمادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية ويتربّ على ذلك إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالف الذي قام بسداد مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المخصوص عليها سابقاً، أما إذا إنقضت مهلة خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إسلام المخالف لإخطار وكيل الجمهورية ولم يحصل الدفع فيقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بإحالـة ملف المخالف على المحكمة للفصل فيه<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الأصل العام أن كل الأفعال التي تشكل مخالفات تخضع لأحكام المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، فإن المادة 391 من نفس القانون قد وضعت استثناء على ذلك حيث نصت على ما يلي: "لا تطبق أحكام المواد من 381 إلى 390 في الأحوال التالية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء وبمفهوم المخالفة فإننا نستنتج أن المخالفات المنوط بها الصلح هي فقط :
- العاقب عليها بالغرامة، أي يخرج من هذا النطاق المخالفات العاقب عليها بالحبس والغرامة أو الحبس وحده.
- التي لا ترتب ضرراً للغير يرتب المسؤولية المدنية لمرتكبها.
- التي تكون محل تحقيق قضائي.
- إذا أثبتت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين وهذا يعني أنه في حالة تعدد المخالفات لا يجب أن يقترن هذا التعدد بمخالفة يعقوب عليها القانون بالحبس منفرداً أو مجتمعاً مع الغرامة لأن ذلك سيمنعنا من تطبيق قواعد الصلح عليها ، وتيعا لذلك إذا كانت هناك مخالفتين أو أكثر عاقب عليهما بالغرامة فقط فتطبق عليها غرامة الصلح في الأحوال التي لا ينص فيها القانون على إستبعاد إجراء غرامة الصلح.

<sup>(1)</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2010 ، ص 17 .

<sup>(2)</sup> - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 19 .

أما عن آثار غرامة الصلح فقد نصت عليها المادة 392 من نفس القانون بنصها على أنه: "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها أعلاه بصفة خاصة في القانون بدفع مبلغ الغرامة ، وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها سابقا، يحال محضر المخالفه على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته".

### ثانيا : الصلح في الجنح

بالرجوع إلى الديباجة الأولية للمشروع التمهيدي للتعديلات التي وقعت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بعد سنة 1982 بموجب القوانين: 82/82 ، 04/03 المؤرخة في 13/03/1982 والقانون 02/85 المؤرخ في 26/01/1985 والقانونين 05/89 و 06/89 المؤرخين في 25/04/1985 وعلى الخصوص القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18/08/1990 فإننا نلاحظ أن الصلح كوسيلة من وسائل إنهاء النزاعات قد إقترح أثناء كل الجلسات التي عقدت بمناسبة مناقشة هذه القوانين<sup>(1)</sup>.

غير أن المتفحص لقانون العقوبات قبل التعديل الذي لحقه بموجب القانون 06/06 المؤرخ في 20/12/2006 لا يجد سوى مواد قليلة تشير إلى الصلح الذي يترجمه تصرف الشاككي الذي حرك الدعوى العمومية إستثناء بسحبه لشكواه أو تنازله عنها في الجرائم التي يقيد القانون فيها النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية ذلك أن التنازل عن الشكوى في أغلب الأحيان إن لم نقل في مطلقها يكون ناتجا عن وقوع صلح بين كل من الشاككي والمشتكى منه نتيجة لتدخل أهل الجاه كما هو متعارف عليه في المجتمع الجزائري ولا يهم هنا ما هو بدل الصلح المتفق عليه، فالمهم هو إنتهاء النزاع صلحا قبل صدور حكم فيه بوقوع التنازل من الشاككي فعلا أو قولا إذا تم التنازل أثناء الجلسة المقررة للمحكمة ، ومن الجرائم التي فتح فيها المشرع باب المصالحة الذي يترجمه تنازل الشاككي عن شكواه ما يلي<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، ب.س.ن ، ص 49.

<sup>(2)</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرقي ، طبعة 2008 و2009 ، ص 171 .

أولاً: السرقة بين الأقارب طبقاً لنص المادة 01/369 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءاً على شكوى الشخص المضور".

ثانياً: جنحة النصب طبقاً لنص المادة 373 من قانون العقوبات التي تنص على تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى الذي يضع حداً للمتابعة الجزائية ومن ثم الدعوى المدنية طالما أنها مرتبط بالدعوى العمومية على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من مادة 372 من قانون العقوبات.

ثالثاً: جريمة الزنا طبقاً لنص المادة 339 التي تنص على أنه: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها لجريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءاً على شكوى الزوج المضور وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة".

رابعاً: جنحة خيانة الأمانة بموجب المادة 377 من قانون العقوبات التي تنص على تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى الذي يضع حداً للمتابعة الجزائية على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376<sup>(1)</sup>.

خامساً : جنحة إخفاء أشياء مسروقة حسب المادة 389 التي تنص على أنه " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة ب مباشرة الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى الذي يضع حداً للمتابعة الجزائية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات".

غير أنه يظهر جلياً أن المشرع الجزائري قد عدل سياساته التشريعية بإدراكه الفعلي لأهمية الصلح كأحد أنجع الأساليب في إنهاء النزاعات مما يؤثر إيجاباً في تخفيف العبء على كاهل العدالة، فبدأ يتجه نحو فكرة التوسيع من نطاقها وهذا ما يدركه المتخصص للتعديل

<sup>(1)</sup> - قانون العقوبات، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، 1999، ص 1

الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006<sup>(1)</sup> وقد عبر عن الصلح بمصطلح الصفح الذي يقع بين الطرفين ، وركز على أثره الذي ينبع عنه وضع حد للمتابعة الجزائية مما يؤدي إلى إنهاء الخصومة طالما أن الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية التي إنتهت بالصلح ومن ذلك بحدة في المادة 32 من هذا القانون التي عدلت المادة 298 بنصها التالي "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

**سادساً:** كما تمت المادة 33 منه نص المادة 303 بموجب المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 و 2 من 303 مكرر 3 بما يلي: "يعاقب القانون من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بمحنة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "

**سابعاً:** كما تمت المادة 37 من القانون 23/06 المادة 329 التي تنص على جنحة إخفاء القاصر بعد خطفه أو تهريبه<sup>(2)</sup> أثناء البحث عنه من قبل السلطات المختصة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بالمادة 329 مكرر التي نسب على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

<sup>(1)</sup> - ج.ر 24 ديسمبر 2006 عدد 84، ص 11.

<sup>(2)</sup> - أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 175

ثامناً: وفي هذا القانون نجد أيضاً المادة 38 التي عدلت المادتان 330 و331 من قانون العقوبات بنصها : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتحلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنتهي مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبي على الرغبة في إستئناف الحياة العائلة بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتحلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أحدهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسوء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتrox و يوضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية<sup>(1)</sup>.

تاسعاً: أما المادة 331 فقد عدلت وتمت كما يلي : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أدائه كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم .... ويوضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية".

عاشرًا: وأخيراً نجد المادة 58 من هذا القانون التي عدلت وتمت المادة 442 كما يلي: "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج :

<sup>(1)</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 179.

- 1- الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحاً أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.
- 2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.
- 3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتکفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائريها وكل من قدم طفلاً تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأً أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن مكلفاً أو غير ملزم بتوفير الطعام له بمحاناً وبرعايته ولم يوفر له أحداً ذلك.
- لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالات 2 من هذه المادة إلا بناءً على شكوى الضحية ويوضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين أعلاه. إن صفح الضحية عن المتهم لأي سبب من الأسباب يترتب في معظم الأحيان نتيجة لوقوع صلح بينهما ذلك أنه في معظم الأحيان يكون سببه تعهد المتهم بأداء معين للضحية بعد وقوع الصفح ومن ثم إنتهاء الدعوى الجزائية بصدر حكم يقضي بوضع حد للمتابعة الجزائية<sup>(1)</sup>.

وهذا يتطابق تماماً مع مفهوم الصلح الذي نحن بصدده دراسته فالضحية قد تنازل عن حقه في الدعوى المدنية التي كانت مرتبطة بالدعوى العمومية، والمتهم ملزم بالوفاء بما تعهد به لقاء صفح الضحية حتى مع وجود قرائن قوية ببراءته فالمتهم بقبوله صفح الضحية يكون قد تنازل عن حقه في إثبات برائته نظراً لتخوفه من صدور حكم يقضي بإدانته

<sup>(1)</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 180.

وكأنهما بذلك قد عقدا عقد صلح بينهما يتضمن واجبات وحقوق الطرفين بالمفهوم المدنى للصلح طالما أن هذا الأخير سيوضع حدا للقضية الجزائية برمتها<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري قد إكتفى بهذه النصوص العامة دون التطرق إلى التفاصيل الدقيقة، فإن المشرع المصري كان أكثر دقة وتفصيلا منه عندما وسع من نطاق الصلح في الجنح بموجب التعديل الواقع في سنة 2006، حيث أنه تعرض بدقة لمعظم الإجراءات الواجب إتباعها من قبل القضاة بمناسبة حصول الصلح الناتج عن تنازل الشاكى عن شكوكه في أي مرحلة كانت من مراحل الدعوى الجزائية ، حيث جاء في الكتاب الدوري رقم 12 لسنة 2006 ما يلى: " في إطار علاج مشكلة الزيادة المضطربة فيما يطرح على المحاكم الجنائية من قضايا وفي سبيل تسهيل وتبسيط سير الإجراءات الجنائية تخفيفا عن كاهل القضاء وتقريرا للعدل من مستحقيه، وتلبية لأحكام الدستور، فقد تضمن القانون 145 لسنة 2006 تعديل بعض نصوص الإجراءات الجزائية....

وتنظيميا للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم إلى البدء في تنفيذها فور حلول أجل العمل بها مع مراعاة ما يلي: يجوز للمجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة أو المحكمة في الحالات التي يحيزها القانون في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو بعد صدور الحكم باتها ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإستدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.....، على أنه على إذا تعدد المجنى عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجنى عليهم ....، كما أنه يتم حفظ القضايا التي تم الصلح فيها قطعيا أو التقرير فيها بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضائهما بالصلح ولا أثر لرجوع المجنى عليه أو ورثته أو وكيله عن الصلح الذي حصل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للتصرف بالحفظ أو بالتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية التي تم الصلح فيها ، وإذا كانت النيابة قد

<sup>(1)</sup> - سالمي نضال، مرجع سابق، ص 90

أمرت بإحالة القضايا التي تم الصلح فيها إلى محكمة الجنح ولم يكن المتهم قد أُعلن بورقة التكليف بالحضور فيتم العدول عن الإحالة ويتم حفظها أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضائها بالصلح أما إذا تم الصلح بعد الحكم ولو كان باتاً أو أثناء تنفيذ العقوبة ، يجب على النيابة أن تبادر إلى إرسال ملفات القضايا التي وقع الصلح فيها لجهات تنفيذ العقوبة ليتم الإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام وذلك بعد التحقق من تمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

### **الفرع الثاني : الصلح في النزاعات الإدارية.**

كان المشرع الجزائري ينص على الصلح في المنازعات الإدارية كإجراء شكلي وجوي يأتي بعد رفع الدعوى الإدارية والذي يستحدثه بموجب القانون 23/90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية (قانون 66/154) ولم يتأثر إطلاقاً بالتشريع الفرنسي الذي لم ينص على هذا الإجراء<sup>(1)</sup> وبهذا كان الصلح إجراء لابد منه يدخل ضمن الأشكال والإجراءات الجوهرية الواجب إتباعها من طرف القاضي الإداري وإلا عرض حكمه للنقض.

إلا أنه وبصدور القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحول الصلح في المادة الإدارية من كونه إجراء وجوي إلى كونه مجرد خيار لأطراف الدعوى الإدارية لهم كل الحرية في اللجوء إليه في مادة القضاء الكامل فقط (دعوى التعويض). وبهذا التعديل ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي إلى حد ما وذلك بالنص على الصلح في القانون الجديد مع إلغاء الصفة الإجبارية عليه وحصره في مادة القضاء الكامل فقط في حين نجد المشرع الفرنسي لا ينص إطلاقاً على الصلح في المادة الإدارية أمام القضاء شأنه في ذلك شأن المشرع المصري.

وستتناول ضمن هذا الفرع كيف عالج المشرع الجزائري الصلح في المادة الإدارية وذلك بمقارنة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية السابق بالأحكام التي تضمنها

---

<sup>(1)</sup> - بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص 185

القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ألغى جميع الأحكام السابقة.

### أولاً: الصلح في النزاعات الإدارية بموجب القانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية السابق والقانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نظراً للدور الحساس الذي يقوم به القاضي الإداري بإعتباره حامي المشروعة فقد تم إقحامه كطرف إيجابي في النزاع الإداري من خلال العملية الصلحية وهذا ما أورده الماده 169 مكرر 03 من قانون الإجراءات المدنية السابق الذي تضمنت ما يلي " على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية لتعيين مستشار مقرر ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر" ويفهم من خلال هذه المادة ما يلي :

1- إن الجهة المختصة بإجراء الصلح هي الغرف الإدارية<sup>(1)</sup> المحلية سابقاً المختصة بالنظر بالبطلان في القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذا المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض كما كانت الغرف الإدارية الجهوية هي الأخرى مختصة بالصلح ولكن فقط في النزاعات التي تدخل في اختصاصها لاسيما الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات، الطعون الخاصة بتفسيرها ومدى مشروعيتها.

2- كان إجراء الصلح ملزماً للقاضي الذي عليه أن يقوم به تحت طائلة تعرض حكمه للبطلان لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات<sup>(2)</sup>، وهذا ما قرره مجلس الدولة في قراره غير المنشور رقم 001017 فهرس 061 بتاريخ 11/03/2002 بين محافظة الجزائر الكبرى، ومؤسسة مطبعة الفنون والخطوط للجزائر المسماة "أمقال" الذي جاء فيه "إن محاولة

<sup>(1)</sup> - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المبيعات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، ص 188؛ خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم وإختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 01؛ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، نص 68.

<sup>(2)</sup> - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية ، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ، ص 81.

الصلاح إجراء ضروري قبل خضوع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا" كما نص في قرار ثان على مايلي: " إن المشرع قد سن في قانون الإجراءات المدنية بعض القواعد والإجراءات الجوهرية التي هي من النظام العام ، لا يجوز مخالفتها أو السهو عنها ، ومن القواعد الجوهرية المتعلقة بالنزاعات الإدارية ما نصت عليه المادة 01/169 والمتعلقة بوجوبية إجراء محاولة الصلح بين طيف النزاع. والثابت في قضية الحال أن قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا بهذا الإجراء على الإطلاق ، مما يعرض قرارهم إلى الإلغاء لمخالفتهم قاعدة جوهرية في الإجراءات القضائية"<sup>(1)</sup>.

غير أن الظاهر من إستقراء قانون الإجراءات المدنية الجديد أن الصلح لم يعد إجباريا كما في السابق وهذا ما يستشف من خلال نص المادتين 970 و 971 على التوالي بنصها : " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " و " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة " كما نصت المادة 972 على أنه: " يتم إجراء الصلح بسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشيكليه الحكم بعد موافقة الخصوم ".

### ثانيا : الفرق بين الصلح الإداري والصلح المدني

من خلال ما سبق ، يمكن إجراء مقارنة بسيطة بين مفهوم الصلح في القانون المدني ، والقانون الإداري والتي تظهر نقاط الاختلاف التالية:

1- إن الصلح في المواد الإدارية ليس عقدا بالمفهوم المدني للكلمة لأنه يقوم حالصا بين إرادة طرفين متوقف عليهما لوحدهما إجازته، ولكن ثمة إرادة إن صح التعبير ثلاثة تتوقف عليها هذه الإجازة وهي إرادة القاضي الإداري.

2- إن الصلح الإداري لا يتقبل بطبيعته ما هو إحتتمالي aléatoire<sup>(2)</sup> وعليه من الصعب علينا أن نرى في الصلح بالمفهوم الإداري بأنه يتونحى منه إتفاء نزاع محتمل ذلك أن النزاع الذي يطرح على القاضي هو الوحيد المشمول بالقرار الصادر عنه ولا يمكن

<sup>(1)</sup> - القرار المؤرخ في 14/05/2001، تحت رقم 203712 ، مجلس الدولة ، مصلحة الإجتهد القضائي، الغرفة الرابعة؛ القرار المؤرخ في 16/07/2001، تحت رقم 196095 ، مجلس الدولة ، مصلحة الإجتهد القضائي، الغرفة الرابعة.

<sup>(2)</sup> - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 90.

للقاضي أن ينظر في مستقبل الأشياء بقدر ما ينظر مباشرة فيما يطرح أمامه من مسائل عالقة.

3- ليس من الضروري في الصلح الإداري إشترط تنازلات متقابلة بل وفي كثير من الأحيان هو إصلاح لوضع قانوني بإنتهاج مسلك قانوني بديل يرضاه الطرفان.

4- إذا كان الصلح الغير القضائي ذو أثر في الدعوى المعروضة أمام القضاء المدني ، فإن التصالح الإداري القائم خارجدائرة القضائية هو غير منتج لأثر كقاعدة عامة وذلك لإشتراط المادة 974 و من القانون 09/08 الإشراف القضائي على العملية الصلحية وحصرها في النزاعات التي تدخل في اختصاصها .

5- الصلح المدني ينتج إلتزام بعدم الفعل كعدم المضي في الدعوى متى كانت قائمة ، أو عدم تحديد النزاع، ولكن الصلح الإداري كان يعتبر جزء من الدعوى وإجراء من إجراءاتها وليس له إلا تأثير نسبي عليها ، في حين أنه في القانون الجديد أصبحت له آثار مماثلة للصلح المدني وهذا ما أكدته المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية بنصها على أنه "إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلا الحكم محضرا يبين فيه ما تم الإتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

6- إن المحكمة المدنية عندما تثبت في الصلح بالصادقة عليه وإعتماده أو جعله في قوة السند التنفيذي، لا يكون عملها حكما بالمعنى القانوني للمحكمة أما المحكمة الإدارية فلها طريق واحد لتشييد الصلح وذلك عن طريق تبنيه وصياغته في قرار قضائي والنتيجة أن عملها عمل قضائي محض .

### **الفرع الثالث: المصالحة الجمركية.**

إن أهم صفة يتسم بها التشريع الجمركي تضمنه لقواعد إستثنائية خارجة عن القواعد المألوفة في القانون العام ، لا سيما حق التصالح في الجرائم الجمركية الذي يعتبره كثير من الفقه خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في دساتير معظم الدول<sup>(1)</sup> وفي هذا السياق لابد من التأكيد على أن كل مخالفة للتشريع الجمركي تشكل منطلقا لنزاع

<sup>(1)</sup> - شوقي راميز شعبان، إدارة الجمارك - إدارة المرافق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 2000 ، ص 234.

جمركي، وإذا كان لهذا النوع من النزاعات طابع مميز، فإن ذلك ليس ولد الصدفة بل أن ذلك راجع لسبعين رئيسين هما :

**السبب البسيكولوجي:** ذلك أن ذهنية الرأي العام في مجتمعنا لا تستطيع نعت المخالفات الجمركية بصفة الجريمة كما أن إرتكابها لا يثير الإستهجان في ضمائر الأفراد لاسيما إذا كانت قيمة البضاعة محل المخالفة ضئيلة، مقارنة مع الحقوق والرسوم الجمركية الباهضة التي قررت لها. إن هذه الذهنية يجعل مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من تعاطف أفراد المجتمع وحتى القضاة الذين يعتبرون أن الجرائم الجمركية أقل خطرا بكثير من جرائم القانون العام الأخرى.

**السبب التقني:** وهو أن الفترة التي تقع فيها المخالفات الجمركية خاصة جريمة التهريب محدودة جدا وهي لحظة عبور الحدود وهو ما يؤثر سلبا على سهولة إكتشافها. إن هاذين السببين دفعا المشرع إلى إضفاء طابع الحماية الوقائية من العقوبة ومعاملة مرتكب الجريمة الجمركية بنوع من التسامح والتعاطف في إطار المصالحة وهذا خلافا لل مجرم الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العام العادلة<sup>(1)</sup>.

إن هذه الخصوصية ليست مطلقة بل هي نسبية ، والدليل على ذلك أن النزاعات الجمركية لا تزال تشتراك مع النزاعات الجزائية في كثير من النقاط منها أسباب إنقضاء الدعوى العمومية فيها والتي نصت عليها المادة 6/1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وفاة المتهم، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات ، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المضي به، وكذا المصالحة وهو ما يهمنا في هذه الدراسة.

عرف الدكتور شوقي رامز شعبان اللبناني المصالحة الجمركية " بأنها عقد ثنائي ينطوي على إلتزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه والداعم المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء ، توقيا لإجراءات التقاضي

---

(1) - أحسن بوسقية، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واحتياجات القضاء والجديد في أحکام قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، طبعة 1998، ص 13

الطويلة وما يلحقها من نفقات ، والعروف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير ، وستتناول فيما يلي شروط المصالحة الجمركية وآثارها.

### أولاً: شروط المصالحة الجمركية

كمبدأ عام فإنه في معظم التشريعات تملئ إدارة الجمارك الحق في إجراء مصالحة مع المخالفين إما قبل أو بعد صدور الحكم، وذلك بإستبدال العقوبات النظامية كمصادرة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي إستعملت لإخفاء الغش بجزء نقي يختلف بإختلاف ظروف الحجز<sup>(1)</sup> ومن ثمة يمكن اعتبار المصالحة الجمركية " تدبيرا تعتمده الإدارة طوعا وترجع عن طلب توقيع العقاب على المخالف أو تنفيذه عليه". على أنه لا يجب اعتبار المصالحة حقا للمخالف وبالتالي إجراءا مسبقا ملزما لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل اللجوء إلى القضاء وهذا ما قضت به المحكمة العليا بنصها على "إن المصالحة هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تناحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الذين يتطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم ومتى كان ذلك فإنه في إحالة المدعين في الطعن إلى القضاء دون المرور بإجراءات المصالحة الجمركية لا يعد خرقا للقانون لاسيما أحكام المادة 265-4-2 من القانون الجمركي"<sup>(2)</sup> ومن ثمة تصبح المصالحة أحد أهم أسباب إنقضاء النزاع الجمركي وهو ما جعل المشرع يحيطها بعناية خاصة تظهر من خلال النصوص القانونية المعترفة التي حددت شروطها والتي تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية، هذا بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في المصالحة وتطبيقا لذلك يصالح عن القاصر وليه أو وصيه ضمن الحدود والشروط المذكورة سابقا عند دراسة أركان الصلح. أما إذا كان مرتكب الجريمة الجمركية في حالة إفلاس ، فلوكيل التفليسية وحده حق المصالحة بشرط الحصول على إذن من القاضي المفوض وبحضور المفلس.

<sup>(1)</sup> - شوقي راميز شعبان ، مرجع سابق، ص 230.

<sup>(2)</sup> - القرار المؤرخ في 25/01/1999 ملف رقم 184011 (غير منشور) مأخوذ عن أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 28 .

## -1 الشروط الموضوعية:

وتنحصر أساسا في قابلية الجرمة الجنائية للمصالحة حيث هناك فائض من الجرائم الجنائية التي لا تقبل المصالحة وهو ما ورد في المادة 03/265 من القانون 10/98 المؤرخ في 22/08/1998<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك التي تنص على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الإستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من هذا القانون وتمثل هذه الأخيرة أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة، أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة أو حضر تجاري علاوة على النشريات والمؤلفات والصور والرسوم المخالفة للأداب العامة.

## -2 الشروط الإجرائية:

وهي مجموعة من الإجراءات التي يستوجب على مرتكب المخالفات الجنائية إتباعها للاستفادة من مزايا المصالحة وأهمها: أن يقدم الشخص المتابع من أجل جريمة جنائية طلبا<sup>(2)</sup> كتابيا إلى إدارة الجمارك يتضمن تعبيرا عن إرادة المخالف الصريحة في المصالحة.

أما عن تاريخ تقديم هذا الطلب، فإن المشرع لم يحدد تاريخا معينا له بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أجازت المادة 16 من قانون 10/98 التي عدلت المادة 265 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك في فقرتها الثامنة المصالحة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي، على أن أثرها في هذه الحالة ينحصر في العقوبات ذات الطابع الجبائي بما فيها الغرامة والمصادرة دون العقوبات ذات الطابع الجزائي ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن الطلب يقدم إلى إدارة الجمارك ممثلة في:

**أ- الجنة الوطنية:** إذا كانت قيمة الحقوق والرسوم المراد التصالح بشأنها تفوق مليون دينار جزائري.

<sup>(1)</sup> - ج/ر 23 أغسط 1998 ، عدد 61 ص 6

<sup>(2)</sup> - أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 103 .

**بـ- اللجنة المحلية:** إذا كانت قيمة الحقوق والرسوم المراد التصالح بشأنها تفوق 500.000 دج دون أن تتجاوز مليون دينار جزائري وطبقاً لنص المادة 05/265 فإن لإدارة الجمارك مطلق الحرية في قبول الطلب أو رفضه.

### ثانياً: آثار المصالحة الجمركية

لقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "إذا كانت المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعويين العمومية والجباية المتولدين عن الجريمة الجمركية، فإن هذا معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من قبل عاقدتها، وهم الشخص المتابع بالجريمة الجمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانوناً لإبرام المصالحة<sup>(1)</sup> ومن ثمة تترتب على المصالحة الجمركية النتائج التالية:

#### 1- إنقضاء النزاع الجمركي:

كما هو الحال بالنسبة للصلح في القانون المدني، فإن الصلح الجمركي يؤدي إلى إنقضاء النزاع الجمركي بما فيه الدعويين العمومية والجباية معاً<sup>(2)</sup> ، غير أن أثر الصلح مختلف بإختلاف المرحلة التي تم فيها حسب ما يلي:

**أـ- أثر الصلح قبل صدور حكم نهائي من القضاء:** إن لهذا النوع من الصلح أهمية بالغة تتمحور حول أثره الفعال في محظوظ آثار الجريمة كلها لأنه يؤدي إلى إنقضاء النزاع الجمركي في شقه الجنائي والجباي وهو ما نصت عليه المادة 08/265 من قانون 98/10 وفي هذا الإستثناء خروج عن الأصل العام الذي يوجبه تملك النيابة العامة مثلثة المجتمع وحدتها دون سواها حق التصرف في الدعوى العمومية ، أما الدعوى الجباية فهي من إختصاص إدارة الجمارك ، وهناك العديد من القرارات القضائية التي ترجمت هذا الإستثناء في فحواها حيث قضت بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية لاسيما في قرارها غير المنشور المؤرخ في 1994/11/06 الصادر عن الغرفة الجزائية في الملف رقم 12207.

<sup>(1)</sup>- القرار المؤرخ في 26/07/1998 ، ملف رقم 205814 ، المجلة القضائية لسنة 2002 عدد خاص ، وزارة العدل ، ص 259.

<sup>(2)</sup>- القرار المؤرخ في 06/11/1994 ، ملف رقم 122072 ، المجلة القضائية 03؛ ورد في مرجع أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 293.

**بـ أثر الصلح بعد صدور حكم نهائي من القضاء:** على عكس الصلح الذي ينعقد قبل صدور حكم نهائي في النزاع الجنائي، فإن الصلح الذي ينبع بعد صدور الحكم فيه لا يؤثر بتاتاً في الدعوى العمومية لاسيما ما ورد فيها من عقوبات سالبة للحرية أو غرامات جزائية أو مصاريف أخرى، ذلك أن هذا الصلح يترب عن إنشاء نسيبي للتراوغ يمس الجزاءات الجنائية دون العقوبات الجزائية وهنا لابد من الإشارة إلى ملاحظتين هامتين في هذا الصدد وهما :

أـ أنه إذا كانت المصالحة الجنائية تؤدي إلى إنشاء الدعوى العمومية إلا أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجنائية ولا يمتد إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو إرتباط الجريمة الجنائية بجريمة أخرى من القانون العام وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1994/11/06 في الملف رقم 122072<sup>(1)</sup>.

## 2- ثبيت الحقوق:

يؤدي الصلح الجنائي إلى ثبيت الحقوق التي تكون في غالب الأحيان لصالح إدارة الجمارك التي تحصل على بدل الصلح المتفق عليه فإذا كان هذا الأخير مبلغاً من المال إنقلت ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وهو ما يعبر عنه بالأثر الناقل للصلح، أما إذا كان بدل الصلح عقاراً فلا بد أن تتبع بشأن عقد الصلح إجراءات التسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني<sup>(2)</sup> حتى تتمكن إدارة الجمارك من التصرف في العقار بالبيع، أما إذا كان بدل الصلح يتضمن مقابلة يتضمن رد الأشياء المحجوزة للمصالحة مرتكب المخالفة الجنائية، فإن الصلح في هذه الحالة يكون له أثر مثبت لحق المخالف المتصالح على تلك الأشياء مما يترب عنه أنه يستوجب على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - مأخوذ عن أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 294.

<sup>(2)</sup> - حمدي باشا ، القضاء المدني، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2004، ص 96، القانون المدني ، مرجع سابق، ص 68.

<sup>(3)</sup> - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

## **المطلب الثاني : نماذج للصلح في النزاعات الخاصة.**

لقد حولت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية للقاضي سلطة مصالحة الأطراف أئمه نظر الدعوى في أية مادة كانت وبذلك أصبحت إجراءات الصلح شاملة لجميع الدعاوى المدنية من ضمنها دعاوى فك الرابطة الزوجية<sup>(1)</sup>، الدعاوى الإجتماعية وبعض المسائل التجارية وستتناول فيما يلي كيفية حصول الصلح في كل نوع من هذه الدعاوى على حدى.

### **الفرع الأول : الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية.**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الأسرة على ما يلي " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى " وستتناول في الدراسة الموجبة أهم الإشكالات القانونية والقضائية التي أثارها تطبيق المادة السابقة الذكر من الناحية القانونية والقضائية على حد سواء.

#### **أولا : إلزامية الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية**

لقد أكدت المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية وجوبية محاولات الصلح في قضايا شؤون الأسرة واضعة بذلك حدا للقرارات المتضاربة التي صدرت عن المحكمة العليا في هذا الشأن لاسيما في قرارها المؤرخ في 1968/07/03<sup>(2)</sup> الذي إعتبرت فيه نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية نصا إجرائيا يوجب على القاضي إجراء محاولة الصلح وإلا كان حكمه معينا بمخالفة القانون مما يستوجب نقضه لأن الحكم بالطلاق يكون باطلًا في حين أنها في قرارها المؤرخ في 1985/06/03 قد إعتبرت أن القضاة غير ملزمين بالصلح بنصها الآتي: " من المقرر قانونا أنه ليس لأحد أن يلزم القضاة بإتخاذ إجراء ما لم يفرضه عليهم القانون، وأنه لا يصحغ لخصم أن يحاول إنزاع إجراء ما منهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته قواعد جوهرية في

<sup>(1)</sup> - غوري بن ملحة، المصالحة والتحكيم في المواد المدنية، القانون القضائي الجزائري، الجزائر 1982.

<sup>(2)</sup> - المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991 ، الجزء الأول ، وزارة العدل، ص 21.

الإجراءات ، وعدم كفاية الأسباب تأسيسا على أن محاولة الصلح لم تتم بين الطاعنة وزوجها في غير محله ويستوجب رد، ومى كان كذلك يستوجب رفض الطعن<sup>(1)</sup>.

وبالرغم من تباين هاذين القرارين إلا أن قضاة المحاكم قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كانوا يجمعون على فكرة وجوبية محاولة الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق التطبيق، الطلاق بالتراضي أو الخلع أمام جهات القضاء المختصة بشؤون الأسرة محاولين بذلك لم شمل الأسرة حرصا على عدم تفككها نظرا للنتائج الوخيمة التي تترتب على ذلك والتي أصبحت ظاهرة للعيان في مجتمعنا متبعين في ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أعطانا مثلا حيا عن الصلح بين الأزواج حيث روى البخاري أنه جاء رسول الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليها في البيت فقال، أين ابن عمك؟ قالت : كان بيبي وبينه شيء فغاضبني ، فخرج فلم يقم عندي، فقال (عليه السلام) لأنس " انظر أين هو فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه النبي وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه وأصابه تراب فجعل النبي يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب ، قم أبا تراب" وما يستنتج من هذه الرواية أنه كان عليه السلام حريصا على وصل الرحم بإزالة الخلاف وإعادة الالتحام والموافقة بين الأزواج<sup>(2)</sup> وقد بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية إشراف القاضي على هذه العملية الصلحية وذلك وفقا لما تطرقنا له سابقا في المبحث الثالث من الفصل الأول في الطقوس الإجرائية للصلح كما أنه ورد في المادة 441 على أنه: " إذا إستحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع حاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية، غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضرا بذلك ".

كما نصت المادة 442 على أنه يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة ، كما يجوز له إتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير

<sup>(1)</sup> - المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد رقم 02، وزارة العدل، ص 65-67.

<sup>(2)</sup> - فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر طبعة 1986، ص 279.

قابل لأي طعن على أنه في جميع الحالات ، يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

### ثانيا: نتائج محاولة الصلح

إذا كان قد عيب على المشرع الجزائري فيما مضى أنه أغفل النص على كيفية تصرف القاضي الذي أشرف على عملية الصلح بين الزوجين في دعوى فك الرابطة الزوجية سواء في حالة بحاجة محاولة الصلح أو فشلها بموجب نص المادة 49 من قانون الأسرة الصادر بموجب القانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984<sup>(1)</sup>، فإنه قد تدارك هذا السهو في التعديل الأخير الذي مس قانون شؤون الأسرة بموجب رقم 05-02 المؤرخ 2005/02/27 الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 15 من سنة 2005 وتم المادة 49 بنصه على أنه: "يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين". وهذا يعني أنه متى نجح القاضي في عملية الصلح ، حسم النزاع ، وحرر القاضي محضر الصلح الذي يتضمن إتفاق الطرفين وهذا ما أكدته المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصها: "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي ، ويوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط " ومتي فشلت المصالحة بسبب تعنت أحد الطرفين أو كلاهما ، حكم القاضي في النزاع حسب الحقائق والإثباتات المتوفرة في النزاع الذي كان محلاً لمحاولة صلح لم تنجح ، وهذا ما أكدته المادة 443 في فقرتها الأخيرة بنصها على أنه : " في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له ، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى" .

### الفرع الثاني: الصلح في نزاعات العمل الفردية.

إن الصلح الذي يتم بمناسبة تسوية نزاعات العمل الفردية قد نص عليه المشرع في القانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/06 المعديل والمتمم بالقانون رقم 28/91 المؤرخ في

<sup>(1)</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول، الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة 1999، ص 356.

1991/12/21 المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل، حيث نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يحدد كيفيات الوقاية من النزاعات الفردية في العمل وتسويتها وكذا القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة والمحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية لدراسة النزاعات الفردية في العمل.

### **أولاً : ضرورة عرض النزاع على مكاتب المصالحة**

نص المشرع في الباب الثاني من هذا القانون على كيفيات معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة ، حيث نصت المادة أربعة على أنه في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة ثلاثة من هذا القانون أي المعاهدات والاتفاقات الجماعية للعمل، فإن العامل يحاول تسوية خلافه مع رئيسه المباشر الذي عليه أن يجبيه في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإنذار ، فإذا لم يتم ذلك، أو في حالة ما إذا تم ولكن العامل لم يرض بمضمون الرد فإنه عليه أن يرفع نزاعه إلى الهيئة المكلفة بالمستخدمين " أي المسؤول الأول عن الهيئة المستخدمة التي تلتزم هي الأخرى بالرد عليه في أجل خمسة عشر يوم على الأكثـر من تاريخ الإنذار فإذا لم تكـف كل هذه الإجراءات حل النزاع ، وجب على العامل أن يخـطـر مفتشية العمل المحلية المختصة إقليمياً ليعرض النزاع على مكاتب المصالحة التي تحـاول الصلـح بينه وبين الهيئة المستخدمة فإذا تم الصلـح إنقضـى النـزاع وحرر أـعـوان مـكتبـ المـصالـحةـ محـضـرـ صـلـحـ يـتـضـمـنـ بنـودـ الإـتـفـاقـ الذـيـ توـصـلـ إـلـيـ العـاـمـلـ معـ الـهـيـئـةـ المستـخـدـمـةـ وإـذـ لمـ يـجـدـثـ فـلاـ يـقـىـ للـعـاـمـلـ سـوـىـ طـرـقـ بـاـبـ القـضـاءـ للمـطـالـبـ بـحـقـوقـهـ .

### **ثانياً: الآثار المترتبة على عدم عرض النزاع على مكاتب المصالحة**

يعـدـ عـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ مـكـاتـبـ المـصالـحةـ إـجـرـاءـ إـجـبارـيـاـ يـقـومـ بـهـ العـاـمـلـ قـبـلـ جـوـئـهـ إلىـ القـضـاءـ<sup>(1)</sup>ـ،ـ حيثـ يـعـدـ مـخـضـرـ الـصـلـحـ فيـ حـالـةـ الإـتـفـاقـ أوـ مـخـضـرـ عـدـمـ المـصالـحةـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ إـتـفـاقـ بـيـنـ العـاـمـلـ وـرـبـ الـعـلـمـ الـوـثـيقـةـ الـوـحـيدـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ عـرـضـ العـاـمـلـ النـزـاعـ لـلـمـصالـحةـ أـمـامـ مـفـتـشـيـةـ الـعـلـمـ .ـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـلـجـأـ فـيـهاـ العـاـمـلـ إـلـىـ القـضـاءـ دـوـنـ

<sup>(1)</sup> - أهمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 118-119.

المرور على مكتب المصالحة فإنه بذلك يعرض دعواه إلى الرفض شكلا دون التطرق لموضوعها<sup>(1)</sup>.

إلا أن المشرع قد إستثنى من هذا الإجراء الدعوى التي ترفع على المستخدم الذي يقيم خارج التراب الوطني أو الذي يكون في حالة إفلاس أو تسوية قضائية. كما إستثنى أيضا من مجال مكاتب المصالحة النزاعات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قضائهما<sup>(2)</sup>، كما أنه لا يجوز للعامل في أي حال من الأحوال أن يعرض النزاع الذي تم التصالح بشأنه أمام القضاء لأن الصلح قد حسم كل المسائل المتنازع بشأنها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 08/06/2005 الصادر عن الغرفة الإجتماعية ، حيث نصت على أنه " لما كان من الثابت أن رفع الدعوى أمام القضاء يكون بمحض عريضة إفتتاحية مصحوبة بمحضر عدم المصالحة وفقا لما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 90/04 " .

وبالرجوع إلى قضية الحال فطالما أن الصلح وقع بين الطرفين أتم مكتب المصالحة وصدر بشأنه محضر مصالحة واجب التنفيذ خلال مدة 30 يوما فإنه في حالة عدم تنفيذ من جهة طرف ما في حدود هذه الفترة، فالقاضي الإجتماعي متخصص لإلزام المدعى عليه بالتنفيذ الفوري للمحضر تحت طائلة الغرامة التهديدية، وبالتالي كان على المطعون ضده في حالة ما إذا تعمت الطاعن في تنفيذ محضر المصالحة إتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 34 من نفس القانون ، وقاضي الموضوع لما قبل الدعوى شكلا مستندًا على محضر الصلح الذي لا يمكنه أن يحل محل محضر عدم المصالحة يكون قد خالف قاعدة جوهرية في الإجرات من النظام العام ومخالفتها تعرض ما قضى به للنقض والإبطال<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> - المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1994 ، العدد الأول ، وزارة العدل ، ص 121-125.

<sup>(2)</sup> - المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1995 ، العدد الأول ، وزارة العدل ، ص 164-167.

<sup>(3)</sup> - المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2005 ، العدد الثاني ، وزارة العدل ، ص 245-249.

### الفرع الثالث: الصلح في النزاعات التجارية.

يعد الصلح في القانون التجاري النهاية الطبيعية للمدين التاجر المقبول في التسوية القضائية، ذلك أن المدف الأصلي للتسوية هو الصلح<sup>(1)</sup> ويطلق مصطلح الصلح Le concordat amiable على ثلاثة أنواع من الصلح<sup>(2)</sup> وهي: الصلح الإتفاقي concordat et le concordat judiciaire والصلح القضائي (concordat préventif) وهو والصلح الواقي (concordat préventif) والصلح الواقي (concordat préventif) وهو الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 317 من ق.ت .

وستتناول ضمن هذه الدراسة شرح كل نوع من أنواع الصلح.

#### أولاً: الصلح الإتفاقي :le concordat amiable

يتم هذا الصلح بمقتضى إتفاق بين المدين المفلس ودائنه، شريطة أن يوافق عليه الدائنو بالإجماع ويخضع الصلح الإتفاقي لأحكام العقود في القانون المدني<sup>(3)</sup> فهو يقبل الفسخ إن لم يوف أحد الطرفين بإلتزاماته ويترب عليه أن يكون لكل دائن إذ لم يقم المدين بدفع دينه الحق في رفع دعوى فردية تطبيقا لأحكام القانون المدني. كما أن للأطراف في عقد الصلح الإتفاقي الحق في أن يضمنوه ما شاعوا من الشروط بشرط إحترام المساواة بين الدائنين.

#### ثانياً: الصلح الواقي من الإفلاس :concordat préventif

هو عقد يتم بين المدين التاجر والدائنين على تأجيل الوفاء بالديون أو التنازل عن جزء منها أو الأمرين معا ولم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الصلح متاثرا بذلك بالمشروع الفرنسي. في حين نصت عليه العديد من التشريعات الأجنبية كالتشريع المصري والألماني والسويدى والإيطالي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان ، 1983، ص 662.

<sup>(2)</sup> - نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، سنة 2007، ص.70.

<sup>(3)</sup> - نادية فضيل، المرجع نفسه،ص 70.

<sup>(4)</sup> - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994، ص 223.

### ثالثا: الصلح القضائي :concordat judiciaire

وهو الذي يهمنا في هذه الدراسة ويتم إستنادا إلى إتفاق المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط وبين دائنيه بأغلبية معينة وشروط محددة قانونا أبرزها الرقابة القضائية عليه، ذلك أنه لابد من عرضه على المحكمة لإقراره حتى يتلزم به جميع الدائنين بما فيهم الدائنوون الرافضون له وهذا الصلح هو الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 317 من ق.ت<sup>(1)</sup>.

#### **الإجراءات الواجب إتباعها في الصلح القضائي:**

نصت المادة 317 من التقين التجاري على الإجراءات الواجب إتباعها في الصلح القضائي وحصرها في:

- **إجتماع جمعية الدائنين:** يعد إجتماع الدائنين للصلح في التسوية القضائية أول إجتماع يجمع بين الدائنين ويتم إستدعائهم حسب المادة 314 خلال ثلاثة (03) أيام من إقفال القائمة النهائية للديون، غير أن القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة هذه المدة. ويتم إستدعاء الدائنين المقبولة ديوهم من طرف القاضي المنتدب بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو برسائل يوجهها لهم الوكيل المتصرف القضائي بصورة فردية مع الإشارة إلى أن هذه الجمعية غرضها إبرام صلح مع المدين ويمكن أن يحضر الدائنوون شخصيا أو بواسطة وكلاء عنهم بعد إستظهارهم لما يثبت توكيدهم. تتعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه وبمشاركة الوكيل المتصرف القضائي وبحضور المدين شخصيا والذي يستدعي لحضورها برسالة موصى عليها بعلم الوصول وحضوره ضروري إلا لأسباب قاهرة يجدها القاضي المنتدب مقبولة<sup>(2)</sup>. وفي بداية الجمعية يقدم الوكيل المترف القضائي تقرير عن حالة التفليس والإجراءات التي مرت بها والأعمال التي تمت، كما يقدم المدين إقتراحاته ويتولى في الأخير القاضي المنتدب تحرير محضر يشير فيه لما حصل في الجمعية والنتائج التي خلصت إليها.

<sup>(1)</sup> - القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرقي، الجزائر، طبعة 2005-2006، ص 116.

<sup>(2)</sup> - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 73؛ راشد راشد، مرجع سابق، ص. 225.

- 2 - الإقتراح على الصلح:** يتم الإقتراح على الصلح بأغلبية مزدوجة<sup>(1)</sup>:
- أ/ أغلبية الأصوات الحاضرين:** ولكل دائن صوت واحد مهما كان مقدار دينه.
- ب/ توافر أغلبية الديون المقبولة:** وتحسب هذه الأغلبية بعدد ومقدار الديون للدائنين الذين اشتركوا في الإقتراح بصرف النظر عن الدائنين الغائبين
- الدائنوون المرهونون وأصحاب حقوق الإمتياز:**

يدعى هؤلاء الدائنوون إلى حضور جمعية الصلح شريطة أن تكون ديونهم قد قبلت في قائمة الديون دون أن يكون لهم حق التصويت. ومتى أدل الدائن المرهون بصوته إعتبر متناولاً عن تأمينه العيني وسقط حقه فيه بقوة القانون.

**نتيجة الإقتراح:**

مجرد أن تتوفر الأغلبية السابقة الذكر بشطريها، يجب توقيع الصلح في الحال وإنما كان باطلاً (المادة 320 من ق.ت) وإنما أن تختلف الأغلبية بشطريها فيعتبر الصلح حينئذ مرفوض ويتحول الدائنوون إلى إتحاد بقوة القانون وقد يختلف أحد شطري الأغلبية ويتوافق الشطر الآخر فحينئذ يؤجل الاجتماع ثانية أيام، مع الإعتداد بشطر الأغلبية الذي تتحقق نهائياً ليعاد الإقتراح في الاجتماع الثاني للحصول على الشطر المختلف من الأغلبية<sup>(2)</sup>.

**المعارضة في الصلح:**

لما كان قرار الأغلبية السابقة الذكر يلزم الأقلية، فلقد أعطى القانون لكل دائن من دائني الأقلية الحق في معارضة الصلح خلال ثانية أيام من إتمامه مع ضرورة إخطار المدين والوكيل المتصرف القضائي.

**إقرار الصلح من المحكمة والتصديق عليه:** *l'homologation*

يجب أن يقدم الصلح للمحكمة للمصادقة عليه والتي تفصل فيه بعد مرور ثانية أيام المحددة في المادة 323 من ق.ت والخاصة بأجل المعارضة في الصلح وفي حالة ما قدمت معارضه في الصلح فعلى المحكمة أن تفصل فيها وفي الصلح بموجب حكم واحد.

<sup>(1)</sup> - نادية فضيل، مرجع السابق، ص 72.

<sup>(2)</sup> - نادية فضيل، الجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزء 41 العدد الثاني، ص 50.

### أثار الصلح: تترتب عن الصلح الآثار التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- إهاء التسوية القضائية وإستقرار العلاقات نهائياً بين المدين ودائنيه.
  - 2- يترتب على الصلح إخلال جماعة الدائنين
  - 3- يلتزم الدائنوون بتحمل نتيجة الصلح بما في ذلك الدائنوون الذين لم يتقدموا بديوهم، والذين تقدموا بديوهم ولم تقبل والدائنين الذين تخلفوا عن إجتماع جمعية الدائنين وكذلك الذين حضروا هذا الإجتماع واقترعوا ضد الصلح.
- غير أن هناك ثلاثة مبادئ لحماية أقلية الدائنين وهي:
- إستحالة إبراء المدين من كل الدين، ذلك أن الصلح لا يتم بقصد التبرع وإنما هو تنازل عن بعض الدين.
  - منع تغيير طبيعة حق الدائنين، فمهما تنازل الدائن في الصلح عن نسبة معينة من دينه فإنه يحتفظ بصفته كدائن.
  - إحترام مبدأ المساواة بين الدائنين ويعد هذا المبدأ النتيجة الطبيعية لاتحاد الدائنين في جماعة يقوم أعضاؤها على أساس المساواة ويترب عن ذلك عدم حصول الدائن في الصلح على حصة أكثر من حصة غيره من الدائنين بإعتباره مثلاً صاحب أكبر دين أو صاحب دين ذو طبيعة خاصة.

---

<sup>(1)</sup> - مصفي كمال طه، مرجع سابق، ص 288

خانة  
المعرفة

حاولنا في بحثنا هذا تسلیط الضوء على أهم الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها الصلح من خلال دراستنا له دراسة فقهية، تشريعية وقضائية إيماناً منا بأن صرح القانون يقوم على أجهزة ثلاثة يكمل بعضها البعض وهي: الفقه، القضاء والتشريع، ذلك أن الحقيقة القانونية يساهم في الكشف عنها كل من :

- الفقيه بإعمال فكره لإستخلاص المبادئ ووضع النظريات من خلال ما يستنتج من نقد يوجه للتشريع والقضاء.
- القاضي بتوقيعه الحكم القانوني على الواقع وتطبيقه للمبادئ والقواعد القانونية.
- المشرع بصياغته للقواعد القانونية التي تكشف الحقيقة القضائية على ضرورة صياغتها بكشفها عن وجود فراغ قانوني يحتاج إلى سده عن طريق سنها.

فتناولنا في هذه الدراسة تعريف الصلح، أركانه، مقوماته وإجراءاته من خلال تعرضاً لإجراءات العملية الصلحية بنوع من الدقة والتفصيل مبرزاً بعض التطبيقات العملية لها أمام القضاء في التشريع الجزائري الخاص منه والعام وبينما أن القاضي قد يكون دوره إيجابياً إذا اقترح فكرة الصلح وتدخل لحت المتنازعين عليه وشجعهم للإقبال عليه وتبنيه وقد يكون سلبياً يقتصر دوره على إثبات الصلح من خلال وضعه مصادقته عليه وفي هذه الحالة بالذات لا يعدو أن يكون حكمه " الذي قضى فيه بإثبات الصلح أو إلحاقه بحضور الجلسة متى تم خارج القضاء " عقداً ليست له حجية الأحكام وأن أعطي شكلها لأنه ليس هو الذي فصل في الخصومة، بل إن مهمته إنحصرت في توثيقه وإثباته بمقتضى سلطته الولاية لا القضائية.

ثم تعرضنا في الفصل الثاني لأثاره وقوته التنفيذية فانتهيا إلى أنه كاشف للحقوق المتنازع عليها وناقل بالنسبة للحقوق التي لم يتضمنها النزاع ، وأن أهم اثر يجعله مميزاً عن سائر العقود المسماة الأخرى يتمثل في إيهائه للتزاع شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي مما أدى بنا إلى عقد موازنة بين الصلح والحكم وخلصنا في النهاية إلى أن هذا الانتهاء يحمل في طياته آثار متقابلة هي :

1- انقضاء الحق المتنازع عنها وإستفاد المحكمة لولايتها على النزاع الخسوم بالصلح.

2- ثبيت ما إنترف به كل متصالح للأخر، مع إلتزامه بعدم تحديد النزاع. و لقد كانت دراستنا لموضوع الصلح دراسة تحليلية إستقرائية معتمدين في ذلك المنهج المقارن وذلك بدراسة التشريعات المقارنة كلما رأينا ضرورة لذلك لا سيما القانونين الفرنسي والمصري اللذان يشكلان أحد أهم المصادر التاريخية لتشريعنا.

وعند تناولنا للقوة التنفيذية للصلح وطرق الطعن فيه رأينا أنه كنتيجة حتمية لكون الحكم المثبت للصلح الذي صدر بناء على رغبة المتصالحين في إنهاء النزاع أو في جزء منه ليس إلا عقدا ليست له حجية الأحكام وإن أعطي شكلها، فإنه لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام وإنما لابد من رفع دعوى إبتدائية للمطالبة ببطلانه طبقا للقواعد العامة في العقود وتبعا لذلك فإنه لا يفسر إلا تفسيرا ضيقا وتطرقا في الأخير إلى مسألة تنفيذ الصلح بما فيها شروط تنفيذه والمنازعات التي قد تنشأ عند تنفيذه.

وفي نهاية المطاف سنحاول إبداء بعض التعليقات والإقتراحات التي بإمكانها سد الثغرات للاشكالات القانونية والعملية التي يطرحها الصلح باعتباره أحد أهم وسائل حسم النزاعات أمام القضاء في التشريع الجزائري.

## أولا : فيما يتعلق بمدلول الصلح

إن المشرع الجزائري قد تفوق على نظيره المصري بنصه على أن التنازل الذي قدمه المتصالحان يرد على الحق وليس على الإدعاء، إلا أنها نأخذ عليه عدم إيراده للصورة التي يتم الصلح فيها على جزء فقط من النزاع لكونها محتملة الواقع وكأنه بذلك حصر قيام الصلح وترتيبه لأنثاره، إلا إذا تم على النزاع كله ومن ثم كان الأجدر أن يتم تصور كلتا الحالتين وفتح الباب أمام إمكانية وقوعهما بنص المشرع في المادة 459 مدني على ما يلي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه كله أو عن جزء منه".

## ثانياً : فيما يتعلق بإثبات الصلح

إذا كان التقنين المدني المصري وبعض التقنيات العربية قد ورد فيها النص على كيفية إثبات الصلح، حيث نصت المادة 552 من القانون المدني المصري على أنه: "لا يثبت الصلح إلا بالكتابية، أو بمحضر رسمي" معللين ذلك بأنه إذا كان الصلح قد شرع لإنهاء النزاع فان إباحة إثباته بالبنية سيفتح الباب لخلق نزاع آخر لإثباته وهو ما يتعارض مع الهدف المنشود من الصلح في إنهاء النزاع ومن ثم لا جدوى من العملية الصلحية منذ البداية وبالمقابل فإن إشتراط إثباته بالكتابية سيفضي من دائرة الإثبات في عقد يحظى بمكانة هامة في الحياة العملية، كما أنه سينفر المتراضيين منه طالما أنه لابد من الكتابة ولا تكفي فيه شهادة الشهداء الذين حضروا لاسيما إذا تم خارج دائرة القضاء.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري الخاص بالصلح فقد خلي من نص في هذا الشأن إذ أنه ترك دائرة إثبات الصلح مفتوحة مما يفهم معه أنه يظل خاضعا للقواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الجزائري لاسيما المواد 333.334.335.336. التي اشترطت بصفة عامة بغض النظر عن بعض الإستثناءات كتابة التصرف القانوني متى زادت قيمته عن 100.000 دينار جزائري وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن في ذلك تشجيع للمتنازعين للإقبال على الصلح طالما أنهم ليسوا مقيدين بإثباته بالكتابية فقط إلا في حالات محددة أشارت إليها المواد السابق ذكرها ، وفيما عدا ذلك فيكون لهم الحق في إثباته بكل وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني.

## ثالثاً : فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون

لم يكن المشرع الجزائري موفقا في نقل هذه القاعدة عن المشرع المصري الذي بدوره نقلها عن المشرع الفرنسي، ذلك أنه من جهة أولى فإن الفقهاء قد أعتبرتهم الحيل في البحث عن الأساس القانوني لهذه القاعدة الإستثنائية في الغلط التي لا يوجد ما يبررها في الصلح، كما أنه من جهة ثانية فيها مساس بالحماية القانونية التي يجب أن توفر للمتعاقد الذي يقع ضحية غلط في القانون دفعه إلى إبرام الصلح، ذلك أن المصالح الذي آثر أن يتنازل عن حقه كله أو البعض منه متفاديا باب القضاء لما فيه من هدر للوقت والمصاريف،

في ذلك خدمة لجهاز العدالة في حد ذاته لا يجب أن يحجب أن يحروم من حماية القانون إذا وقع ضحية غلط في القانون، والقول بخلاف ذلك يجعل المصالح الذي وقع في هذا الغلط يدفع ثمن تضحيته مزدوجة، مما يتبع معه استبعاد هذه القاعدة وجعل الغلط في الصلح خاضعا للقواعد العامة للغلط في جميع العقود.

#### **رابعا : فيما يتعلق بالرسوم القضائية**

سبق القول أن المشرع المصري دون الجزائري قد رتب على الصلح أثرا على رسوم الدعوى التي يدفعها المدعي عند تسجيل القضية وليس تلك المحكوم بها بعد القضاء في الدعوى بموجب المادة 71 مرفاعات التي فصلت بدقة نسب إعفاء المصالح منها. مناسبة كل مرحلة يتم فيها، فنصلت على أن التصالح القضائي قد يؤدي إلى إعفاء المدعي من ثلاثة أرباع الرسم إذا تم في الجلسة الأولى، كما يعفيه من نصف الرسم إذا تم قبل صدور الحكم وطالما أن المشرع المصري قد برر المدف المنشود من وراء هذه المادة التي تحث المتخاصمين على المبادرة بإنهاء خصومتهم، وتحفيظ العبء الملقى على عاتق المحاكم ، فإننا نرى ضرورة إدراج نص مماثل لها في التشريع الجزائري الخاص بالصلح، هذا لتشجيع المتخاصمين للإقبال على الصلح.

#### **خامسا : فيما يتعلق بتعيم إجبارية الصلح في جميع النزاعات**

إن الأهمية الخاصة التي يكتسيها عقد الصلح في الحياة الاجتماعية، القانونية والقضائية لاسيما في الوقت الحالي الذي أصبحت فيه محكمنا تكتظ بالآلاف النزاعات التي أضحت أصحابها لا يحصلون على حقوقهم إلا بعد فقدان هذه الحقوق لبريقها لأنهم لا يحصلون عليها إلا بعد وقت طويلا وهذا نظرا لقلة القضاة مقابل الكم الهائل من القضايا التي يتبعن عليهم الفصل فيها، فإنه من الأفضل في نظرنا تعيم إجبارية الصلح في كل النزاعات بدل أن يظل جوازيا، ومحصورا في بعض النزاعات كتلك الخاصة بشؤون الأسرة ومتاعات العمل والنزاعات الجمركية...، وذلك بتكوين هيئة مختصة بالصلح على مستوى أقسام كل المحاكم تكون مشكلة من قضاة متقاعدين ومحامين ومهنيين مشهود لهم بالكفاءة والتزاهة للمساهمة في تسوية النزاعات بصورة ودية تراعي فيها

السرعة المطلوبة، والمصالح المتبادلة للمتنازعين وتعتمد على التوافق والتراضي بعيداً عن الحزم والإجبار دون أن يكون هناك غالب أو مغلوب، مخطئ أو مصيّب، ودون أن يترك أثراً في نفوس المتنازعين محاولين جاهدين لعب دور إيجابي في المنازعة لا أن يقتصروا بجهودهم على مجرد تسجيل الصلح على أن يتركوا الكلمة الأخيرة للأطراف المتصالحة حتى يبقى لعقد الصلح كيانه كعقد مرده في النهاية إدارة المتصالحين.



فَلَمْ يَرْجِعُ  
الْمُنْجَى

أولاً: المراجع باللغة العربية

## -1 المراجع العامة:

- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، البيع-المقاضة- الهبة- الشركة-القرض-الصلح-الإيجار، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001.
- أكثيم أمين الخولي، العقود المدنية، الصلح، الهبة والوكالة، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1983.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون الجمارك دار الحكمة للنشر والتوزيع، طبعة 1998.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، طبعة 2008-2009.
- أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقا على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، دار المعارف، الطبعة الأولى سنة 1964.
- أحمد لعور، موسوعة الفكر القانوني، القانون المدني نصا وتطبيقا طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 05-07 دار المدى بعين مليلة، 2007.
- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، 1979. ب.د.ن.
- أحمد لعور، دروس كبيرة من ملفات قضائية صغيرة، دار المدى بعين مليلة، ب.س.ن.
- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1989.

- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 1970.
- أنور طلبة، الصيغ القانونية للصحف في الأوراق القضائية وطلبات الشهر العقاري، الجزء الأول منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994.
- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومه، طبعة 2005.
- أهمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005.
- أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية،الجزء الثاني ،دار المطبوعات الجامعية، 1978
- أحمد ماهر زغلول،شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 2000.ب.د.ن
- أحمد ماهر زغلول،مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، دار النهضة العربية،1993. ب.د.ن
- أبا بركات،الشرح الصغير،الجزء الثالث،وزارة الشؤون الدينية بالجزائر.ب.س.ن.
- أبو القاسم الموسوي الخولي، منهاج الصالحين،قسم المعاملات،الجزء الثاني.ب.ن، ب.د.ن
- أبي بكر الكشناوي، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك، الجزء الثالث، ب.س.ن، ب.د.ن
- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط،الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف، 1972.
- ابن نحيم المصري، فتح القدير، الجزء السابع. ب.س.ن، ب.د.ن
- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، 1992.

- إدريس العلوi العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، طرق الطعن، التحكيم، 1984.
- إسماعيل غانم، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ب.س.ن
- بن سعيد عمر، القانون المدني مدعما بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ب.س.ن
- بو بشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ب.س.ن
- البرماوي، حاشية البرماوي على شرح الغزي على متن أبي شجاع ،الجزء الثاني، المطبعة الأزهرية، 1234هـ.
- البهوي، كشف القناع على متن الاقناع،الجزء الثالث،مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ب.س.ن
- تقي الدين محمد الحسيني الشافعي، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ب.س.ن.
- حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2004.
- حسني نصار، سلسلة القانون المفسر، القانون المدني مع شرح نصوصه مادة مادة، دار الكتب الجامعية، 1970.
- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس عشر في عقود الضمان، الصلح والكفالة، دار الثقافة بيروت، ب.س.ن.
- سعيد محمد السعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، 1992.
- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في العقود، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية 2000.
- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984.

- شوقي راميز شعبان، إدارة الجمارك- إدارة المرافق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.
- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم وإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء الفقه دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2003.
- طارق محمد العماوي، القانون المدني وقوانين التوثيق والشهر المصري دار الفكر الحديث، 1992.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، المبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب.س.ن.
- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول الرواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- علاء أباريان- الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية- منشورات حلبي الحقوقية، 2008.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون أحوال الشخصية السوري، الطلاق وآثاره، الجزء الثاني المطبعة الجديدة بدمشق، الطبعة الخامسة، 1978-1979.
- عبد الرحمن الجزائري، المذاهب الأربع، الجزء الثالث، مباحث الوكالة، ب.س.ن ، ب.د.ن.

- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء الثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.
- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية التجارية والإدارية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الإلتزام، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب.س.ن
- عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحرير والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978.
- عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
- كمال بن الهمام، فتح القدير، الجزء السابع، ب.س.ن ، ب.د.ن.
- الكسانى، بدائع الصنائع، الجزء السادس، دار الكتاب العربي بيروت، ب.س.ن.
- نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، القانون المدني نصا وتطبيقا طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 05-07، دار الهدى بعين مليلة، 2007.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
- محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج الدكتور مصطفى البغا، دار الهدى، ب.س.ن.
- محمد نجيب المطيعي، المهدب للشيرازي، الجزء العاشر، ب.س.ن ، ب.د.ن.
- محمد نصر الدين كامل، الإستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة التعارف بالإسكندرية، 1994.

- محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، سنة 2002.
- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق- المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، 2002.
- محمد سعيد جعفور، نظرية عيوب الإدارة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومه، ب.س.ن.
- محمد علي الدبوز، تاريخ المغرب الكبير، الجزء الأول، مطبعة عيسى لباي وشركاءه، 1961.
- محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، دار النهضة العربية، 1975.
- مصطفى متولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، موهب الحليل شرح مختصر خليل، الجزء الخامس دار الفكر، ب.س.ن.
- محمود سلام زناتي، نظم القانون الرماني، ب.س.ن ، ب.د.ن.
- محمد إبراهيم، القانون المدني معلقا على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وراء الفقهاء، دار المعارف بالإسكندرية، 1964.
- محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، متshape المعارف بالإسكندرية، 1993.
- محمد حزيط، مذكريات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الخامسة، 2010.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة- الكفالة- الوكالة- السمسرة الصلح، التحكيم، الوديعة والحراسة، المطبعة العالمية بالقاهرة، الجزء الأول، 1949.
- محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، مطبع دار الكتاب العربي، 1960.

- محمد شتا أبو سعيد، نصوص القانون المدني معلقاً بمذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية وأراء الفقهاء الشرع، الجزء الثالث، العقود المسماة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ب.س.ن.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- مصطفى عبد العزيز، دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والتأمين الشامل، منشآت المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية 1991.
- مصطفى كامل طه، قانون التجاري، أوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1983.
- محمود السيد التحبيوي، أنواع التحكيم وتميزه عن الصلح، الوكالة والخبرة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2002.
- مختار أحمد برييري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية بالقاهرة. ب.س.ن.
- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه، طبعة 2005.
- فيلالي مختار الطاهر، نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرهما في الجزائر خلال العهد العثماني مطبعة قرني ب.س.ن.
- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983.
- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

## 2 - المراجع الخاصة:

- أحمد محمود بوشهش، الصلح وتطبيقاته في أحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع سوريا 2010.

- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور الحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطه بالإسكندرية، 2001.
- أكثم أمين الخلوي، العقود المدنية، الصلح- الصلح- الهيئة- الوكالة، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1983.
- إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاءا، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، 2003.
- عبد الحميد الشواربي أحمد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
- عبد الرحمن عبدالله بن صالح الدباسي، أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 2004.
- غوتي بن ملحة، المصالحة والتحكيم في المواد المدنية القانوني القضائي الجزائري، 1982، ب.د.ن.
- فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر. ب.س.ن
- محمد عبد الحميد الألفي، الصلح في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والتعليمات العامة للنيابات والصيغ القانونية، المكتبة القانونية، 2002.
- محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 2003.

- محمود محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، دار الجيل بيروت، 1987.

- يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - دراسة مقارنة- فقهية قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي، 1978.

### ثانياً: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

#### 1- رسائل الدكتوراه :

- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة سنة 2000-2001.

- محمد فريدة زواوي، مبدأ نسبية العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.

#### 2- مذكرات الماجستير :

- سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسن الخلافات أمام القضاء، في التشريع الجزائري- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران سنة 2009-2010.

- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدى بلعباس، سنة 1996-1997.

- حميداني محمد، الدفوع الشكلية على ضوء الإجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكّون، جامعة الجزائر، 2003-2004.

- سعديي صالح، عقد الصلح، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكnon 1999-2000.

### **ثالثا: البحوث والمقالات**

- بوزيدي محمد، بحوث ودراسات في المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992 .
- حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2008.
- سيف الدين محمد البلعاوي، التحكيم، المجلة القانونية والسياسية، مارس 1989.
- نادية فضيل، أحكام الإفلاس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزء 41 العدد الثاني، سنة 2004.
- زهور الحر، الصلح والوساطة الأسرية في القانون المغربي والقانون المقارن، الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال إجتهادات الملسم الأعلى، الندوة الجهوية الحادية عشر، قصر المؤتمرات العيون 01 و 02 نوفمبر 2007.

### **رابعا: المراجع النصية**

- الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 1996/07/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية منشور بالجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 1966/07/08.
- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية منشور بالجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات منشور بالجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11/06/1966.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني منشور بالجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30/09/1975.
- القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، الجزائر، طبعة 2006-2005.
- المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16/02/1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق بالأضرار ومعاييرتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- القانون 90-04 المؤرخ في 06/11/1990 المتضمن كيفية تسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 28/91 المؤرخ في 21/12/1991، منشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 07/02/1990 العدد رقم 06.
- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المنصور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 27/04/1993 العدد 27.
- القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك المؤرخ في 22/08/1998 منشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 23/08/1998، العدد 61 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 منشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24/07/1979، العدد 30.

**خامساً: القرارات القضائية حسب تاريخ صدورها**

- القرار المؤرخ في 1968/07/03 الجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1991، الجزء الأول، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 1958/06/03 ملف رقم 36962، الجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990، العدد رقم 02، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 1989/12/13، ملف 56128، الجلة القضائية لسنة 1994 العدد الأول، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 1990/07/15، ملف رقم 61710، الجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثالث، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 1991/05/21، ملف رقم 71801، الجلة القضائية لسنة 1996، العدد الأول، وزارة العدل.
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/06/16، ملف رقم 72353، الجلة القضائية لسنة 1993، العدد الرابع.
- القرار المؤرخ في 1994/03/30، ملف رقم 107398، الجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1994، العدد الأول، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 1994/04/19، ملف رقم 103637، الجلة القضائية لسنة 2001، عدد خاص، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 1994/11/06، ملف رقم 122072، الجلة القضائية 3 وارد في مرجع أحسن بوسقيعة المنازعات الجنائية، مرجع سابق.

- القرار المؤرخ في 20/12/1994، ملف رقم 116805، الجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1995، العدد الأول، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 17/11/1998، ملف رقم 210560، الجلة القضائية لسنة 2000، العدد رقم 2، وزارة العدل.
- القرار المؤرخ في 25/01/1999، ملف رقم 184011.
- القرار المؤرخ في 14/05/2001، ملف رقم 203712، مجلس الدولة، مصلحة الإجتهداد القضائي الغرفة الرابعة.
- القرار المؤرخ في 16/07/2001، ملف رقم 196095، مجلس الدولة، مصلحة الإجتهداد القضائي الغرفة الرابعة.
- القرار المؤرخ في 30/04/2002، ملف رقم 277305 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية المشار لدى حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- القرار المؤرخ في 08/06/2005، ملف رقم 305198، الجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2005، العدد الثاني، وزارة العدل.

سادسا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

#### 1- OUVRAGES GENERAUX :

- CLAUDE COLLOT, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale ( 1830-1962) CNRS-OPU, Alger, 1987,p 172.
- A.ZAHI, Dans la conciliation et le processus arbitral, R.A.S.J.E.P, N°4, 1993, Algérie.

- JEAN PHILIPPE TRICOT, La médiation judiciaire, l'Harmattan, 2008.
- ANTAKIN, Le règlement amiable des litiges, édition YVAN BLAIS, Québec, 1998.

**2- OUVRAGES SPECIAUX :**

- la conciliation et les modes para-judiciaires de règlement des litiges, Association d'études et de recherches, école nationale de la magistrature, laboratoire d'Anthropologie juridiques, Paris, 1998.
- 3- Principaux textes de législation Française :
- Code civil Français, 103ème édition, DOLLOZ, 2004.
- Code de procédure civile Français, 6ème édition, 2010.

الْأَخْفَسُ

1	مقدمة .....
10	<b>الفصل الأول : ماهية الصلح.....</b>
11	المبحث الأول: تعريف الصلح.....
11	المطلب الأول: الصلح لغة وشرعا.....
11	الفرع الأول: التعريف اللغوي.....
12	الفرع الثاني: التعريف الشرعي.....
15	الفرع الثالث: مقارنة بين تعريفات فقهاء الإسلام للصلح.....
16	المطلب الثاني: الصلح في التشريعات الوضعية.....
16	الفرع الأول: تعريف الصلح في القانون الجزائري.....
18	الفرع الثاني: تعريف الصلح في القانون المصري.....
20	الفرع الثالث: تعريف الصلح في القانون الفرنسي.....
24	المبحث الثاني: أركان الصلح.....
24	المطلب الأول : الأركان العامة للصلح:.....
25	الفرع الأول: تراضي المتصالحين.....
46	الفرع الثاني: المثل في عقد الصلح.....
52	الفرع الثالث : السبب في عقد الصلح.....
55	المطلب الثاني : الأركان الخاصة في الصلح(مقومات الصلح).....
55	الفرع الأول: وجود نزاع قائم أو محتمل.....
62	الفرع الثاني: تنازل الخصوم عن إدعاءاتهم بنية حسم النزاع.....
67	المبحث الثالث: إجراءات الصلح.....
68	المطلب الأول: الصلح الصادر من الأطراف دون تدخل القضاء.....
69	الفرع الأول: حضور الخصوم أمام القضاء وإقرارهم بالصلح.....
71	الفرع الثاني: مصادقة القاضي على الصلح.....
75	المطلب الثاني: الصلح الصادر عن الأطراف بعد تدخل القضاء.....

الفرع الأول: الشكليات الواجب توافقها لتحقيق الصلح.....	77
الفرع الثاني: نتائج المصالحة.....	78
<b>الفصل الثاني : أحكام الصلح.....</b>	<b>84</b>
المبحث الأول: آثار الصلح .....	84
المطلب الأول: حسم النزاع.....	85
الفرع الأول : إنقضاء الإدعاءات المتنازل عنها بالصلح.....	88
الفرع الثاني : تقرير الحقوق ونقلها.....	92
المطلب الثاني: تمييز الصلح عن النظم المشابهة له من حيث الأثر.....	100
الفرع الأول: الصلح والتحكيم.....	101
الفرع الثاني: الصلح والوساطة.....	103
المبحث الثاني: الطعن في الصلح وتنفيذها.....	111
المطلب الأول: طرق الطعن في الصلح ومراجعةه.....	111
الفرع الأول: تحصن الصلح ضد طرق الطعن المقررة للأحكام.....	112
الفرع الثاني: مراجعة الصلح.....	119
المطلب الثاني: تنفيذ الصلح.....	124
الفرع الأول: شروط تنفيذ الصلح.....	124
الفرع الثاني: منازعات تنفيذ الصلح.....	126
المبحث الثالث: تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري .....	128
المطلب الأول: الصلح في نزاعات القانون العام.....	128
الفرع الأول: الصلح في النزاعات الجزائية.....	129
الفرع الثاني : الصلح في النزاعات الإدارية.....	138
الفرع الثالث: المصالحة الجمركية.....	141
المطلب الثاني : نماذج للصلح في النزاعات الخاصة.....	147
الفرع الأول : الصلح في نزاعات فلك الرابطة الزوجية.....	147
الفرع الثاني: الصلح في نزاعات العمل الفردية.....	149

الفرع الثالث: الصلح في النزاعات التجارية.....	152
خاتمة.....	156
قائمة المراجع .....	161
الفهرس .....	175

بالرغم من اعتراف جل الأنظمة القانونية و الدساتير العالمية بحق اللجوء إلى القضاء لإقتضاء الحق بالنسبة لأي شخص، إلا أنه غالبا ما تحول ظاهرة بطيء إجراءات التقاضي و عدم فعالية الأحكام و كذا التكاليف الباهظة دون تحقيق المراد من هذا الحق و تحريله من كل قيمة له، إذ لا يكف النص في الدستور على حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي يلائمه بل يجب أن يشعر المتهم بالعدل سهل المنال ولا يكون ذلك إلا بإقتضاء الحق في أقرب وقت وب أقل التكاليف.

و تبعاً لذلك، يبرز الصلح كموضوع يكتسي أهمية و مكانة قصوى نظراً لقدرته على حل العديد من المشاكل والعوائق الاجتماعية، القانونية و القضائية و هو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري من خلال النص عليه في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل التزاعات وذلك إلى جانب الوساطة والتحكيم.

الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري بالنسبة للصلح في القانون 08-09.

**الكلمات المفتاحية:** الصلح، طريق بديل، حسم التزاع، اتفاق الأطراف، إجراء ودي.

## RÉSUMÉ :

En dépit de la reconnaissance expresse du droit de recourir à la justice par tous les systèmes juridiques et les constitutions du monde, mais la lenteur des procédures de plaidoirie, l'inefficacité des décisions judiciaires ainsi que les coûts élevés de ces procédures, constituent tous des facteurs qui menacent ce droit et mettent en péril toute sa valeur, car la seule reconnaissance législative de ce droit n'est pas suffisante, mais il est primordial que la justice leur soit accessible en assurant une procédure rapide et moins coûteuse.

Par conséquence, la voie de « la conciliation » revêt une importance instance et occupe une place primordiale étant donné sa capacité de résoudre les nombreux problèmes et obstacles sociaux, juridiques et judiciaires, et c'est ce qui a été distingué par le législateur algérien, dans le texte de la loi N° 08-09 du 25 février 2008 contenant Code de procédure civile et administrative du livre 5 à la rubrique des modes alternatifs de règlement des litiges comme la médiation et d'arbitrage.

Et c'est ce qui nécessite une étude sur les modifications apportées par le législateur algérien dans la loi n° 08-09.

**Les Mots clés :** conciliation, mode alternatif, règlement du litige, convention des parties, procédure amiable.

## ABSTRACT :

In spite of the explicit recognition of the right of recourse to the law by all legal systems, and the constitutions of the world, but the slowness of the procedures of pleading, the inefficiency of the judicial decisions and the high costs of these procedures, are all factors that threaten this right and jeopardize its full value, because the only legislative recognition of this right is not enough, but it is crucial that justice may be accessible by ensuring a rapid procedure and less costly.

As a consequence, the path of "conciliation" is an important forum and occupies a vital position given its capacity to solve the many problems and obstacles social, legal and judicial, and that is what has been distinguished by the Algerian legislature, in the text of the law No. 08-09 of the February 25, 2008 containing code of civil procedure and administrative of the book 5 under the heading of various remedies such as mediation and arbitration.

And that is what needs a study on the changes made by the Algerian legislature in the act No. 08-09.

**Key words:** Conciliation, alternative mode, settlement of the dispute, the party's agreement, mutual agreement procedure.